وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

المؤسسات الدستورية الإستشارية في ظل الفقه والقانون

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبة:
- معمري عائشة

تحت اشراف الاستاذة:
- د بركان فضيلة

لجنة المناقشة

الدكتور: مصطفاوي محمد	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتورة: بركـــان فضيلـــة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور:محمـــودي سليـــم	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الدراسية:2023 - 2024

إهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر

ومدت لي يد العون في الكبر،

الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما أملك في هذه الحياة

امي الغالية حفظها الله واطال في عمرها

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي

وكان درع الامان ومرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله واطال في عمره الى زوجي أنسي وسندي في الحياة

الى اخوتي وأخواتي الى فلذة كبدي ابنائي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكروو افرالامتنان إلى كل من ساهم في إنجاز

هذا العمل

وأخص بالذكرالأستاذةالمشرفةعلى ما بذلته وقدمته لنا من نصح وارشاد .

كماأتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة:

كل أمة تعتمد نظاما تسعى من خلاله إلى الرقي والتمدن والاستقرار سياسيا وأمنيا وتهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة ،ودحض الظلم والإستبداد تجعل الشورى جزءا مهما في تسييرها.

فمنذ العصور القديمة عرفت الأنظمة الشورى والإستشارة والتي كانت تقدم للحاكم لإتخاذ رأي صحيح يخدم مصلحة المجتمع، فمارسها اليونان والرومان والفرس في إطار نظامهم الديمقراطي الذي يهدف إلى جعل الشعب مصدر السلطة ويكرس مشاركته في إتخاذ القرارات،وكذا العرب الذين كانوا أول من إستخدموا لفظ الشورى في نظامهم القبلي ؛وإعتمدها النظام الإسلامي حيث أحكام الشريعة ومبادئها أعطت أهمية بالغة لها وعهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كرس مبدأ الشورى في جميع ميادينه ومؤسساته .

مبدأ الشورى يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة العميقة في مفهومه وآليات تطبيقه،بإعتباره عميق في مدلولاته ومواضيعه وأهله ، ونحاول من خلال هذه الدراسة تحليله فهما وتطبيقا مرورا بالأنظمة القديمة كاليونان والرومان والفرس وعند العرب بداية ظهور الإسلام، وفي صدر الإسلام وصولا إلى العصر الحديث ، ونسلط الضوء بالدراسة على الشورى في النظام الدستوري الجزائري .

الجزائر كباقي الدول مرت بمراحل في تطورها وخضعت لعدة أنظمة صقلت إتجهاتها السياسية والتشريعية فكرست الديمقراطية والشورى قبل الإستعمار وخلاله وبعده في مراحل تطورية ،فالجزائر دولة عربية إسلامية إنتهجت مبادئ الدين الإسلامي منذ القدم أرستها الفتوحات الإسلامية، فإذا رجعنا إلى النظام السياسي في عهد الأمير عبد القادر نجده نظاما شوريا ديمقراطيا بدءا من تنصيبه الذي تم عن طريق البيعة إلى تأسيسه المجلس الإستشاري والذي هو مؤسسة تشريعية لإبداء الرأي وإصدار القرارات ، و جعل حسب المؤرخين على مستوى المقاطعات مجالس شورية سماها(بدار الشورى)وكان أعضاء هذه المجالس من ذوي العلم والكفاءة،وأعتبرت هذه المجالس أرقى مظهر لمظاهر الديمقراطية والشورى حيث يجمع المجلس بين مهام التشريع والشورى.

كما أبقت الجزائر على مبدأ الشورى في أصعب ظروفها فترة الإحتلال الفرنسي،فإندلاع الثورة الجزائرية بتاريخ 1 نوفمبر 1954 بتوقيت وتاريخ موحد ومحدد لم يتم بهذا الشكل الا بالتشاور، ومؤتمر الصومام المنعقد بتاريخ 20 أوت 1956 الذي سعى إلى تنظيم وهيكلة الثورة،هو الآخر يؤكد على الأخذ بمبدأ الشورى في أرقى الصور،وبعد الإستقلال سارعت الجزائر للحفاظ على هذا المبدأ من خلال مؤسساتها الدستورية التي تمارس الإستشارة ولو بشكل ظرفي ،كما عمدت إلى إنشاء هيئات إستشارية مختصة مهمتها الوظيفة الإستشارية سعت من خلالها للحفاظ على مقوماتها الأساسية المتمثلة

في الهوية والدين والأمن والإقتصاد وهذه المؤسسات هي كل من المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وأعطتها مكانة في هرمها القانوني بجعلها مرجعية من خلال دسترتها منذ دستور 1989 إلى غاية دستورها الأخير لسنة 2020 ونظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدها العالم وحفاظا على الحريات العامة وحقوق الفئات المختلفة للمجتمع أصبحت وظائف الدولة أكثر تعقيدا في جميع مجالاتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعلمية هذا مادفع بها للتدخل في كافة المجالات وذلك من خلال إعادة النظر في الأساليب المعتمدة في تسيير إداراتها المركزية ولعل الأسلوب الأمثل الذي تستطيع الدولة من خلاله مواجهة التحديات الداخلية والخارجية هي الإسشارة والشورى ، الاسشارة أصبحت ضرورة ومن أبرز سمات الدولة المعاصرة المتطورة بل أصبحت وظيفة العصر ومؤشرا دالا على كفاءة الدولة في التعامل مع الاحداث والقضايا، حيث يتم إلحاق هذه الوظيفة بجميع المجالات وربطها بمركز صنع القرار سواء بشكل فردي كمستشارين مهنيين أو بشكل جماعي كهيئات إستشارية .

والجزائر لجأت إلى إنشاء مؤسسات إستشارية أخرى تواكب العصر وتطلعات الدولة كما تساعد في توجيه وترشيد السياسات والقرارات العامة المتخذة في خضم هذه التطورات ،وتتمثل في مؤسسات إستشارية ذات اختصاص حقوقي وحرياتي كالمجلس الوطني لحقوق الانسان والمرصد الوطني للمجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب، ومؤسسات ذات اختصاص علمي وتكنولوجي كالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنلوجيات،ومن شأن هذه المؤسسات معالجة القضايا الحالية والمستقبلية وتعمل كهيئات إستشارية تدعم السياسة العامة وتوفير الحلول التي من شأنها ترشيد العمل الحكومي وتجيهه في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية،وأضفى المشرع الجزائري لهذه المؤسسات أيضا الطابع الدستوري وذلك من خلال إستحداثها في دستوري الجمهورية الجزائرية 2016 و 2020 كما خصص قوانين ومراسيم لتنظيمها .

تكمن **أهمية موضوع دراستنا** في إعتبار الشورى والإستشارة من أكثر الآليات والحلول نجاعة في مواجهة المشكلات التي تعيق مسار الدولة، فأصبحت ضرورة ملحة لما تحققه من أهداف،كما ،أن أهمية الإستشارة والمؤسسات الإستشارية أظهرها التطور التاريخي لأنظمة الدول،إذ أصبح وجودها حاجة ماسة من اجل دعم مسار الدولة في تحقيق حكم راشد،فلابد من هيئات إستشارية بجانب الإدارة المركزية لإبداء الرأي الإستشاري من مختصين وفنيين ذوي كفاءة وخبرة عالية .

أما عن **الأسباب الدافعة** لهذه الدراسة فلدينا أسباب شخصية وموضوعية فالدوافع أو الأسباب الشخصية تكمن في الرغبة في البحث عن تاريخ الشورى والإستشارة والمقاربة بينهما والوقوف على مرجعية المؤسسات الإستشارية و من بين الأسباب الشخصية إضافة بحث ودراسة لهذا الموضوع.

هذا عن الأسباب الشخصية أما عن الأسباب والدوافع الموضوعية هو دراسة المؤسسات الدستورية الإستشارية في التشريع الجزائري،والإشادة بتاريخ الجزائر في هذا المجال والوقوف على مدى مواكبتها للتطورات ومدى فعالية هذه المؤسسات في حل المشكلات بإبداء الرأي الإستشاري موضحين إلزاميته من عدمه.

وأهداف دراستنا لهذا الموضوع هو المقاربة بين الشورى والإستشارة للهيئات الإستشارية،والرجوع إلى تاريخها وجعله مرجعية لدعم هذه الهيئات وتفعيلها،ونهدف إلى تثمين مجهودات المشرع الساعية إلى تكريس مبدأ الإستشارة ودعم توسيعه لدائرة دسترة الهيئات الإستشارية خاصة مع الإنفتاح العالمي ومواكبة التطورات والعصرنة.

كما نهدف إلى تبيان مدى تبني الهيئات الإستشارية لمبدأ الشورى والوقوف على أهدافها ومهامها ومدى فعاليتها .

من خلال دراستنا للموضوع **لم نجد مراجع ودراسات متخصصة** في الهيئات الإستشارية الدستورية محل دراستنا ،فقد إعتمدنا على القوانين والمراسيم أو على مراجع عامة في الهيئات الإستشارية والشورى.

أهم الصعوبات التي واجهناها في دراستنا وبحثنا هذا هي قلة المراجع التي تناولت الموضوع كما هو،فالمراجع التي إعتمدنها عامة متفرقة إعتمدنا على الإلمام بالمعلومات وجمعها ،كما أن مراجع خاصة تدرس الهيئات الإستشارية بشكل خاص ومعمق لم نتحصل عليها .

لدراسة وتحليل موضوعنا وللوصول إلى أهداف الدراسة نحاول الإجابة على **الإشكالية الرئيسية** التالية:هل المشرع الجزائري أنشأ هيئات إستشارية دستورية فعالة وكفيلة بإبداء الرأي الإستشاري بما يتوافق مع متطلبات ومسار الدولة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نحاول الإجابة عليها هي الأخرى والمتمثلة فيمايلي:

- إلى أي مدى تبنى المشرع الجزائري مبدأ الشورى في الهيئات الإستشارية ؟
- كيف كفل المشرع الهيئات الإستشارية قانونيا بما يمكنها من ممارسة مهامها؟
- ما مدى فعالية الهيئات الإستشارية في دعم مسار الدولة ؟

حاولنا الإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات معتمدين على القوانين والمراسيم وإعتمدنا على **المنهج التاريخي** بسرد تجارب الأنظمة القديمة والنظام الإسلامي في تبني مبدأ الشورى والإستشارة وكذا **المنهج التحليلي** من خلال التحليل لمبدأ الشورى والهيئات الإستشارية لما يخدم موضوعنا ؛ إلماما بموضوع الدراسة وجزئياته إتبعنا **الخطـــة الآتية**:حيث قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين **الفصـل الأول** : الشورى والإستشارة في ظل الفقة وعالجنا فيه مبحثين **المبحث الأول**: الشورى والإستشارة في الأنظمة القديمة قسمناه الى مطلبين :المطلب الأول : الشورى في النظام الديمقراطي اليوناني والروماني والمطلب الثاني: الشورى في النظام الفارسي وعند العرب وتناولنا في **المبحث الثاني**:الشورى والإستشارة في النظام الإسلامي تطرقنا فيه للمطلب الأول:مشروعية الشورى في القرآن الكريم والسنة النبوية و المطلب الثاني:الشورى في صدر الإسلام ومواطن تطبيقها.

وعالجنا في **الفصـل الثاني**:الاستشارة والهيئات الإستشارية في النظام الجزائري وقسمناه هو الاخر الى مبحثين **المبحث الأول**: الإطار المفاهيمي للهيئات الإستشارية المطلب الأول: مفهوم الهيئات الإستشارية والمطلب الثاني:الإستشارات القانونية والهيئات الإستشارية **المبحث الثاني**: الهيئات الإستشارية في الدستور الجزائري المطلب الأول:المؤسسات الدستورية الإستشارية الكلاسيكية المطلب الثاني:المؤسسات الدستورية الإستشارية المستحدثة.وانتهت دراستنا للموضوع بخاتمة أبرزنا فيه اهم ماتطرقنا اليه وماتوصلنا له من نتائج مقدمين بعض الإقتراحات التي نأمل أن يكون لها أثر.

الفصل الأول:

الشورى والإستشارة في ظل الفقه

الفصل الأول:الشورى والإستشارة في ظل الفقه.

إعتمدت الحضارات القديمة في أنظمتها السياسية على النظام الديمقراطي وسعت إلى تكريس المشاركة في تسيير شؤونها عبر أجهزة أنشأتها انذاك كالجمعية والمجالس بغرض معالجة المشاكل التي تعترض الدولة والمجتمع، وهذا إن دل إنما يدل على إعتماد الحضارات القديمة لمبدأ الشورى وإن لم يكن بمفهومه الواسع والعميق ؛ وبمجيء الإسلام الذي عزز الديمقراطية بهدم العبودية والطبقية وأقام العدل والمساواة بين الناس كأسنان المشط ، وأعطى حقوقا وألزم بالواجبات كما أعطى أرقى صورة للديمقراطية وذلك من خلال مبدأ الشورى الذي إعتبره واجب تفرضه الشريعة السماوية سواءا في السياسة أو الحياة الإجتماعية ، ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى مبدأ الشورى والإستشارة في الأنظمة القديمة قبل ظهور الإسلام وفي النظام الإسلامي مبرزين نطاق تطبيق مبدأ الشورى في هذه الأنظمة ودور الإسلام في تكريس هذا المبدأ في الحكم و المجتمع والاسرة .

المبحث الأول :الشورى والاستشارة في الانظمة القديمة .

الشورى مبدأ عرف منذ القدم عند الشعوب وهذا ماأخبرنا به القران الكريم وأكده علماء التاريخ وقد مورست الشورى عبر العصور القديمة كاليونان والرومان والفرس والعرب فكانت تمارس في اطار الديمقراطية في كل من اليونان والرومان ، وفي اطار نظام الحكم الملكي كالنظام الفارسي والنظام القبلي عند العرب وهذا مانتطرق اليه بالدراسة وفق مطلبين.

المطلب الاول: الشورى في النظام الديمقراطي اليوناني والرماني.

نتطرق في هذا المطلب الى ممارسة الشورى والاستشارة في النظام الديمقراطي اليوناني (فرع اول)والروماني(فرع ثاني).

الفرع الأول: الشورى في النظام الديمقراطي اليوناني.

. يعود أصل الديموقراطية (DEMOCRATIC) إلى اللغة اللاتينية اليونانية القديمة وتعني الحكم بواسطة الديموس.(the demos) أي الشعب أوالعامة (the mobe) وتتكون من كلمتين يونانيتين هما (demos)وتعني الشعب وكلمة (kortien)وتعني الحكم. فتصبح حكم الشعب [1]

أما مصطلح الديمقراطية فهو حكم الشعب نفسه بنفسه ومصلحته [2] عرفت الديمقراطية تعريفات

مختلفة عند اليونان. حسب طبيعة الحكم السائد في الدولة المدنية اليونانية. وهذا ما سنراه في في هذا المطلب يقول أفلاطون لقد انتصرنا نحن اليونان على شواطئ البحر الأبيض المتوسط كما تنتشر الضفادع على ضفاف الغدير [3]

فموطن الشعب اليوناني يقع في شمال البحر الأبيض المتوسط من كل جهة حيث استقروا ، إذ التضاريس كان لها أثر في استيطانهم بالإضافة إلى البحر الذي أصبح بمثابة بحيرة لهم .

فالشعب اليوناني لا يقتصر على شبه جزيرة اليونان بل كان يشمل جزر بحر إيجه وصقلية وغيرها، شواطئ آسيا الصغرى كما أسسوا مستعمرات في جنوب إيطاليا وصقلية وغيرها، ويميز

1-توفيق محمد سعيد درويش إشراف د: عدنان ملحم الشورى في النظام السياسي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي (232-1هـ/622-846م)رسالة الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين 2008 ص11.

2- نفس المرجع ص 11 .

3 العربي بختي : تاريخ النظم القانونية القديمة والاسلامية الجزائرية- الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية1-الساحة المركزية-بن عكنون 9-2017ص91

اليونانيون أنفسهم في أساطير واخبارهم بين السكان الأصليين وبين القبائل اليونانية التي جاءت إلى هذه البلاد من الشمال واستولت عليها، لهذا لم يجد المؤرخون سبيلا للتأكد من الموطن الأصلي الذي هاجر منه اليونانيين ولا الوقت الذي تمت فيه الهجرة.[1]

يفترض أن اليونان هم الأقوام الهندية الأوروبية. وأنهم جاؤوا من حوض الدانوب، و تسربوا من البلقان إلى شبه جزيرة اليونان شواطئ آسيا الصغرى، جزر بحر ايجه،وقد تمت هذه على موجات متعاقدة وتعاقبت خلال عصور طويلة منذ 2000 تقريبا حتى سنة 1100 ق.م [2]

وتمركز اليونانيون حول البحر الأبيض المتوسط وكانت المنطقة تمتاز بالتضاريس المتباينة التي أثرت على حياة اليونانيين وحضارتهم فكان للجبال والسهول الضيقة أثر في عدم توحيد اليونان وتقسيمها إلى مدن مستقلة إقليميا وسياسيا ومن أشهر المدن اليونانية التي حظيت بدراسة نظامها السياسي والديمقراطي مدينة أثينا وأسبرطة

أولا: الديمقراطية في إسبارطة.

النظام السياسي القائم في إسبرطة كان نظاما خليطا من الملكية [3]والأرستقراطية والديمقراطية يهدف نظامها السياسي إلى السيطرة على الفرد ومنه الشعب وذلك بفرض الدولة لسلطتها؛ ويتشكل المجتمع الإسبرطي من الأحرار وهم الأقلية التي تحتكر كل الامتيازات وهم الغزاة لإسبارطة منذ حوالي 800 قبل الميلاد و يسيطروا على الطبقة الثانية والمتمثلة في أنصاف المواطنين الذين كانوا محرومين من الحقوق السياسية والطبقة الثالثة هم أشباه العبيد كانوا تحت سلطة الدولة مباشرة وليس لطبقة الاحرار أو أنصاف المواطنين يد في إمتلاكهم، أما فيما يتعلق بنظام إسبرطة السياسي فإنه كان يتكون من المؤسسات الثلاث التي نلاحظها في كل دولة مدنية وهي: الملك ومجلس الشيوخ ، والجمعية العامة وكان يأتي على رأس الدولة ملكان يمثلان بقايا التقاليد القبلية حيث اقر نظام الملكين ترضية لأسرتين كانتا تتنافسان على الحكم أو لضمان احدهما للأخر.[4] وكذلك هيئة الرقباء الشعبيين ومنه فنظام الحكم في إسبرطة يتكون من:

أ:الملكان: كان يحكم إسبرطا ملكان في نفس الوقت ينتخبان من بين الأسر الكبيرة على أن يكونا يتمتعان بالعضوية في مجلس الشيوخ ، يعتبر كليهما رقيبا عن الآخر وسلطته غير مطلقة ذلك أنهما يخضعان لرقابة مجلس الشيوخ وهيئة الرقباء الشعبيين.

[1] العربي بختي نفس المرجع السابق ص 91
[2] - العربي بختي نفس المرجع ص 91 .
[3] - العربي بختي نفس المرجع ص 95
[4]- العربي بختي نفس المرجع ص 96

ب:مجلس الشيوخ: يتكون من 28 عضوا الذين تجاوزوا 60 سنة ينتخبون عن طريق مجلس العامة يضاف إلى مجلس الشيوخ الملكان فعضويتهم بحكم منصبهم ، يعتبر مجلس الشيوخ هيئة استشارية للملكين كما أنه هيئة رقابية لهم يعد مجلس الشيوخ الادارة الاساسية والرئيسية للحكم في أسبرطة.

جـ :مجلس العامة: يتشكل من كل المواطنين الإسبرطين البالغين. سن الثلاثين 30 سنة ينتخب مجلس العامة أعضاء مجلس الشيوخ يصادق على القرارات والقوانين.

د:هيئة الرقباء الشعبيين: هي هيئة تتكون من خمسة أفراد ينتخبهم مجلس العامة لمدة سنة، وهذا تمثيل لسكان أحياء مدينة إسبرطة الخمسة ، وتكمن مهمتهم هي مراقبة الملكين والنظام العام والالتزام بالقانون والأخلاق[1]

ثانيا : النظام الديمقراطي لأثينا

بدأ المجتمع الأثيني حياته السياسية عندما تبلورت ملامحه وظهر كمجتمع متكامل في ظل النظام الملكي الذي قام على أساس الحكم الفردي بالرغم من وجود مجلس مكون من رؤساء القبائل والعشائر من الأرستقراطيين [2] ، وما يميز الحياة السياسية لأثينا أن مجتمعها مقسم لثلاثة أحزاب البراليين (parali) وهم أهل الساحل الذين يمثلون الطبقة الوسطى ويمثل التجار وحزب البيدياكريين(padicari) أهل السهل وهم أصحاب الأرض الذين يمثلون الأقلية الارستقراطية وحزب الدياكريين (diacre) يمثل اهل الجبل وكان مناصرا للديمقراطية

أما بالنسبة للقانون فكان منبثق من الدين كالطقوس الدينية. وقوانين المعابد كما كان اليونانيون الأثنيين يقدسون الملك معتبرين إياه إلاه ويقرره الملك وشيوخ القبائل يعتبرونه قوانين دينية مقدسة.

ومع نمو الطبقة التجارية حدث تنافس بينها وبين الطبقة الارستقراطية وانتهى تحالفهما فيما عرف باسم الحكم الأوليجاركي[3](oligarch)

الذي أسس اقوى النوادي في أثينا وتعهد أعضاؤه بأن يساعد بعضهم بعضا في الشؤون والقانونية وتربطهم رابطة العداوة المشتركة للطبقات الدنيا التي تنتمي للحزب الديمقراطي حزب الجبل الذي حصل بعض الحقوق السياسية واخذ ينافس طبقتي الاشراف ملاك الأراضي والتجار وأصحاب المال [4]

[1] - العربي بختي - المرجع السابق -ص 97 .
[2] نفس المرجع ص 93 .
[3] توفيق محمد سعيد درويش، نفس المرجع السابق ص 16 .
[4] توفيق محمد سعيد درويش، نفس المرجع ص 16 .

أهم ماتميزت به الحضارة اليونانية في أثينا أنها كانت مثال الديموقراطية فالحكم فيها مبني على مجالس إذ يتألف من ثلاثة مجالس مجلس شعبي (الجمعية الشعبية) الاكليزيا (le kklesio) ومجلس نيابي (مجلس الشورى) بولي [1](boule) مجلس قضاء (الحاكم الشعبية)هيلاي ([2]heliaia)

أ:المجلس الشعبي أو الجمعية الشعبية:قاعدة النظام الديمقراطي اليوناني تتشكل من كل المواطنين الأثنيين الذين بلغوا سن الرشد.

تعقد الجمعية الشعبية أربعين 40 جلسة في السنة اضافة للاجتماعات الطارئة المختصة بالأحداث المستجدة ومن حق كل المواطنين فقيرا ام غنيا ممارسة السياسية ،إلا أن الفقراء والعبيد الذين يقومون بالأعمال فهم محرومون من هذه الاجتماعات وبهذا كانت مقتصرة على الأغنياء

كان جدول إجتماع الجمعية الشعبية يخضع لنظام معين وكانت المناقشات تدور حول بقاء الحكام في مناصبهم أو استبعادهم منها، وحول الشؤون الامنية ومشاكل الأملاك المصادرة والإرث ولم تكن صلاحيات الجمعية الشعبية تقتصر على الناحية التشريعية فحسب بل كانت ممتدة لتشمل النواحي القضائية والتنفيذية كما كانت لها سلطة تحديد العلاقة مع الدول الأجنبية وتحديد القوات العسكرية وعدد أفرادها بالإضافة إلى طريقة إستغلال الثروات ومراقبة وتوجيه الإتهام في المسائل المتعلقة بأمن الدولة.[3]

قرارات الجمعية الشعبية أو المجلس الشعبي تخضع لحق الاعتراض من أي مواطن إذا كان هذا القرار يضر بمصلحة البلاد في غضون سنة من صدوره.

إذا حدث تضارب بين قرارات الجمعية والقوانين السائدة فإن الغلبة ستكون للقوانين المعمول بها [4]

ب:مجلس الشورى:أنشأ سولون مجلس شورى جديد يتألف من اربعمائة عضوا يعين عضو من كل قبيلة بعدما تراجع المجلس الشوري الخمسمائة الذي كان يمثل القبائل العشر بمعدل خمسين رجلا من كل قبيلة ووضع له قواعد منها حق القضاء فيما يقوم به خصوم الديمقراطية من مؤامرة لإسقاطها[5]ومن شروط أعضاء المجلس الشوري أن لا تقل أعمارهم عن ثلاثين 30 عاما من افراد القبيلة ولا يجوز لأي مواطن

[1]. توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 16 .
[2] نفس المرجع ص 17 .
[3]العربي بختي ، نفس المرجع السابق ص 95 .
[4]- نفس المرجع ص 95 .
[5]توفيق محمد سعيد درويش المرجع السابق ص 18 .

أن يتولى هذا المنصب لأكثر من سنتين طوال حياته، أما المناصب الأخرى غير مجلس الشورى كان يمنع العمل بها لأكثر من مرة واحدة مدى الحياة [1]

ج:المحاكم الشعبية :عرفت المحاكم الشعبية في نظام أثينا باسم الهلياي (helali) بلغ عدد القضاة إلى 6000 آلاف قاضي، القضايا الشخصية والسياسية والعقوبات المرفوعة في المجالس(الشورى والشعبي)كانت محل اهتمام المحاكم الشعبية وموضوع البت فيها بالإضافة قضايا الخيانة ولم يفترض أي شرط لاختيار المحاكم الشعبية ماعدا بلوغ سن الثلاثين ،إذ لكل مواطن بلغ سن الثلاثين الحق في العضوية كما للمواطن الحق في التصويت في المحاكم الشعبية ماعدا من سبق له وإقترف مخالفات .

حققت الديمقراطية في أثينا (في أواسط القرن الخامس قبل - .33م) توازنا بين حقوق المواطن الفرد وقوة الدولة وكمنت القوة الحقيقية في ديمقراطية أثينا في ثقة المواطنين بأنفسهم ، إذا لم يكن في أثينا مواطنون من الطبقات المحرومة من حيث التمتع بالحقوق لتصل إلى درجة العبيد إذاجازلنا أن نستعمل مثل هذاالتعبير[2]

الفرع الثاني: الشورى في النظام الديمقراطي الروماني.

استوطن القسم الجنوبي من شبه الجزيرة الايطالية شعب عرف في التاريخ باسم(اللاتيين) الذي أصبح بعد عدة قرون صاحب الشأن في بناء الحضارة الرومانية وقد عاش هؤلاء اللاتين على مهنة الزراعة والرعي وتنسب الأساطير تأسيس مدينة روما إلى أحد المحاربين الطروادبين. [3]

وتقع روما على نهر التيبر وينسب لها التاريخ الروماني في عصوره الثلاث الملكي منذ تأسيس المدينة حتى عام 509 قبل الميلاد والجمهوري الذي استمر نحو خمسة قرون عام 27 قبل الميلاد، والامبراطوري مع تأسيس النظام الرئاسي الجديد عام 27 قبل الميلاد على يد أغسطس(augustus) (ت14م) واستمر حتى عام (410 م) عندما سقطت روما أمام القبائل البربرية إلا أن الأمبراطورية استمرت في شرق في القسطنطينية حتى سقطت على أيدي العثمانيين عام (1452م/856 هـ)[4]

ويذكر المؤرخون أن روما ينقسم مجتمعها إلى طبقتين الطبقة الارستقراطية أوطبقة النبلاء وهم الأقلية ولهم نفوذ في جميع المجالات السياسية والاقتصادية وحتى الدينية ،والطبقة الثانية وهم عامة

[1] نفس المرجع ص 1م ن ،ص 106
[2] نفس المرجع ص 20 .
[3] العربي بختي المرجع السابق ص 123
[4]- توفيق محمد سعيد درويش المرجع السابق ص 22 .

الناس بما فيهم الاحرار والتجار والفقراء وكما أشرنا أن نظام الحكم في روما مر بثلاث عصور نتطرق لها من خلال فروع مبرزين فيها مكانة الديمقراطية وتطبيقاتها وطبيعة النظام القائم فيها.

أولا /العصر الملكي: (754-510 ق.م).

النظام الملكي هو أول نظام سياسي عرفته روما وسمي بنظام دولة المدينة اخذ من الانظمة السابقة للحضارة الرومانية حيث كل مدينة مستقلة ولها سلطتها والنظام السياسي للمدينة قائم في هذا العصر على ثلاثة هيئات

أ:الملك :المعروف أن ملوك دول المدن الإيطالية لم يستلموا عروشهم عن طريق الوراثة بل عن طريق الانتخاب ضمن العائلة المالكة [1] وكان هو الحاكم للمدينة وصاحب السلطة فيها، ويقوم الملك بتعيين خلفا له وإذا لم يقم بذلك قام مقامه مجلس الشيوخ بتعيين خلف له،يمارس الملك حسب المؤرخين سلطات متعددة إدارية قضائية عسكرية ودينية يساعده في ذلك كل من مجلس الشيوخ والشعب ،كان من حق مجلس الشيوخ في العهد الملكي الاجتماع بالملك وإبداء الرأي في المدينة الدولة وكان رأيهم استشاريا ولم يكن ملزما وعند موت الملك يختار هذا المجلس ملكا جديدا من بين أعضائه [2]جمع الملك عددا من السلطات الدينية والدنيوية مثل العلاقة مع الالهة وتقديم القرابين والأمور العسكرية التي تتعلق بالحرب والسلم المعاهدات وإصدار القوانين وكان للملك مستشارين من طبقة البطارقة (رجال الدين) في الأمور الدينية والدنيوية ويستعين بهيئة من القضاة للفصل في الجرائم مثل الخيانة [3] أما عندما يريد الملك اصدار حكم الاعدام أو إعلان الحرب فكان يأخذ موافقة مجلس الأحياء ولم يكن يتجاهل قوة المجلس الشيوخ.[4]

ب:مجلس الشيوخ: كانت السلطة الثانية الرئيسية في العهد الملكي محصورة في مجلس الشيوخ الذي يتكون من اصحاب النفوذ والسلطة وهم من رؤساء العشائر وبالتطور تحول إلى مجلس النبلاء والاقطاع والارستقراطيين في المجتمع الروماني 1وهو هيئة استشارية يقدم وظيفة الاستشارية للملك ويصادق على قرارات المجلس الشعبية غير أنها لم تكن ملزمة

[1]-العربي بختي نفس المرجع السابق ص 125 .
[2] توفيق محمد سعيد درويش، نفس المرجع ص 23 .
[3] - توفيق محمد سعيد درويش، نفس المرجع ص 23 .
[4]- توفيق محمد سعيد درويش ،نفس المرجع ص 23 .

ج :**المجالس الشعبية:**عدد المجالس الشعبية هو ثلاثون(30) مجلسا بعدد العشائرتتشكل المجالس من سكان المدينة الأحرار اختصاصها هو الموافقة على التعديلات المتعلقة بنظام المدينة وذلك بأبداء الرأي بالموافقة أو عدمها. وليس لها حق الاقتراح أو التعديل،

جمع السلطات في يد الملك دفع الأرستقراطيين للقيام بثورة أدت إلى انهيار النظام الملكي وظهور النظام الجمهوري.

ثانيا / العصر الجمهوري: 510 -27 ق .م.

حل النظام الجمهوري محل النظام الملكي بعد قيام الثورة ضده ومامميز هذا العصر هو قيام روما باحتلال الدول المجاورة لها عن طريق تحالفات وعن طريق الحروب فتوسعت جغرافيا وتميز هذا العصر بالصراع بين الأرستقراطيين والعامة فكان لكل هذا اثر في تغيير نظامها السياسي والقانوني فبرزت ثلاثة اجهزة القنصلان والمجالس الشعبية ومجلس الشيوخ

أ:القنصلان: في العصر الجمهوري استبدل الملك بقنصلان ينتخبهما مجلس الشيوخ ويقصد بالقنصلان الصاحبان أو الزميلان ويعمل كل واحد منهما على مراقبة الآخر في ظل ممارستهم للسلطة لمدة سنة[1]

وتعتبر أعلى وظيفة و منصب في العصر الجمهوري. مرتبة رئيس الجمهورية وهما يمارسان الوظيفة والسلطة معا فهي لا ترتكز في يد حاكم واحد

وتشمل وظيفتهما ادارة الجمهورية وقيادة الجيش والمحافظة على القوانين المعمول بها، ويلاحظ أنهما متساويان في السلطة والمسؤولية، ولكل منهما حق الاعتراض على قرارات الاخر ،وهما مسؤولان أمام الشعب في حالة إساءة استعمال السلطة وتجاوز الصلاحيات، ولم تكن سلطتهما كسلطة الملك بل أقل منها بكثير لكونهما كانا يقترحان القوانين وينفذانها ويوزعان العدالة بين الناس [2]يساعد القنصلان في ممارسة وظائفهم وسلطتهم موظفين أصبحوا بمرور الوقت بمثابة حكام وهم:حاكم الإحصاء والحاكم المحقق وحاكم الأسواق والحاكم القضائي.

ب:مجلس الشيوخ : يعد مجلس الشيوخ أعلى سلطة في العهد الجمهوري ويتكون من رؤساء العائلات البارزين وكان يتم اختيار الشيوخ من البطارقة رجال الدين قبل عام 318 قبل الميلاد [3]إلا أن اختيار أعضاء مجلس الشيوخ لم يعد مقتصرا على البطارقة والقناصل (consoles)السابقين بل أصبح من حق

[1]العربي بختي المرجع السابق ص 126 .
[2]- العربي بختي المرجع ،نفس المرجع ص 130 .
[3] توفيق محمد سعيد درويش المرجع السابق ص 24 .

العامة المشاركة في مجلس شيوخ في النصف الثاني من عهد الجمهورية، وكان انتخابهم في مجلس الشيوخ نادرا بسبب وضعهم الاقتصادي[1]

العضوية في المجلس تكون مدى الحياة ويعد مجلسا استشاريا في العصر الملكي غير أن اختصاصاته توسعت في العصر الجمهوري وقويت شوكته وازدادت صلاحياته وسلطته، فقد جرى الحكام على استشارته قبل اتخاذ القرارات الادارية والسياسية والتشريعية والعسكرية فاصبح له حق إعلان الحرب، وعقد معاهدات الصلح ومساءلة الحاكم قضائيا على كيفية تسيير أعمالهم وهذا بعد انتهاء مدة وظيفتهم ثم اكتسب بالتدريج شيئا من السلطة التشريعية، كما أصبح له حق اصدار التوصيات الى الحكام باتخاذ إجراء معين وكان لهذه التوصيات قيمة معنوية كبيرة [2]

جـ:المجالس الشعبية: إن التطور الاجتماعي في العصر الجمهوري لروما وانقسام شعبها إلى طبقات متعددة الأرستقراطيين والعوام والأغنياء والفقراء كان سبب في تعدد المجالس الشعبية

1- المجالس المئوية: وتتكون حسب ثروة المواطنين العقارية والمنقولة وتختص بالتصويت على مشروعات القوانين يقدمها أحد القنصلين كما تختص باختيار قنصلين وحكام الاحصاء والحكام القضائيين وبعض كبار الموظفين، والاقتراع على مشروعات القوانين التي يتقدم بها قناصل أو الحكام القضائيين كما تفصل في التظلمات المقدمة إليها بشأن الأحكام الجنائية التي صدر فيها الحكم بإعدام احد المواطنين، أو بالغرامات الكبيرة، وكان القنصل هو من يدعو المجالس المئوية للانعقاد ويرأس جلساتها.[3]

2-المجالس القبلية: وكانت في بداية الأمر تتألف من العامة فقط، ثم أصبحت تتألف من جميع المواطنين بانضمام الاشراف إليها سنة 449 قبل الميلاد. [4]مهام هذه المجالس التصويت على مشاريع القوانين التي يتم عرضها على المجالس المئوية والقيام باختيار بعض الحكام كحكام الأسواق

ثالثا/المرحلة الامبراطورية (27 ق م-476 م).

انتقل الحكم في هذه المرحلة من الحكم الجمهوري إلى الحكم الإمبراطوري الذي يعني الحكم الفردي المطلق وهذا الانتقال يرجع لعدة أسباب وعوامل أهمها هو التوسع الجغرافي لروما وظهور طبقات جديدة في المجتمع بازدياد الطبقات الغنية غنى فاحش وطبقات الفقراء فقرا مدقع.

[1] - توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 25 . .
[2] العربي بختي المرجع السابق ص 132
[3] - العربي بختي نفس المرجع ص 132
[4] - العربي بختي نفس المرجع ص 133

وقد تميز التشريع في بدايه هذه المرحلة بتوسع صلاحيات مجلس الشيوخ واختصاصاته، فأصبحت قراراته المسماة بتوصيات الشيوخ تشريعا صحيحا بالمعنى الصحيح وحلت محل قرارات مجالس الشعب كما اكتسب هذا المجلس اختصاصا اداريا وماليا فصار يدير ايطاليا بمعاونة الحكام إلا أن التطور الذي صب في مصلحة مجلس الشيوخ لم يكن إلا مقدمة لانتقال هذه الصلاحيات إلى الإمبراطور نفسه فلم يعد المجلس في الواقع مطلق اليد في ممارسة هذه الاختصاصات [1]

وتمكن الامبراطور من فرض سلطته على الهيئات التشريعية إلى أن أصبح المصدر الوحيد للتشريع دون استشارة مجلس الشيوخ، وبنفس الطريقة فقدت مجالس الشعب صلاحياتها واختصاصاتها لفائدة الإمبراطور، إلا أن اختفت نهائيا ومنه فقد الشعب حقوقها السياسية .

كما فقد مجلس الشيوخ سلطاتها التشريعية والاستشارية وتحول إلى مجلس بلدي في مدينة روما، وبهذا أصبحت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد الامبراطور يعاونه في أعماله موظفون يقوم بتعيينهم بنفسه [2]

المطلب الثاني: الشورى في النظام الفارسي وعند العرب.

الفرع الأول: الشورى في النظام الفارسي.

تقع الامبراطورية الفارسية شرق شبه الجزيرة العربية، وأسست عام 559 قبل الميلاد بواسطة كورش وتشكل اليوم ايران اكبر جزء من أراضيها ووريث لحضارتها وتعتبر الامبراطورية الفارسية والمعروفة بدولة الفرس من أكبر الدول وأعظمها التي سادت المنطقة قبل الإسلام حتى أنها فاقت الامبراطورية البيزنطية في القوة والشهرة [3]،وتشمل المناطق الواقعة ما بين نهر بلخ إلى منقطع أذربيجان وإلى الفرات وعمان وكابل وطخارستان[4]

ينقسم المجتمع الفارسي إلى أربع طبقات هي طبقة الأساورة [5] و طبقة العباد والناسك وسدنة

[1]-العربي بختي نفس المرجع السابق ص 148
[2]- نفس المرجع ص 148
[3] -مقالة الإمبراطورية الفارسية https /arm.wikipedia .org تاريخ الاطلاع:29-05-2024
[4]-توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 27 .
[5] -الأساور جمع اسور هو قائد الفرس المقاتل الجيد الثابت على ظهر الفرس.

بيوت النيران وطبقة الكتاب والمنجمين والأطباء ،وطبقة الزراعة وأصحاب المهن والتجارة [1] ويمنع الانتقال من طبق إلى أخرى حتى لا يتم رفع الوضيع إلى مرتبة الشريف [2]

قامت حياة الفرس على السياسة والحرب أكثر مما قامت على المال والاقتصاد ولم يكن عماد ثروتها يقوم على الصناعة وإنما كان يقوم على القوة والسلطان، أما طريقة التنظيم الإداري الذي حافظت على هذا البناء ويعرف باسم خشائر اي المحارب [3]وهو لقب يدل على الأصل الحربي وعلى الصفة الحربية في نشأة "الملكية الفارسية" وكان جماعة من الملوك الضعفاء يدينون للحكام الفارس بالطاعة من اجل ذلك فقد فضل أن يلقب نفسه بلقب "ملك الملوك "[4]

وكانت سلطته النظرية استبدادية تكفي الكلمة الواحدة تصدر من فمه ليقتل الرجل دون أية محاكمة أو إبداء ما يبرر ذلك [5]

ولم يكن يحد من سلطة الملك عمليا إلا قوة الطبقة الارستقراطية التي تتوسط بين الشعب والعرش[6] وكان كثيرا من النبلاء يزورون القصر ويشتغلون بتدبير أمور الملك، وكان الملك يحمد مشورتهم ويوليها كثيرا من العناية،وكانت الامبراطورية مقسمة إلى مقاطعات او ولايات يسهل إدارتها وجباية الخراج منها، وكان ملك الملوك ينيب عنه في كل ولاية من هذه الولايات أميرا خاضعا لسلطانه أو حاكما يعرف باسم " ستترب" يختاره الملك في فينصبه حاكما على الولاية ما دام حائزا على رضاه [7]

يعتبر سدنة بيوت النيران والأساورة، والمنجمون والسحرة، والكتب مستشارين للمالك[8] ولم تكن ملزمة له إلا أنه إذا شاورهم ولم تحقق المشاورة غايتها كان يعاقبهم بالقتل احيانا [9]

كما اتخذ ملوك الفرس ووزرائهم مستشارين لهم ولجيوشهم أوقات الحرب، كما لعب الوزراء دور الوسطاء بين الملك والشعب ،والحكم في الامبراطورية الفارسية كان مطلقا في يد الملك وتطبيقات الشورى كانت غالبيتها في الحرب ومسؤوليتها تقع على من قدم المشورة وذلك بتسليط العقوبة عليه في حالة فشل مشورته واستقبال وترحيب الفرس للفتح الإسلامي ما هو إلا دليل على استبداد الحكم فيها[10]

[1]-توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع السابق ص 27 .

[2]- توفيق محمد درويش نفس المرجع ص 27 .

3- قصة الحضارة الفارسية تأليف ولدورانت ترجمة د: ابراهيم امين الشواربي مدرس بكلية الآداب معهد اللغات الشرقية بجامعة فؤاد الأول الناشر مكتبة الخانجى 1947 ،ص25

[4] - قصة الحضارة الفارسية نفس المرجع ص25 .

[5] - قصة الحضارة الفارسية نفس المرجع ص25.

[6] - قصة الحضارة الفارسية نفس المرجع ص26

[7] - قصة الحضارة الفارسية نفس المرجع ص27،ص 33

[8] - توفيق محمد سعيد نفس المرجع ص 28

[9]توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 28 .

[10] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 30 .

الفرع الثاني: الشورى عند العرب قبل مجيء الاسلام.

تعتبر شبه الجزيرة العربية موطن العرب قبل الإسلام وتقع في الطرف الجنوبي الغربي من قارة آسيا يحدها من الشمال بادية الشام، ومن الشرق الخليج العربي ومن الجنوب المحيط الهندي وخليج عدن ومن الغرب البحر الأحمر[1] وينقسم العرب إلى عرب الشمال وعرب الجنوب

القبيلة هي الوحدة السياسية والاجتماعية للعرب، عبر تاريخهم المعروف ولم تتوحد شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، واقدم الدول العربية هي الدولة المعينية(1500 - 650 ق م) وقد عايشتها دولة سبأ (950- 115 ق م) ثم ورثت أملاكها ، وكما قامت دولة سبأ على حساب دولة معين، قامت حمير على حساب سبأ(115 ق م -525 م) ، وقد وقعت المنطقة في دائرة الصراع الفارسي والبيزنطي واليهودي الذي أدى إلى فقد العرب في الجنوب قبل الإسلام استقلالهم السياسي عندما غزا المنطقة الأحباش ثم استعانوا بالفرس وبقوا في دائرة نفوذهم بعد أن تخلصوا من الأحباش. [2]

وفي الشمال قامت دولة تدمر التي بلغت أوجها في القرن الثالث الميلادي وكذلك دولة الغساسنة والمناذرة، وسقطت مملكة كندة أيضا [3].

فبلاد العرب قبل الإسلام لم تكن موحدة ولم تخضع لنظام دولة حيث لم تكن هناك سلطة موحدة تخضع لها وإنما كانت عبارة عن وحدات مستقلة متمثلة في القبائل.

يعود أصل التنظيم السياسي في جنوب شبه الجزيرة العربية إلى النظام القبلي الذي يتولاه رئيس القبيلة، ثم تطور هذا النظام إلى الحكم الملكي الوراثي الذي يجمع فيه الملك الجانب السياسي والديني وسمي الملك باسم مكرب لأنه يقرب القرابين للآلهة [4].

ينقسم المجتمع عند عرب من الجنوب إلى ثلاث طبقات وهي: طبقة الملأ وتضم رؤساء القبائل والكهنة وطبقة العبيد الذين يعملون في الأرض وطبقة الأجانب من المهاجرين من خارج القبائل اليمنية[5]وكان يمنع الانتقال من طبقة إلى أخرى ويساعد الملك مجلس استشاري[6] يتكون من اصحاب الاراضي ورؤساء القبائل ويسمى مزواد ويضم الملأ [7]حيث قالت ملكة سبأ في القرآن الكريم: وقالت يا

[1] - توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 34 .
[2]- العربي بختي نفس المرجع السابق ص 187
[3]- العربي بختي نفس المرجع ص 187 .
[4]توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 36 .
[5] توفيق محمد سعيد درويش المرجع نفسه ص 36 .
[6].نفس المرجع ص 36 .
[7]. نفس المرجع ص 36 . .

أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة حتى تشهدون [1]والملأ هم المستشارون من رؤساء القبائل واصحاب الارض والنفوذ[2]

وفي مدينة تدمر شمال العرب سوريا حاليا اعتمدت الشورى قبل الإسلام ، إذ كان لها مجلس شورى يتمثل في مجلس الشيوخ والذي يضم كبار السن من الطبقة الغنية والمجلس الثاني للعشائر وهم يضم فئة الشباب .

ولدى القتابين في اليمن أيضا مجلس الشورى يسمى بدار الشورى أو المشاور يتكون من رؤساء القبائل مهمتهم تقديم المشورة للملك، وكان لهم دستور ينظم العلاقات بين الحكام والأفراد [3]

لعب النظام العشائري في الإمارات العربية الشمالية دورا مهما بسبب وضعها التجاري، وكان دور الشيخ القبيلة كبيرا حيث كان يتابع القوافل ويحرص على أمن الطرق التجارية المارة في بلاده [4]

تأثر العرب بكل من النظام اليوناني والروماني ومثال ذلك نظام الملك الوراثي بتدمر ، كما تأثروا بالفرس فكان ملكهم ينتخب انتخابا في أسرة هي الساسنية غير أنه احيط بهالة من الأبهة والعظمة وكان يحكم استبداديا وقد ظهر تأثيرهم في الدولة العباسية التي كان كثيرا ما تستوحي نظامها من نظام فارس، وإن حاولت صبغها بصبغة إسلامية [5]وإذا انتقلنا إلى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام أيضا فإن الأمر لا يختلف عن المشرق ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كلية وانما هنالك بعضا منها بقي محكوما بواسطة ابنائه حاكما اعتمد مبدأ الشورى بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم نفسها بواسطة المشورة في ظل القبيلة[6] وفي مدن الحجاز نجد مكة والمدينة نظامهم نظام قبلي يتماشى وحياة البادية يتم انتخاب شيخ القبيلة من مجلس القبيلة في مكة المكرمة بعد اختياره بالشورى ويعتبر شيخ القبيلة اعلى سلطة وكان العرب بمكة المكرمة في اختيارهم يركزون على الصفات التي يتميز بها شيخ القبيلة كالقوة والشجاعة والحكمة وكانوا يحلون مشاكلهم داخل مجلس القبيلة عن طريق الشورى، ويتكون مجلس شورى القبيلة من المتنفذين من رؤساء الأسر في القبيلة من يبلغ سن الاربعين فيها ، ومن شعراء القبيلة وحكام والقضاة والفرسان والكهنة والقصاص وشيوخ العشائر. [7].

[1] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع السابق ص 36 .
[2] - نفس المرجع ص 36 .
[3] . سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية نفس المرجع السابق ص 52 .
[4] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 37 .
[5] العربي بختي نفس المرجع السابق ص 189
[6] د سعيد بو الشعير المرجع السابق ص 52
[7] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 40 .

لعل أهم المواضيع التي يتناولها مجلس شورى القبيلة في أرض الحجاز والمرتبطة بطبيعة الحياة القبلية والبدوية تتمثل في الحرب والترحال والفصل في الخصومات والخلافات ،والتجارة.

وقد جمع قصى بن كلاب(480 م) أمر قريش [1]وبايعته فكانت له الحجابة• والسقاية•والرفادة• واللواء• والندوة وأسس لهم دار الندوة. للتشاور فيها[2] والندوة• من مشتقات الندى والنادي والمنتدى هو المجلس القومي. ينادون حوله ويذهب قريبا منه ثم يرجعون[3] وقيل الندوة مجلس القوم نهار أومجلس ما داموا مجتمعين فيه[4] للخير وللشر [5]

دار الندوة هي أول دار بنيت في مكة المكرمة ثم بنى الناس مساكنهم وكان أهل مكة أهل مشورة ورأي.

وقد اشير إلى رؤساء مكة في القرآن الكريم في قوله تعالى: "(وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم)" [6]الآية نزلت في الملأ مكة مكرمة الذين قالوا إن القرآن نزل على محمد بن عبد الله الفقير ولم ينزل على رجل عظيم من سيد قريش الوليد بن المغيرة (1/622م) أو سيد ثقيف من أهل الطائف عروة بن مسعود الثقفي (630م/ت1هـ) [7]

كان يجتمع رؤساء قريش (الملأ) قبل الإسلام عند زمعة ابن الأسود ابن أسد في مكة مكرمة للتشاور في مشاكل مطروحة والخروج برأي فيها.

أما الأمور التي كانت تبحث في دار الندوة فهي مشاكل داخلية وخارجية وسياسية واقتصادية واجتماعية. كلها تتعلق بمكة [8]وكان أهل الشورى في مكة هم سادتها وعظمائها وعلمائها، من فيهم ويتصفون برجاحة في العقل والرأي ولا يتخذون قرارا إلا بعد المشاورة، وكانت الشورى لأهل الرأي

*قصي بن كلابا بن مرة سيد قريش في عصره ولد حولي 400 م وهو أول من كان له ملك كنانة وهو الاب بخامس في سلالة النسب النووي وقيل أن إسمه أو زيد أو يزيد توفي وفي عام 480 م ، توفيق محمد درويش ص 40 .

•الحجاج الشخص الذي يمتلك مفاتيح الكعبة ولا يفتح بها الا هو ويشرف على خدمتها وأمور العبادة بها. توفيق محمد درويش ص41.

•السقاية هي حمل الماء إلى الكعبة لسقي الحجيج توفيق محمد سعيد درويش ص41

•الرفادة : هي إطعام الحجيج نفس المرجع ص 41

• اللواء: عالم يرفع في المعركة ويتعلق بقيادة الجيش نفس المرجع ص 41 .

2توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع السابق ص 40

• الندوة: هي الحكم وهي المجمع الملأ منهم نفس المرجع ص 41 .

3 توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 41 .

4 نفس المرجع ص 41 .

5 نفس المرجع ص 41 .

6 القرآن الكريم سورة الزخرف الآية 31

7 توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع صفحة 42 .

8 نفس المرجع ص 43 .

بمكة(الملأ)غير ملزمة ولم تكن دار الشورى بمثابة برلمان أو مجلس شيوخ وإنما كانت للشورى والرأي ،وقد تجتمع عدة عشائر كما حصل في حلف الفضول عام (590م)• وكذلك نلاحظ ان بني هشام والمطلب عقود نديا خاصا للتشاور في مواجهة قريش وحماية محمد ﷺ[1]

ومن الأمور المشهورة التي اجتمعت قريش وسادتها للتشاور فيها هو الحجر الأسود، إذا انتهوا إلى جعل أول داخل عليهم في مكة جعلوه حاكما بينهم فكان أول هو محمد ﷺ.

أما عن مدينة يثرب فكانت فيها قبيلتين الأوس والخزرج واليهود. وكانت هنالك صراعات بينهم فيما يتعلق بالأرض والزراعة والزعامة وكان لليهود دور في هذا الصراع وكانت العصبية القبلية ،ولم يكن هناك دار للشورى ولا يوجد ملأ كما في مكة المكرمة إلى أن هاجر الرسول ﷺ

هذه بلاد العرب قبل الإسلام لم تكن موحدة ولم تعرف نظام الدول السياسي ولم توجد بها حكومة مركزية تسيطر على كافة مناحي الحياة وشؤون وإنما كانت بها وحدات سياسية مستقلة، عرفت بقبائل مقسمة إلى بطون وأفخاذ وفصائل[2] ومن هذا يتضح لنا أن رسول ﷺ هو أول من وضع نواة النظم الاسلامية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحربية وغيرها التي تنظم حياة المجتمع تنظيما قانونيا دقيقا، وسعى إلى بناء الدولة الفاضلة داخليا وخارجيا على أسس سامية تخلو من الأثرة والاستبداد والرغبة في التسلط والهيمنة والحكم الفردي، فشرع الأحكام التي تتناول شؤونهم كلها سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة أو علاقة الدولة بغيرها. [3]

بمجيء الإسلام تأكد مبدأ الشورى، لكن بمفهوم أوسع حيث عدل جزءا من نظام الحكم قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير ويوضح الصواب من الخطأ ومن ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام وهذا ما أكده القرآن والسنة[4].

• حفل الفضول كان بين قبائل قريش وهم بنو هاشم وبنو المطلب وأسد بن عزوة وزهرة بن كلاب وتيم ابن مرة تعاهدوا على نصرة المظلوم داخل مكة من أهل مكة وفد إليها ومن وفد اليها وكان 590 م - توفيق محمد سعيد درويش ص 43.

[1] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 43.

[2] العربي بختي نفس المرجع السابق ص 188

[3] العربي بختي نفس المرجع ص 195

[4] د/ سعيد بوالشعير نفس المرجع السابق ص 52 .

المبحث الثاني:الشورى والإستشارة في النظام الإسلامي.

في هذا المبحث نتطرق إلى مشروعية الشورى في القران الكريم والسنة النبوية وبدراسة وجيزة ومختصرة لجانب من جوانب الحكم الإسلامي عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وذلك من خلال تسليط الضوء على جزء يسير من مبدأ الشورى، ليتضح الفرق بين الأنظمة الديمقراطية القديمة والنظام الإسلامي ، ومبلغ الاثر لمبدأ الشورى للنظام الإسلامي على هذه الأنظمة ، ففترة العصر الذهبي للدولة الإسلامية تعتبر حلقة وصل بين الأنظمة القديمة والحديثة

المطلب الأول:مشروعية الشورى في القران الكريم والسنة النبوية.

جاء القران الكريم بمبدا الشورى موضحا أهميته البالغة ومشروعيته كما اشاد بتاريخ الشورى في الامم عبر العصور القديمة ، والسنة النبوية قولا وعملا اكدت ورسخت مبدأ الشورى ، وهذا مانتطرق اليه في الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: : مشروعية الشورى في القرآن الكريم:

لما كانت الشورى احد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها الحكم الإسلامي فإنها لم تكن ناتج تطور تاريخي أو حالة سائدة أدى إلى ظهورها أو تطورها بالشكل الذي مورست فيه ،وإنما علمت الشورى ابتداء قبل خلق الإنسان، ويستخلص من آراء بعض المفسرين والباحثين أن الشورى بدأت إرشادا إلاهيا قبل بدء الخليقة[1] استنادا قوله تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون))[2] قال الزمخشري ليعلم عباده المشورة في أمورهم قبل أن يقدمون عليها وعرضها على ثقاتهم ونصائحهم وإن كان هو بعلمه وحكمته غنيا عن المشورة[3] وجاء في تفسير ابن كثير قال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ((وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)) قال استشارة الملائكة في خلق آدم فقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء علمت الملائكة أن لا شيء اكره عند الله من سفك الدماء والفساد في الأرض ((ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك)) قال : ((إني اعلم ما لا تعلمون)) فكان في علم الله أنه سيكون من ذلك الخليقة أنبياء ورسل وقوم صالحون وساكنوا الجنة [4]

[1] نزار احمد علي عتيق مبدأ الشورى قواعده وضماناته دراسة مقارنة بالديمقراطية النيابية المعاصرة الطبعة الاولى 2008م دار الوفاء لدنيا الطباعة الاسكندرية ص11-12

[2] القرآن الكريم. سورة البقرة الآية 29

[3] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع السابق ص 12 .

[4]- نفس المرجع ص 12

تعالى الله عز وجل علوا كبيرا. وجل شأنه على أن يطلب المشورة ويكون بحاجة إلى مشاورة الملائكة في خلق آدم ، وإنما كان توجيها صريحا واشارة إلى آدم وذريته إلى يوم الدين بضرورة المشورة وأهميتها بينهم في حياتهم كلها حتى وإن كان طالب المشورة صاحب علم ورأي. فتعالى الله عما يشركون وجدير بالذكر أننا إذا تتبعنا ايات الذكر الحكيم لوجدنا هذا التوجيه الإلهي قد برز نزعة عفوية في بعض المجتمعات التي قامت عبر التاريخ على فترات متباعدة من البعثة المحمدية على سبيل الاختيار والاضطرار فالقرآن الكريم يقص علينا ما دار بين ملكة سبأ وملأها حين ألقى اليها كتاب سليمان عليه الصلاة والسلام [1] ((قالت يا أيها الملؤا إني ألقي إلي كتاب كريم (29)انه من سليمان وإنه بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ(30) ألا تعلوا علي واتوني مسلمين(31) قالت يا أيها الملؤا افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون(32) قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد (33)والامر إليك فانظري ماذا تامرين(34) قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون (35)واني مرسلة اليهم بهدية فناظرة بما يرجع المرسلون(36)))[2] ملكة سبأ بلقيس لم تأخذ رأي عندما أمرها سيدنا سليمان عليه السلام. بأن تأتيه وقومها مسلمين إلا بعد أن أخذة المشورة من الملأ في قومها فشاورتهم قبل أن تقطع الأمر ويكونوا شهداء عليه، ورغم أنهم أبدوا استعداداتهم خوض حرب لقوتهم وشدة بأسهم وفوضوا لها اتخذ الأمر، فلم تدفع بهم للهلاك وللحرب لا قبل لهم بها ، فاستسلمت بعدما شاورتهم وأشهدتهم على قرارها.

وقد طلب موسى عليه السلام من ربه أن يجعل له وزيرا يستشيره في امور دنياه ويعينه على امور الدين، ويتقوى به أمام فرعون فهو أفصح منه لسانا [3] قال تعالى" ((واجعل لي وزيرا من اهلي (28)هارون أخي (29)اشدد به أزري (30)وأشركه في أمري(31)))" [4]

وفرعون حين جاء موسى بدعوة التوحيد وانبأه أنه رسول من رب العالمين. واظهر له المعجزة التي تؤيد قوله وتظهر صدقه. فدعا فرعون (ملأه)[5] إذ قال تعالى في كتابه الحكيم ((قال للملإ حوله إن هذا لساحر عليم(33) يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تامرون (34)قالوا أرجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين (35) ياتوك بكل سحار عليم(36) فجمع السحرة لميقات يوم معلوم(37)))" [6]

[1] نزاراحمد علي عتيق نفس المرجع ص 13
[2] سورة النمل الآية من الاية 29-36
[3] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع ص 15
[4] القرآن الكريم سورة طه الآية 28-31
[5] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع ص 15
[6] القرآن الكريم سورة الشعراء الآية 33-37

وعزيز مصر في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حين احتار في تفسير رؤياه فجمع ليستشيرهم فيها قال تعالى ((وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات يا أيها الملأ أفتوني في رءياي إن كنتم للرءيا تعبرون(43) قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين(44)")) [1]

هذا ما قصه القرآن الكريم عن أقوام أخذوا بالشورى والإرشاد في توجيه رباني الشورى وأهميتها.

وقد تناول القرآن الكريم الشورى بلفظها بعبارتها مباشرة في ثلاث ايات تناولت مواضيع اجتماعية ودينية وحربية كما سميت سورة باسمها سورة الشورى ، إلا أن هذه الآيات ليست وحدها من تتحدث عن الشورى وقواعدها وواجباتها فهنالك آيات أخرى لا تحمل لفظ الشورى غير أنها تتناول وتحمل في معناها وجوبية الشورى ، الآية الأولى التي جاء فيها لفظ الشورى و تناولت موضوع اجتماعي في قوله تعالى:" ((والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما ءاتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصيرا (231)))[2] وهذا تشاور وتراضي بين الابوين بشأن الرضيع في كيفية رضاعته حولين والمشاورة إذا زاد الإرضاع وأقل عن سنتين وهذه توسعة بعد التحديد [3]وإنما اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاوريهما منعا للاستبداد من قبل أحد الابوين حرصا على مصلحة الطفل[4].

تتحدث الآية الثانية عن الشورى في قوله تعالى: ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"(35))) [5]والآية نزلت في أهل المدينة حيث كانوا قبل هجرة الرسول ﷺ إليهم إذ نزل بهم أمرا اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله سبحانه وتعالى عليهم ، أي لا ينفردون برأي حتى يتشاورون وأجمعوا عليه فمدحهم الرسول ﷺ [6] وكان تشاور الأنصارعندما سمعوا

[1] القرآن الكريم سورة يوسف الآية 43-44
[2] القرآن الكريم سورة البقرة الآية 231
[3] توفيق محمد سعيد درويش. الشورى في النظام الإسلامي نفس المرجع السابق ص 45
[4] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 45 .
[5] القرآن الكريم سورة الشورى الآية35 .
[6] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 45 .

برسول الله ﷺ. وورد النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار خالد بن زيد(ابو ايوب الانصاري 52 هـ - 672م) على الايمان[1]

واقترنت الشورى في الآية مع الإيمان والصلاة والإنفاق في سبيل الله، والتعليل إما أن تكون الشورى أساس كل هذه الأعمال، وإما أن تكون ركنا اسلاميا بعد الإيمان والصلاة ويقاس عليها ما يقاس على الصلاة والعبادة وهي في الأمور التي ليس بها نص حيث لا شورى مع وجود النص [2]

الآية الثالثة التي ذكرها في فيها لفظ الشورى تتعلق بموضوع الحرب والسياسة في قوله تعالى: ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفرلهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين (159)))[3] نزلت بعد غزوة أحد (3 هـ-624 م) بعد مشاورة رسول ﷺ أصحابه في الخروج ووقوع الهزيمة [4]وركزت الآية على استمرار الأمر له ﷺ بمشورتهم في الحرب، مع الأخذ بالعزم إذا اتخذ قرار بعد المشورة [5]

استدل العلماء في هذا النص على وجود مبدأ الشورى من أوجه هي:

الوجه الأول: أن الأمر في ظاهره يقتضي الوجوب إلا لصارف يصرف عن الإقتضاء ولا صارف هنا [6]كما اعتبر البعض أن الآية تعتبر نصا صريحا وجازما على اعتبار مبدأ الشورى هو أساس نظام الحكم في الإسلام وأن الإسلام لا يعرف نظاما سواه [7]

الوجه الثاني: أن الأمر بالوجوب في الآية موجه إلى الرسول ﷺ مع أنه مؤيد بالوحي، فإذا ثبت أن الرسول ﷺ مأمور بالشورى مع أنه مؤيد بالوحي تسديدا وتصويبا فلأن من يأتي بعده من الحكام مأمورا بها من باب أولى [8]

الوجه الثالث: أن الأمر بالشورى المذكور في هذه الآية جاء في تفسيره أن الله امر نبيه بمشاورة أصحابه تطيبا لأنفسهم لما علم مما أخذوه في أنفسهم بعد غزوة أحد إذ أنهم شاوروا عليه بالخروج وكان لا يريده فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمشاورة اصحابه بعد تلك الغزوة حتى تطيب نفوسهم

[1] - نفس المرجع ص 46 .
[2] توفيق محمد سعيد درويش نفس المرجع ص 46 .
[3] القرآن الكريم سورة آل عمران الآية 159
[4] -توفيق محمد سعيد درويش المرجع نفسه ص 46
[5] - نفس المرجع ص 4 .
[6] نزار احمد علي عتيق مبدأ الشورى قواعده وضماناته مرجع سابق ص 29 .
[7] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع ص 29 .
[8] نفس المرجع ص 30 .

ويعرفون أن الله ورسوله قد غفر لهم [1]فمخالفة أمر الرسول ﷺ، كانت سبب الهزيمة. الوجه الرابع: قال السعدي: فإن في الاستشارة من الفوائد والمصالح الدينية والدنيوية ما لا يمكن حصره منها أن المشاورة من العبادات المتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى ومنها: أن فيها تسميحا لخواطرهم وإزالة لما يصير في القلوب الحوادث فإن من له الأمر على الناس إذا جمع أهل الرأي والفضل واستشارتهم في حادثة من الحوادث واطمأنت إليه نفوسهم وأحبوه وعلموا أنه ليس يستبد عليهم وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع، فبذلوا جهدهم بمقدورهم في طاعته لعلمهم بسعيه في مصالح العموم [2]

إن ما ذكرناه من آيات القرآن الكريم التي تناولت الشورى لفظا، غير أن كتاب الله تناول وجوب الشورى في آيات أخرى منها قوله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكروأولئك هم المفلحون)) [3]يتضح وجوب إبداء الرأي والنهي عن المنكر والامر بالمعروف. وهذا كله من باب الشورى [4]

و كذلك في قوله تعالى: ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم(105))) سورة ال عمران معنى الآية واضح بعدم جواز الافتراق والأمر بالاجتماع ولا يكون الاجتماع إلا على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والمشاورة فيما أشكل في الأمور المعضلة التي لم ترد نصوصا فيها.[5]

وقوله تعالى: ((... فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تاويلا))[6]

وقوله عز وجل أيضا: ((فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون))[7]

هذه الآيات دلالة على أهمية الشورى وإذا خاطب الله عز وجل نبيه بقوله تعالى ((وشاورهم في الأمر))هو حجة علينا بإلتزام الشورى أخذا بالقرآن واقتداء بالنبي الله ﷺ عن أبي هريرة قال : "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ "رواه أحمد [8]

[1] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع ص 30
[2] المرجع نفسه ص 30
[3] القرآن الكريم سورة آل عمران الآية 104
[4] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع السابق ص 32
[5] نفس المرجع ص 32 .
[6] القرآن الكريم سورة النساء الاية 58
[7] القرآن الكريم. سورة النحل الآية 43
[8] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع ص 23 .

الفرع الثاني :مشروعية الشورى في السنة النبوية.

السنة النبوية مصدر أساسي من مصادر الشريعة الاسلامية ،وهو ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو خلق أو صفة خلقية، وأمرنا الله عز وجل بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى ((من يطع الرسول فقد أطاع الله...)) [1]وقوله أيضا ((...وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة...)) [2]والحكمة كما قال الحسن وقتادة والشافعي هي السنة

وقال ابن القيم الكتاب هو القرآن الكريم والحكمة هي السنة باتفاق السلف في قوله تعالى: ((هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة)) [3]

ومن الأحاديث الشريفة التي تناولت الشورى ما ورد في كتب السنة والحديث والتي كانت تطبيقا وواقعا في حياة الرسول ﷺ نذكر: قوله ﷺ "ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم " وقوله: "استعينوا على أموركم بالمشاورة..اثنان خير من واحد وثلاثة خير اثنين واربعة خير من ثلاثة.. وعليكم بالجمعة فإن الله لن يجمع أمة إلا على هدى".

وقوله ﷺ: "إن الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم. رواه مسلم "

وفي صحيح عنه أنه قال ﷺ : "الدين النصيحة ،الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه مسلم عن تميم الداري [4]

وقال ﷺ في وجوبية تقديم الشورى لمن طلبها : "إذ استشار أحدكم أخاه فليشر عليه"

وقال ﷺ: "المستشير معان والمستشار مؤتمن" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وصححه الألباني.

وروى عن أبي عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت قوله تعالى(وشاورهم في الأمر) قال رسول الله ﷺ :"أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم

[1] القرآن الكريم سورة النساء الآية 79
[2] القرآن الكريم سورة النساء الآية 112
[3] القرآن الكريم سورة الجمعة الآية 02
[4] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع السابق ص 36 .

يعدم رشدا، ومن تركها لم يعدم غيا "[1] وقال ﷺ ترغيبه للاستشارة والحث عليها: "المشورة حصن من الندامة و أمان من الملالة"

وروي عن سعيد بن المسيب عن بن أبي طالب رضي الله عنه قال :"قلت يا رسول الله الامر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن ولم تمض فيه منك سنة، قال: اجمعواله العالمين وقيل العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد" [2]

وقال رسول الله ﷺ : "من اراد امرا فشاور فيه امرءا مسلما وفقه الله لأرشد أموره"

وأخرج البخاري أن النبي ﷺ قال: "ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم " وفي لفظ "ألا عزم الله لهم برشد أو الذي ينفع ".

هذه من بين الاحاديث النبوية الشريفة التي حثت وامرت بالشورى وهذه الاخيرة نجدها ممارسة وتطبيقا في سيرته ﷺ وفي مجمل الأحاديث التي ذكرناها أن الرسول ﷺ بين من خلالها أهمية الشورى وفوائدها وواجباتها وشروطها واهلها. كما نتشفى الشورى مطلوبة في حياتنا من النصيحة والاستشارة والرأي فكلاهما في مصب واحد وهو الشورى

المطلب الثاني: الشورى في صدرالإسلام ومواطن تطبيقها.

نظام الحكم الإسلامي لا نظام حكم مطلق ولا نظاما ديمقراطيا على نحو ما عرف اليونان، ولا نظاما ملكيا أو جمهوريا أو قيصريا مقيدا على نحو ما عرف الرومان، وإنما كان نظاما عربيا خالصا [3]بعبارة طه حسين "إنما كان نظاما عربيا خالصا، بين له الإسلام حدوده من جهة وحاول المسلمون أن يملؤا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى" [4]

نظام الحكم في الإسلام نظام متميز لدولة متميزة، حيث تعتبر الشورى اصلا من أصول النظام الإسلامي ، فالدولة الاسلامية سبقت النظام الديمقراطي الحديث في ضرورة الأخذ برأي الجماعة على ما يقومونن بولاية أمرها ورعاية مصالحها ،إذ يعد مبدأ الشورى أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم فيها. وهي أساسه ، فقد أوجب الله تعالى الشورى كما رأينا وحث عليها رسوله الكريم في أحاديث عدة ومارسها عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام في حياته وتبعه في ذلك أصحابه وامتد هذا المبدأ في الدولة

[1] نزار احمد علي عتيق نفس المرجع ص 37 -36
[2] نفس المرجع ص 37
[3] د/ محمد عمارة في النظام الاسلامي السياسي نفس المرجع السابق ص 26-27
[4] نفس المرجع ص 26-27

الإسلامية بشكل من الأشكال وفي هذا المطلب نتطرق إلى الشورى في عهده ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين موضحين مدى الأخذ بمبدأ الشورى ومواطن تطبيقه

الفرع الاول: الشورى في عهد الرسول ﷺ ومواطن تطبيقها .

اولا: الشورى في عهد رسول الله :

كانت مهمة النبي ﷺ لا تنحصر في التشريع وشرح الدين وتبليغه بل كان يرأس الحكومة التي انشأها بعد الهجرة والتي بدأت شورية ديموقراطية منذ يومها الأول[1] وكانت المدينة الجو الملائم لبناء دولة الرسول ﷺ ،وهو القائد الاعلى للدولة الاسلامي واوامره ملزمة للمسلمين لان معظمها وحي من الله [2]والشورى في حياة الرسول ﷺ كانت مقيدة بالنص فالشورى تكون في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي من الكتاب والسنة، وما ورد فيه نص شرعي فليس أمام المسلم سوى القبول والإذعان وليس له أي اعتراض على أمر الله ورسوله، إذ لا شورى مع وجود النص ، وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشورة في احواله في حالة السلم أو الحرب حيث كان يطلب المشورة فيما لم يكون فيها نص.

كما ترد الشورى في المسائل والمواضيع التي تقتضي البحث عن كيفية تطبيقها وتنفيذها بما يتوافق مع أصول الإسلام وقواعده، وبما يراعي مقتضى الظروف المحيطة ووقائع الحال.[3]

الرسول ﷺ بوحي الله عز وجل وبحكمته لم يترك جانبا من جوانب الحياة إلا نظمها تنظيما دقيقا، فهدم الفاسد وكل ما يتناقض مع المبادئ وأقر ما يتوافق مع أصول الشرع والمبادئ والأصول عامة والأخلاق، ومن أبرز الآثار الاجتماعية التي ترتبت على قيام الحكومة النبوية في المدينة، تحطيم الطبقية وما بينها من فروق، ومحاربة الرق والعبودية [4]وأنكر العصبية والقبلية ورفض مبدأ الشعوب المختارة وبنى اركانه على أعمال إنسانية نبيلة [5]

كان الهدف الأول للرسول صلى الله عليه في المدينة هو حماية المسلمين، لقلتهم وحفظ الأمن والسكينة في موطنه الجديد، فبدأ سلسلة تنظيمات بضوء الظروف والحاجة، وكانت عاملا مهما في تثبيت

[1] العربي بختي المرجع السابق ص 196

[2] توفيق سعيد محمد درويش نفس المرجع السابق ص 58

[3] د/العايب سامية مطبوعة بيداغوجية بعنوان الهيئة الوطنية الاستشارية محاضرة ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 45 قالمة سنة 2017 ص 10

[4] د/حسين الحاج حسن النظام الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، 1406-1987م ص 155-154

[5] د/ حسين الحاج حسن النظام الإسلامي نفس المرجع ، ص 155-154

قدم الاسلام ونشره وقد فكر قبل كل شيء ببناء مسجد ليكون مركز اجتماع للمسلمين وناديا لهم ومحلا لعبادتهم [1]

فأصبح المسجد مركز الحكومة و محل المشاورات فكان المسلمون يتداولون فيه في الشؤون العامة، وترسل منه البعوث والغزوات، وبتعبير أعم المسجد قلب فاعلية الأمة الجديدة [2]

وبهذا الرسول ﷺ هو أول ما وضع النواة واللبنة الأولى للنظم الإسلامية، وبدأ في التوسع بنشر تعاليم الدين الإسلامي وإرساء دعائمه في القبائل والمناطق المجاورة واستطاع عشرات الآلاف من اعتناق الإسلام ، ثم بدأ بالتشريع والتنظيم في جميع المجالات كالحرب والقضاء والتعليم والإدارة والمال وكان عليه افضل الصلاة وازكى السلام يترأس كل هذه الاجهزة، فوحد الجزيرة العربية بعد أن كانت في حروب دائمة ونزاعات وقضى على العصبية التي كانت تدعو لسفك الدماء، والقتل والثأر، فأصبح المسلمون كلهم أمة واحدة كالبنيان المرصوص كما جعل القرآن الكريم والسنة النبوية أسس العلاقة بين المجتمعات بما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي.

كما اشرنا أن الرسول ﷺ بدأ تنظيماته ببناء المسجد ليكون مقرا لحكومته ومصلى للمسلمين ومقرا عاما لإجتماعاتهم وتشاورهم في الأمور العامة [3] كما وضع دستورا تضمن مبادئ عامة لتنظم العلاقات ويرسي أسس تنظيم الدولة والمجتمع ، وسعى إلى بناء دولة فاضلة قائمة على أسس سامية تخلو من السلطة والهيمنة والحكم الفردي والاستبداد، وأسس دولة ديمقراطية شورية .

ثانيا: موا طن تطبيق مبدأ الشورى في عهد الرسول ﷺ.

من الملاحظ في السيرة أن الرسول ﷺ مارس الشورى قولا وفعلا وأسس الدولة الإسلامية على هذا المبدأ ، فبالإضافة إلى كونه مبلغا فقد مارس العمل السياسي وأرسى تنظيما محكما لشؤون الدنيا وقد انتهج في ذلك مبدأ الشورى إمتثلا لقوله تعالى ((وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله))

فكان الرسول ﷺ يمدح الشورى ويحث على تحقيقها ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض له

[1] د/ عبد العزيز الدوسري ،النظم الإسلامية مركز الدراسات الوحدة العربية ط1- بيروت شباط فبراير 2008 ص 22
[2] د/ عبد العزيز الدوسري ،نفس المرجع السابق ص 22
[3] العربي بختي نفس المرجع السابق. ص192

فعهد رسول الله ﷺ عهد تأسيس المفاهيم الاسلامية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ووضع قواعد وعمل على إرسائها ، وسنعرض الشورى في عهده ودرجة التزامه بها باختصار .

أ-الشورى في حياته قبل البعثة:

- استشارة قريش للرسول ﷺ في مشكلة الحجر الأسود: إختلفت قبائل قريش في من في من يحوز شرف رفع الحجر الأسود ووضعه موضع الركن، فأشار بعضهم بأن يجعلوا أول من يدخل يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه فدخل عليه افضل الصلاة وازكى السلام فقالوا هذا الأمين هذا محمد ، فلما وصل إليهم أخبروه فطلب منهم ثوبا فوضع وسطه الركن ثم طلب من كل أن يأخذ كل بطرف من الثوب ويرفعوه ووضعه هو في بيديه الشريفتين .
- حادثة بدء نزول الوحي ﷺ وما انتابه من خوف وعودته إلى أهله، وعرض الأمر على زوجته خديجة رضي الله عنها كل ذلك يؤكد على أن الشورى سجية من سجيات شخصيتة [1] عليه الصلاة والسلام

ب - الشورى أساس إقامة الدولة: في عهده ﷺ اعتمد رسول الله الشورى في دعوته للناس سواء أفرادا أو جماعات وهذا حسب ما روي عن البيعات الثلاثة التي كانت حجرأساس بناء الدولة

1بيعة العقبة الاولى: والتي تمثلت في مبايعة ستة(06) نفرللرسول ﷺ وهم من الخزرج بايعوه بأن قبلوا ما عرض عليهم من الإسلام والقرآن الكريم وهذا تم بالمحاورة والإقناع.

2-بيعة العقبة الثانية : والتي تمت بين رسول الله ﷺ وبين اثنى عشر (12) رجلا قدموا من المدينة بعدما نشرت فيها دعوته ﷺ من قبل الستة الذين بايعوه.

3-بيعة العقبة الثالثة: في هذه البيعة جاء من المدينة ثلاثة وسبعين(73) رجلا وأمرأتان بهدف إقناع رسول الله ﷺ بالهجرة إلى المدينة وكانت هذه البيعة نصرة لرسول الله وطاعة الله وطاعته . تم بينهم وبينه ما يمكن أن نطلق عليه عقدا سياسيا ، يهاجر بموجبه الرسول واتباعه إلى المدينة، ويلتزم الآخر بتوفير الحماية اللازمة للنبي والمهاجرين معه ،وهذا كله تمهيد لإقامة الدولة الاسلامية في المدينة [2]

ويتضح بأن البيعات الثلاث قامت على أسس الحوار والتشاور والإقناع وبذلك فقد أسس رسول الله ﷺ الدولة على أساس الشورى والعقد.

[1] ط :الطيب حديدي الشورى في الإسلام نفس المرجع السابق ص 23
[2] - ط :الطيب حديدي المرجع نفسه ص 26

جـ الشورى في الحرب والغزوات:

تميزت الشورى في هذه المرحلة بأنها شورى في مسائل حربية حيث كان ولابد من الغزوات لنشر الدين والعدل وكسر الوثنية والعبودية وقامت هذه الغزوات على الشورى سواء قبل بدايتها أو أثناءها أو بعد نهايتها أو سواء في كيفية التعامل مع أ سرى الحرب .

1- الشورى في غزوة بدر: طلب رسول الله ﷺ المشورة من المسلمين للدخول في غزوة بدر وهذا بعدما وصل إلى مسامعهم مسيرة قريش لمنع غيرهم، فكان من المسلمين المهاجرين والأنصار تلبية النداء، وما ميز هذه الغزوة أيضا هي قبول الرسول رأي الصحابي الحباب بن المنذرالجموح في تغيير موقع الجيش إلى موقع أكثر تحكما في المعركة ، وكذلك قبل مشورة سعد بن معاذ الذي أشار بإقامة عريش وهي غرفة لقيادة الحرب ، وهنا الشورى عرضت على الرسول ﷺ وليس هو من طلبها [1]

2-الشورى في غزوة أحد :مثلها مثل غزوة بدر كان الرسول ﷺ حريصا على أخذ المشورة فشاورهم في الخروج إلى العدو أو البقاء في المدينة ومقاتلتهم فيها ، وشملت المشورة هنا حتى من وصفوا بالمنافقين عبدالله بن أبي مسلول الذي أشار بعدم الخروج وكان هذا ما يكرهه الرسول ﷺ وهو الخروج لملاقاتهم ،وهذا إن دل إنما يدل على مشاركة الرأي والشورى رعايا الدولة باختلافهم خاصة إذا كان الرأي صوابا ، غير أن الرسول ﷺ نزل عند رغبة الاغلبية وهو الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة وفي هذه الغزوة خالف الصحابة رسول الله ﷺ. وذلك بترك مواقعهم ، فكانت المخالفة سبب خسارتهم ونزول الوحي على رسول الله يؤكد الأخذ بالشورى وعدم تركها وإن كانت النتائج سلبية ، وهذا في قوله تعالى: ((فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين)) 159 آل عمران[2] ،كما ركزت الآية على العزم إذا أتخذ القرار بعد المشورة ،هذا الموقف الرباني الذي يؤكد للرسول صلى الله وسلم وأصحابه على الشورى إنما يدل على وجوبها في الحرب فما بالك بأوقات السلم ،فهي دعم للحرية ، وإبداء الرأي في الأمة الذي يكون سببا للوحدة والالفة وعدم التفكك والتشتت.

3-الشورى في غزوة الخندق:

غزوة الخندق هي الاخرى تؤكد على مدى التزام رسول الله بالأخذ بمبدأ الشورى وإن كان الرأي بشكل فردي وليس بالأغلبية.

[1]: ط :الطيب حديدي نفس المرجع ص 31

[2]القرآن الكريم سورة آل عمران الآية 159

ففي هذه الغزوة تحالف العرب على محاربة المسلمين في المدينة، فما كان من المسلمين إلا أن يبقوا في المدينة، وهذا ما رضي به الرسول وأخذ برأي سلمان الفارسي الذي أشار بحفر خندق يمنع من الوصول إلى المدينة.

4- الشورى في صلح الحديبية: تذكر المصادر المهتمة بالسيرة النبوية أن أحداث الحديبية وقعت سنة ستة (06) للهجرة حيث أقام الرسول ﷺ بالمدينة شهر رمضان وشوال وخرج من المدينة في شهر ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا[1]

بلغ رسول الله ﷺ عند خروجه العمرة أن قريشا تعد العدة لمنعه فقال: أشيروا أيها الناس علي فقال أبو بكر: "يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه[2] فقال رسول الله ﷺ : يا ويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني وبين سائر العرب، فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا، وإن أظهرني الله عليهم دخلوا في الاسلام وافرين فوالله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة" [3]

وفي رواية حتى تنفرد سالفتي ، اي يفرق بين رأسه وجسده، فبعث رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رسولا إلى قريش لإقناعهم بالرجوع عن صدهم ومنعهم للمسلمين الذين يرغبون في زيارة البيت الحرام، فالرسول كان حريصا على الشورى في اصعب الظروف فشاور الصحابة رغم أنه القائد، وكان عدد كبيرا من المسلمين الذين هم تحت سمعه وطاعته فباشارة ذهب واحدة تقوم الحرب لكن استشار أصحابه وسميت بيعة الرضوان ، وهدأ من قريش الذين رغبوا في الصلح .

د/المرأة والشورى في عهد رسول الله ﷺ :

المرأة في الإسلام لها مكانة عظيمة، إذ شاركت في البيعة وكانت سديدة الرأي منهم تستشار ويؤخذ برأيها وكمثال على ذلك في صلح الحديبية إذ كان المسلمون ينتظرون فتحا مبينا، ودخولا إلى بيت الله الحرام ، هالهم الرجوع دون تحقيق تلكالامنية الغالية في ذلك العام ،وهذا ما يفسر عدم امتثالهم السريع لأمر رسول الله بالنحر والحلق، فقد فرغ رسول الله من كتاب الصلح بعد أن أشهد عليه رجالا من قريش ورجال من أصحابه، ثم أمر أصحابه بذبح الهدي وحلق الشعر، ولما امتنعوا دخل على أم سلمة رضي الله عنها يعرض عليها الموقف وما آل إليه، فأشارت عليه أن ينحر ويحلق ، فإذا ما تحلل

[1] ط/الطيب حديدي المرجع السابق ص 34 .
[2] ط/الطيب حديدي نفس المرجع ص35 .
[3] نفس المرجع ص 36 .

من إحرامه فإن المسلمين لا محالة مقتفون أثر، وأدرك رسول الله صواب رأيها، ومشورتها في هذا الموقف وما إن رأوه نحر وحلق حتى سارعوا إلى ذلك أسوة به عليه الصلاة والسلام[1].

هـ- الشورى في عهد رسول الله ﷺ في أسرى الغزوات:

الشورى عند رسول الله مبدأ وأصل في حياته وشخصه حيث كان يشاور في معاملة أسرى الحرب ، ففي غزوة بدر استشار الرسول أصحابه في معاملاتهم فأشار عليه أبو بكر بأنهم أهله وقومه لعل الله يهديهم ، وأما عمر رضي الله عنه فأشار عليه أن يقطع أعناقهم فأخذ رسول الله برأي أبا بكر الصديق.

و- الشورى في حادثة الإفك:

هذا رسولنا الكريم وقائد الامة يستشير حتى في حياته الخاصة. فحادثة الإفك من أشد المواقف التي مر بها في حياته، وفي المجتمع الإسلامي، فقد قام مجموعة من المنافقين يشيعون حديث الإفك بغية إشعال نار الفتنة بين المسلمين ، وهز أركان بيت النبوة والمجتمع الإسلامي، إلا أن الرسول كان قرآنا يمشي بين الناس يأبى إلا أن يعلمنا الاستشارة في أدق التفاصيل وأصعبها فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين إستلبث الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله، قالت عائشة: "فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال اسامة اهلك ولا نعلم إلا خيرا"، وأما علي فقال: "يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثيروسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال" اي بريرة ،هل رأيت من شيء يربك؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا أغمطه ،غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الدواجن فتأكله"[2] وسأل ﷺ زوجته زينب بنت جحش عنها عن عائشة " فقالت يارسول أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا "[3]

للشورى في حادثة الإفك موقف تربوي للمجتمع المسلم عند اتخاذ القرارات في كل الأمور والظروف والله عز وجل أنزل في كتابه الكريم آيات تبرأ السيدة عائشة وجعلها تشريعا يهتدي به الناس إلى يوم الدين.

[1]- ط/الطيب حديدي نفس المرجع ص37

[2] ط/ الطيب حديدي مرجع سابق ص 43 .

[3]- ط/الطيب حديدي نفس المرجع ص 43

فالإستشارة في شخصه ﷺ تتضح جليا في هذا الموقف وكذا مكانتة ودور المرأة في الشورى والأخذ به إن كان صوابا فهذا رسولنا الكريم يعزز مكانة الشورى في سيرته، ووضعها موضع التطبيق والممارسة ، والاقتداء به في كل لأمور فهو من قال عليه الصلاة والسلام "ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد" رواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير

إن ترك رسول ﷺ أمر الخلافة شورى بين المسلمين إنما كان هدفه نهاية المطاف تلقين المسلمين درسا بالغ الأهمية في الاعتراف بالرأي الاخر للجماعة أو كما نقول في تعبيرنا الحديث إرادة الأمة [1]

لقد كان خبر وفاة الرسول ﷺ كالصاعقة على جميع المسلمين وكذا فراغ منصب قائد الامة، فمن سيكون الخليفة هو أول ما يتبادر إلى أذهانهم وكيف يتم ذلك ،ومن الطبيعة البشرية هو أن يفكر ويطمع الكثير في الخلافة ، فالأنصار والمهاجرين وبني هاشم والكثير من القبائل كلهم يريدون الخلافة .

تمت بيعة أبي بكر الصديق في سقيفة بني ساعدة لقد كان لهذا الاجتماع أثره في تكريس مبدأ الشورى وخطوة هامة في ترسيخه، ورغم تضارب الآراء بين مؤيد ومعارض ومشكك في مؤتمر السقيفة غير أنه انعقد بغرض وهدف عدم ترك المسلمين بدون قائد أو أمير، وهو ما يسمى حاليا حالة الشغور الدستوري وكان بمثابة بيعة خاصة تمت بين المهاجرين والأنصار ممثلين في أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح الذين رفضوا فكرة تعدد الرؤساء التي طرحت• وكان هدفهم وحدة الامة ،جاءت بعد البيعة الخاصة إجتماع السقيفة وثمة بيعة عامة وهي التي تمت بالمسجد فلما كان الغد من بيعة أبي بكر جلس على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة [2] وهذا دليل على احترام الرأي العام. يعتبر مؤتمر السقيفة وبيعة أبي بكر دليل على مستوى النضج السياسي الذي وصل إليه المسلمون في إختيارالقائد وتجاوز حالة الشغور عن طريق الترشيح والتزكية ثم الاستفتاء في البيعة العامة ،والدارس بعمق لنظام الحكم في الإسلام والواقف عنده و المقارن بينه وبين الانظمة يدرك معنى تميزه وتفرده .

بل إن الدولة الإسلامية الأولى التي قامت بالمدينة المنورة على عهد رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرنا، قد قامت على مؤسسات دستورية ثلاثة مؤسسة المهاجرين الأولين الأمراء• مؤسسة النقباء إثنا عشر الوزراء ' مجلس الشورى المكون من 70 عضوا ، والشورى هي آلية اتخاذ القرارات في جميع

[1] نفس المرجع ص 49 .

• فكرة طرحها الأنصار وهم الكثرة العددية وهي مسألة ازدواجية. القيادة بقولهم منا امير ومنكم امير وكان يقصد بأبي بكر الصديق

[2] الطيب حديدي نفس المرجع السابق ص 56

•*مؤسسة المهاجرين الأولين الامرا، والتي ضمت العصر الذين مثلوا قيادات بطون قبيلة قريش. والذين سبقوا إلى الإسلام وهم أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب عثمان بن عفان علي بن أبي طالب وعبيدة بن الجراح الزبير بن العوام طلحة بن عبيد الله سعد بن أبان أو أبي الوقاص عبدالرحمن بن عوف سعيد بن زيد بن عمرو .

مؤسساتها ، والامة فيها مصدر السلطة شريطة ألا تحل حراما أو تحرم حلالا جاءت به النصوص الدينية قطعية الدلالة والثبوت[1].

بيعة العقبة هي بمثابة تعاقد دستوري وعقد اجتماعي حقيقي قامت عليه دولة النبوة فهي دولة ترفض الفردية والدكتاتورية ذات سلطة جماعية قال تعالى: "((...اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا)) سورة النساء الاية58[2].

وقال ايضا: ((واذا جاءهم امر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم))[3]

الرسول ﷺ كان أكثر الناس عقلا وحكمة وفهما وسدادا، فمشاورة أصحابه امتثالا لأمر الله عز وجل ولتطييب خاطر المسلمين ولعلو شأنهم ، وما رس ﷺ الشورى قولا وفعلا فكان قدوة لأصحابه وللمسلمين والمستشرقين.

فهذا أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، ولقد كان العهد النبوي رغم الفترة الزمنية القصيرة تجربة رائدة في مجال المشاركة في اتخاذ القرارات تركت رصيدا مهما لا غنى عنه لأجيال متعاقبة من المسلمين، لا سيما عصرالراشدين [4]

يعتبر عصر الخلفاء الراشدين عصر ذهبي للحضارة الإسلامية، والخلافة الإسلامية التي قامت كامتداد متطور لدولة النبوة فإنها قد تأسست بالتعاقد الدستوري والعقد الاجتماعي الحقيقي الذي تم في بيعة العقبة ،هكذااعتمد الخلفاء الراشدون الشورى بداية الخلافة واستمروا في ممارستها في عهدتهم كل حسب القضايا والواقع الذي عاشوه ، وهذا ما سنراه بدراسة وجيزة عند كل خليفة.

الفرع الثاني: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ومواطن تطبيقها.

اولا: الشورى في عهد أبي بكر الصديق.

أ- الشورى في فكر أبي بكر الصديق:

[1]- د/محمد عمارة في النظام السياسي الإسلامي الخلافة الدولة المدنية الشورى الديمقراطية المواطنة الإمام البخاري للنشر والتوزيع القاهرة ص44.
[2] - د/ محمد عمارة نفس المرجع. ص45
[3] - القرآن الكريم. سورة النساء الآية82.
[4]- الطيب حديدي مرجع سابق. ص 47

استطاع أبو بكر توحيد المسلمين بعد الردة وجمع القبائل التي رفضت الخضوع السياسي للمدينة ولم يشكل ابو بكر مجلس شورى إلا أنه أكد في دستوره على حق المشورة والمؤازرة حيث جاء في أول خطاب له" يا أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن احسنتوا فأعينوني وإن أسأت فقوموني،الصدق أمانة والكذب خيانة"[1] هذه الكلمات تمت في البيعة العامة وان دلت إنما تدل على الاحساس بعظمة المسؤولية الملقاة على عاتقه، وإقرار وترسيخ لحق الرأي العام في التقويم والمشاركة في البناء والتنمية ، ويمكن للباحث الذي يريد الوقوف على مكانة الشورى في فكر الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يجد ضالته عندما يرجع إلى التعليمات التي كانت تصاغ في شكل وصايا إلى الأمراء والولاة في هذه الفترة وبالنظر إلى هذه الوصايا يكشف الباحث أن للشورى مكانة ممتازة في فكر أبي بكر الصديق[2]. فقد كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص رضي الله عنهما اني كتبت إلى خالد بن الوليد يسير إليك مددا لك فان قدم عليك فاحسن مصاحبته، ولا تطاول عليه ولا تقطع الأمور دونه لتقديمي اياك عليه وعلى غيره، شاورهم ولا تخالفهم [3] وعند اتخاذه قرار عزل خالد بن سعيد بن أوصى إلى شرحبيل بن حسنة وهو أحد الأمراء ،فقال ابو بكر في هذه الوصية انظر خالد بن سعيد فاعرف لهم من الحق عليك مثل ما كنت تحبه. أن يعرف لك من الحق عليه ولو خرج وليا عليك ،وقد عرفت مكانه من الاسلام.... فإذا نزل بك أمر تحتاج فيه إلى رأي إلتقي الناصح فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة الجراح ومعاذ ابن جبل. واولئك الثلاث خالد بن سعد، فانك واجد عندهم ناصحا وخيرا واياك استبداد الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعض الخبر"[4].

وفي حرب الردة أرسل أبو بكر إلى خالد بن الوليد. وقد وجهه لحرب المرتدين، يحثه ومن معه من الصحابةعلى التمسك بمنهج الشورى "واستشر من معك من اكابر اصحاب رسول الله ﷺ فإن الله تبارك وتعالى موفقك بمشورتهم [5]

هكذا كان أبو بكر مع الشورى فكلما عين أمير أو وليا اكد له على مبدأ الشورى، كما كان يستشير في شؤونه المهاجرين والأنصار وكان يقول اشيروا علي ايها المسلمون، وكان يستشير في أمور الفقه السيد علي كرم الله وجهه ، واتخذ كل من عمر بن الخطاب وعامر بن الجراح وزيرين يشيران عليه وتعليماته السابقة الذكر تؤكد كدليل قاطع على عمق الحس الشوري في فكره رضي الله عنه، ويتضح المكان أكثر عند توضيح مواضيع الشورى في عهده:

[1] / حسن الحاج النظام الإسلامي المرجع السابق ص 166
[2] ط: طيب حديدي نفس المرجع السابق ص 68
[3] - ط: الطيب حديدي نفس المرجع ص 69 .
[4] - ط: الطيب حديدي نفس المرجع السابق ص 69
[5]- ط: الطيب حديدي نفس المرجع ص 69 .

ب- مواطن تطبيق الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

ابو بكر الصديق هو أول خليفة للمسلمين وهو أقرب شخص إلى رسول الله الذي اقتدى به وتربى في مدرسته وصقلت شخصيتهوهذه نماذج من الشورى في عهده :

1- الشورى وجيش أسامة:

ما إن عاد رسول الله ﷺ من حجة الوداع حتى أمر المسلمين بالاستعداد لغزو الروم واختار لقيادة الجيش اسامة بن زيد وكان شابا صغيرا ، وأمره النبي أن يسير بالجيش إلى موضع مقتل أبيه زيد بن حارثة وذلك في المعركة السابقة التي استشهد فيها مع جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وكان أأسامة إبن ثماني عشر سنة [1]

فخرج اسامة بجيش كبير من المهاجرين والانصار وعسكر ليس ببعيد عن المدينة ولبث في مكانه لما سمع باشتداد المرض على رسول الله وبعد وفاته ﷺ بعث إلى أبي الصديق يستأذنه بالعودة، إلى المدينة لحمايتها من المرتدين الذين يدبرون ضد عاصمة الدولة الإسلامية، فعقد الخليفة أبي عدة اجتماعات للتشاور ودراسة الوضع وقد ذكرت بعض الروايات ان أبا بكر قال لهم إنكم قد علمتم أنه قد كان لكم في المشورة فيما لم يقضي بينكم فيه سنة ولم ينزل عليكم به كتاب ،وقد اشرتم و سأشير عليكم فانظروا أرشد ذلك فأتمروا به فإن الله لن يجعلكم على ضلالة [2] رغم اقتناعه وإيمانه وإصراره على عدم إرجاع الجيش مهما كانت الأسباب ،خاصة وان الجيش أعده رسول الله ﷺ فلم يمنعه من المشاورة، فتقبل المسلمون رأيه الحازم وأكمل الجيش مسيرته إلى الروم وعاد منتصرا وكان لهذا النصر أثر في كسر نفوس المرتدين وترهيبهم ، وقوى الجانب العسكري والسياسي.

2- الشورى في حرب الردة- مانعوا الزكاة :

نظرا لان الاسلام لم ينتشر خارج مكة والمدينة إلا بعد فتح مكة وهزيمة ثقيف في الطائف فإنه لعدم استقرار الإيمان في نفوس القبائل التي في أطراف الجزيرة العربية فقد هزتهم وفاة النبي ﷺ، فمنهم من ارتد عن الإسلام كله ومنهم من منع الزكاة وبدأوا يفاوضون أبي بكر في أن يرفع عنهم الزكاة خاصة بعد توجه أسامة إلى بلاد الروم[3].

[1] المستشار سالم بهيشاوي المرجع السابق ص 106
[2] ط-الطيب حديدي المرجع السابق ص 71
[3] المستشار سالم البهنساوي نفس المرجع. ص 108

ولقد أدرك أبو بكر أن التهاون مع مانعي الزكاة سيؤدي إلى أن يطمع غيرهم و يفاوضون على الإنتقاص من حقوق الإسلام كما نظر إلى هذه المفاوضة إنما يراد منها الوقوف على مدى قوة المسلمين ومدى استعدادهم للدفاع عن المدينة [1]ويظهر موقف أبي بكر رضي الله عنه في هذه القضية واهمية الشورى في فكره حيث رغم قناعته على محاربة المرتدين وضرورة ذلك إلا أنه شاور واستشار المسلمين وأصحابه في الأمر، وتعامل مع خطورة الوضع بحكمة ومحاورة واحترام لإرادة الأمة ولم يتخذ قرارا منفردا أو يحتكر السلطة ويقمع الحريات وإنما لجأ إلى الشورى ومعالجة الموضوع مع جماعة المسلمين مدافعا عن رأيه ومقنعا الاطراف الاخرى بالدليل والحجج، ويعقب عمر على الشورى في هذه القضية فيقول: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق "[2]وبناء على هذه الشورى قاتل أبي بكر المرتدين و استأصلهم من الجزيرة العربية حفاظا على دين الله وسنة نبيه.

ثالثا: الشورى في جمع القرآن:

ابو بكر الصديق ترعرع في مدرسة نبوية فكان يتأسى برسول الله في أخذه بمبدأ الشورى، فهاهو يأخذ بالمشورة دون طلبها فكما كان يستشير في القضايا المهمة ولا يتخذ قرارا دون المشاورة كان يتقبلها عرض المشورة عليه ويأخذ بالرأي الصواب والصحيح وهذا ما يتجلى في قضية جمع القرآن ، وحرب الردة كان لها اثرفي استشهاد كثير من قراء القرآن الكريم وهذا ما استشعر بخطورته عمر بن الخطاب خوفا من ضياع دستور الأمة فعرض على الخليفة أبي بكر جمع القرآن الكريم الامر الذي لم يتقبله أبا بكر بحجة أن هذا العمل لم يقم به رسول الله ولكن بالأخذ والرد مع عمر الذي ما فتئ أن أقنعه بأهمية ضرورته حفاظا على كتاب المسلمين

في عهد أبي بكر إلى توكيل هذه المهمة إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت الذي اقتنع بضرورة هذا العمل واهميته البالغة واستشعر بثقله وخطورته، فقال "فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدرابي بكر وعمر رضي الله عنهما[3]

هذا هو أبو بكر الحاكم الذي لا يستبد برأي أو سلطة ،ويستشير و يستشار في قضايا مصيرية للدولة والأمة فيقنع ويقتنع بالحجة والدليل والاجتهاد والتفسير. بأسلوب الحوار المرن.

[1] نفس المرجع السابق ص 109
[2] الطيب حديدي نفس المرجع السابق ص 74
[3] ط-الطيب حديدي نفس المرجع ص 75

ثانيا: الشورى في عهد عمر بن الخطاب:

أ- الشورى في فكر عمر بن الخطاب:

بالرجوع إلى التاريخ واستنادا إلى مصادره في موضوع الخلافة الراشدة نجد أن أبو بكر عند وفاته طلب من المسلمين أن يختاروا من يصلح من بعده لخلافته غير أن الأمة فوضته مسألة الاختيار بعد ما لم يجده حلا فاستشار أبو بكر الصديق كل من عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهم من المسلمين المهاجرين والأنصار في شخص عمر بن الخطاب فأجمع رأيهم في صلابته وقوته وشدته في الحق ،وكان إختيار أبو بكر لعمر بن الخطاب ترشيحا تاركا اتخاذ القرار للمسلمين الذين اقروا ورضوا به وبايعوه بيعة عامة، فبداية خلافة عمر كانت مبنية على مبدأ الشورى ،وهذا الصحابي الجليل شأنه شأن أبي بكر الصديق في إيمانه بالشورى وممارسته لها وكان مهتما ،وهذه عبارات مقتطفة من خطبة له عن الشورى يحق على المسلمين أن يكونوا امرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ،ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم ومن قام بهذا الرأي تبعا لأولي رأيهم [1]

نرى من خلال هذه العبارات مدى احترام واعتماد عمر على مبدأ الشورى والتزامه به، وكان يعتمد على الشورى عامة من خلال لقاءاته مع المسلمين في المسجد وخاصة بإبقاء الصحابة إلى جانبه في المدينة ومنعهم من المغادرة.

الشورى في فكر عمر بن الخطاب أساس نظام الحكم، إذ إعتمد على نوعين كما اشرنا ،الشورى الجماعية وهي المشاركة الجماعية في اتخاذ القرار الذي يصدره الحاكم والشورى الخاصة التي تعتمد على اهل الاختصاص المبنية على أساس الكفاءة والخبرة والتجربة حسب كل ميدان سياسي اقتصادي ثقافي أو السلم والحرب ، ويبين الخليفة عمر مكانة واهمية أهل الشورى الخاصة بأن ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعا لهم [2]فكان يسبق في الشورى العامة ثم يجمع أهل الشورى وما استقر عليه الرأي يأخذ به فكان لا يمر امر حتى يجمع أهل الشورى و يستشيرهم ويقول لا خير في أمر أبرم من غير شورى.[3] وكان إذا اتخذ قرارا ووجد أنه قد أخطأ يعلن للناس ذلك ويعدل عنه [4]

[1] ط-الطيب حديدي نفس المرجع ص 85 .
[2] ط-الطيب حديدي نفس المرجع السابق ص 86
[3] المستشار سالم البهنساوي نفس المرجع ص 162
[4] **المستشار سالم البهنساوي** نفس المرجع ص 162

ب - مواطن تطبيق الشورى عهد بن الخطاب:

نعرض باختصار نماذج لتطبيق عمر لمبدأ الشورى ومدى التزامه به، فخلافته مفعمة بمواقف الاستشارة والشورى وهذا لتنوع القضايا والمشاكل التي إعترضته في خلافته وعاشها.

1- الشورى في خروجه إلى العراق :

في قضية دعم المسلمين ضد الفرس بجيش ،استشار في من يكون على رأس الجيش يقوده إذا استشار أهل الرأي في ضرورة الخروج هو أو توكيل الأمر إلى شخص غيره ،فاستشار علي بن أبي طالب إذ قال لعلي: "ما ترى يا أبا الحسن اسير ام ابعث؟ فقال: سر بنفسك فإنه "أهيب للعدو وارهب له. فخرج من عنده فدعا العباس في مشيخة قريش وشاورهم فقالوا: أقم وأبعث غيركفدخل إليه عبد الرحمن بن عوف فاستشار فقال عبدالرحمن فديت بأبي وأمي أقم وابعث فإنه إن إنهزم جيشك فليس ذلك هزيمتك [1]ثم استشار عثمان بن عفان فقال عثمان أقم يا أمير المؤمنين وابعث بجيوش وابعث رجلا له تجربة بالحرب وبصيربها [2]

هذه الاستشارة اسفرت على رأيين الأول وهو ان يذهب عمر بنفسه قائدا للجيش فهو أرهب للعدو وقوة للجيش، والرأي الثاني أن يبقى عمر بالمدينة ويعين من ينوبه توخيا لعواقب كثيرة كانهزام الجيش الذي يضر بالدولة الإسلامية وقيادتها فالأسلم هو البقاء فاقتنع عمر بالرأي الثاني وأمر سعد بن أبي وقاص بالتوجه بالجيش نحو العراق.

2- الشورى في تقسيم الأراضي العراقية التي تم فتحها.

تذكر المصادر أن القائد سعد بن أبي وقاص أرسل إلى الخليفة عمر يستفسره عن امكانية تقسيم الأرض المفتوحة (السواد) على الفاتحين [3]باعتبارهم أن الأراضي المفتوحة هي من الغنائم المذكورة في سورة الأنفال[4] ((واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا...)) فلم يغني مطالبة الفاتحين بهذه الغنائم واعتمادهم على القرآن الكريم إلى اتخاذ قرار من سعد دون استشارة الخليفة، والقائد الأول للدولة في قضية مهمة ،وعمر وهو الآخر رغم رفضه لتقسيم الاراضي لم يتخذ القرار بشكل انفرادي ولم يكن

[1] - ط - طيب حديدي نفس المرجع ص 87 .
[2]- نفس المرجع ص 87 .
[3] - - ط - طيب حديدي نفس المرجع ص 87 .
[4] -القرآن الكريم سورة الأنفال الآية 41

مستبد برأيه بل استشار كبار الصحابة واهل الاختصاص.[1] فأبدى المستشارين رأيين الأول هو تقسيم الأراضي باعتبارها غنيمة مستدلين بالآية الكريمة والرأي المطالب بالتقسيم يمثلهم بلال بن رباح والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف أما الرأي الثاني وهو الرافض لفكرة التقسيم ومنهم إضافة إلى الخليفة عمر بن الخطاب علي ابن ابي طالب وعثمان إبن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وراى عمر أنه لا يمكن التقسيم لعدم خدمته للمصلحة العامة. [2]باعتبارها حق للمسلمين ولا يمكن توارثها أبا عن جد للفاتحين سواء في هذا البلد أو غيره.

وعندما وجد عمر نفسه بين رأيين مختلفين قرار استشارة عشرة من أهل الرأي الحصين والبلاء في الاسلام من الانصار اني لم ازعجك إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الرأي هو هاوي. [3]

و توصل عمر بهذه الشورى أن الغنائم المذكورة في القرآن الكريم الآية 41 من سورة الأنفال تخص الأموال المنقولات واستثنى منها الأراض وما عليها ، وبهذا رأي عمر على رفض التقسيم وأن المصلحة العامة هنا اولى من المصلحة الخاصة فلابد من المحافظة على مصلحة الامة وعلى مصلحة الفرد ، والشورى في هذه المسألة برزت أهميتها عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكيفية تعاملهم مع القضايا الكبرى والهامة في الامة واتقاء الله عز وجل في المال العام والمصلحة العامة.

3- الشورى في أموره الخاصة.

عمر بن الخطاب رجل شديد وقوي وذو بأس ولكن شخصيته لا تخلو من الأخذ بمبدأ الشورى في ادق الأمور، فهذه زوجه أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب تلقت هدية من زوجة ملك الروم هرقل والمتمثلة في عقد ولما وصل إلى عمر دعا الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى بهم ركعتين وقال إنه لا خير في أمر أبرم من غير شورى من أمور [4]طالبا رأيهم في تحديد الجهة التي توضح فيها ، والغرض منها فأشاروا إلى فأشاروا عليه بأنها هدية احترام ومحبة لا هدية تهديد أو اعتداء فأمر عمر برد الهدية إلى بيت مال المسلمين وبهذا ارسى قاعدة التعامل مع الهدايا والمال العام، كما أغلق باب الفتنة والتشكيك في الحاكم. وفصل بين المال الخاص والمال العام.

[1]- ط الطيب حديدي المرجع السابق ص 90

[2] - نفس المرجع ص 90

[3] ط - الطيب حديدي نفس المرجع ص 91 .

[4] - ط - الطيب حديدي نفس المرجع صفحة 93 .

هذه بعض النماذج من الشورى في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومدى التزامه بها فكرا وعملا.

وعند وفاته استحدث مجلس الشورى وابقى المدينة مركز قيادة إذ أشار على المسلمين قائد من من رضي الله عنهم وعين مجموعة الستة• واسند إليها مهمة اختيار من يتحمل تلك المسؤولية العظيمة" إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها وتشاوروا واختاروا رجلا منكم"[1] وانتهى مجلس الشورى بترشح عثمان إبن عفان للخلافة وسبق البيعة دور بارز للامويين للداعية له أثناء الشورى.

وكانت أقرب إلى الشورى من بيعة عمر بن الخطاب ،و استخلاف عثمان بن عفان تم بمرحلتين ايضا الترشيح والبيعة العامة التي تمت في المسجد المكتظ بالمسلمين وهو تجسيد لمبدأ الشورى واحتراما واقرارا لإرادة الأمة

ثالثا: الشورى في عهد عثمان بن عفان.

أ- الشورى في فكر عثمان بن عفان:

وضع عمر بن الخطاب في آخر أيامه نظاما لاختيار الخليفة مبنيا على الشورى وهم ستة كما أشرنا، كما قال :" إن مت فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقهم الرسول ﷺ وهو عنهم راض :علي بن ابي طالب ونظيره الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف و نظيره عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ونظيره سعد بن مالك ألا اني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسمة" [2]

ولكن لاحتمال أن يكون ثلاثة من أهل الشورى على رأي وثلاثة على رأي مخالف فيظل الأمر معلقا امر عمر أن يكون ابنه عبد الله كمرجح بالرأي وليس في الإمارة شيء [3]

كما أمر عمر بن الخطاب أبا طلحة الأنصاري أن يكلف خمسين رجلا بحراسة ومراقبة مكان اجتماع أهل الشورى المكلفون باختيار الخليفة وحدد مدة ثلاثة أيام لإختيار الخليفة .

•*كبار الصحابة ما من هاجر وناصر وجهاد وهم علي ابن ابي طالب عثمان بن عفان طلحة بن عبيد الله سعد ابن سعد ابن ابي وقاص عبد الرحمن ابن عوف الزبير بن عوام رضي الله عنهم

[1]ط - الطيب حديدي نفس المرجع ص 99

[2]المستشار سالم البهنساوي المرجع السابق ص 213 .

[3]المستشار سالم البهنساوي نفس المرجع ص 125

ولقد أخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه قال :"أيكم يخرج نفسه من الامارة لينوب عنا ويوليها أفضلكم فقال عثمان أنا أول من رضى وقال علي لعبد الرحمن ابن عوف لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوى ولا تخص ذا رحم فقال عبد الرحمن أعطوني مواثيقكم على أن تكونوا معي ضد من بدل وغير وأن ترضوا من اخترت لكم على ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ولا آلو المسلمين فأخذ منهم ميثاقا واعطاهم مثله [1]

وقد انحصر الاختيار في علي بن ابي طالب بعد أن تنازل له الزبير بن العوام. وفي عثمان بن عفان أن سعد بن أبي وقاص ترك حقه فيها إلى عبدالرحمن بن عوف الذي أخرج نفسه منها، فخرج عبد الرحمن إلى الصحابة يشاورهم في علي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان يفاضل بينهم فكانت الغالبية تفضل عثمان بن عفان، وسأل عبد الرحمن عثمان بن عفان إن صرف الأمر عنه من يرى فيه أن يكون خليفة ؟ فأجاب عثمان :بعلي رضي الله عنه وعندما وجه السؤال لعلي ابن ابي طالب اجابه بعثمان بن عفان ، وكل هذا في المهلة المحددة بثلاثة ايام وبعد صبر أراء العامة من الناس تبين أن الغالبية يفضلون عثمان بن عفان رضي الله عنه وكذلك أهل الرأي يفضلون عثمان بن عفان.

وفي اليوم الثالث جمع عبد الرحمن بن عوف أهل الشورى والمهاجرين والانصار في المسجد الذي اكتظ بالحاضرين ثم طرح السؤال مرة أخرى أمام الجميع على علي وعثمان بن عفان فأجاب كل منهما نفس الإجابة السابقة علي يختار عثمان إن صرف عنه الامر وعثمان يختار على أن صرف عنه الأمر. فامسك عبدالرحمن بيد عثمان بن عفان وقال اللهم اسمع واشهد اني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان وازدحم الناس يبايعون عثمان[2] وأول من بايع عثمان هو عبدالرحمن بن عوف ثم علي بن ابي طالب.

وفي هذا اليوم من البيعة حضر واحد من أهل الشورى أوكل لهم اختيار الخليفة وهو طلحة بن عبيدالله الذي كان غائبا فقيل له بايع عثمان بن عفان فقال: أكل قريش راض به؟ قال: نعم فأتى عثمان فقال له عثمان أنت على رأس أمرك، إن أبيت رددتها قال :أتردها؟ قال نعم قال أكل الناس بايعوك؟ قال: نعم قال: قد رضيت لا ارغب عما أجمعوا عليه وبايعه[3] عثمان بن عفان مثل صاحبيه السابقين للخلافة ،صقلت شخصيته في المدرسة النبوية في إعتماده لمبدأ الشورى وها هو في الخطبة بعد البيعة يؤكد ذلك "اما بعد فاني قد حملت وقبلت ألا وإني متبع وليس بمبتدع ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ثلاثة: إتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم و سن سنة أهل الخير في ما لم تسنوا عن ملأ

[1] نفس المرجع ص 125
[2] ط- الطيب حديدي مرجع سابق ص 105
[3] ط- الطيب حديدي نفس المرجع ص 107

والكف عنكم إلا فيما استوجبتم [1]فهذا النص يؤكد اتباع عثمان بن عفان منهج رسول الله في احترام إرادة الأمة والأخذ بمبادئ الشورى فأخذه بكتاب الله وسنة نبيه في الشورى جاءت فيهما ومشروعيتهما استخلصت منهما ،وكذلك نستشف أن الشورى راسخة في فكر عثمان بن عفان من عبارات في هذا النص وإن غابت كلمة الشورى لفظا فعبارة اني متبع تعني معنى واحد وهو انتهاج منهج رسول الله وصاحبيه السابقين وذلك بالرجوع إلى أهل الرأي، وإعتماد الشورى في التعامل بين الراعي والرعية فيما يجب فيه الشورى، وكذلك عبارة اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم تؤكدوا أخذه بالشورى واحترامه لارادة الامة وعدم انفراده باتخاذ القرارات الانفرادية، وهو بهذا النص فتح مساحة للشورى ووفر الجو الملائم لها من ثقة واطمئنان[2]

ب-مواطن تطبيق مبدأ الشورى في عهد عثمان بن عفان:

حكم عثمان بن عفان ما يقارب اثني عشر(12) سنة ومرت الشورى في عهدته بمرحلتين المرحلة الأولى اتسمت بالاستقرار وانتهج فيها عثمان بن عفان نهج أبي بكر وعمر والمرحلة ثانية وهي مرحلة تميزت باللاأمن واللااستقرار، الأمر الذي عرفت معه الشورى ما يمكن أن نسميه بتقلص دورها من الناحية العملية من النصف الأخير من عهد عثمان بن عفان حيث الشورى في هذه المرحلة لم تكن بنفس المرحلة التي كانت عليها بداية خلافتة ولم تكن كالشورى في خلافة أبي بكر وعمر بن الخطاب.

أ- الشورى في محاكمة عبيد بن عمر:

أول قضية واجهت عثمان بن عفان وأول عمل قام به هو محاكمة عبيد الله بن عمر في قتل الهرمزان ، حيث قام سعد بن أبي وقاص بحبسه في داره، و هرمزان هو من اتهم بقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا حسب ما روي أن السكين التي قتل بها عمر رأوها عند الهرمزان قبلها بيوم قبل، وفي هذه القضية تذكر المصادر أن عثمان بن عفان جمع أهل الرأي حتى يستشيرهم فيها فقال لهم أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق فقال علي: أرى أن تقتله وقال بعض المهاجرين قتل عمر امس ويقتل ابنه اليوم، فقال عثمان انا وليه وقد جعلتها دية وأتحملها في مالي [3] فتشير أكثر المصادر إلى أن عثمان بن عفان عفا عنه إلا أن هناك رواية أخرى أنه سلمه لابن الهرمزان الذي عفا عنه بعدما رجوه بالعفو ، وتحمل عثمان بن عفان الدية من ماله الخاص ،وعثمان بن عفان في هذه القضية لم يتخذ قرارا فرديا فالقضية لها تأثير على الخلافة وامن الامة ، وقد وازن عثمان ابن عفان بين

[1] ط- الطيب حديدي نفس المرجع ص 110
[2]- نفس المرجع ص 123
[3]ط - الطيب حديدي -' مرجع سابق ص116

الاتجاهين و الرأيين فالأول كان لعلي بن أبي طالب الذي أشار بالقصاص والرأي الثاني لبعض المهاجرين الذين قالوا قتل عمر أمس ويقتل ابنه بغية منهم في تأجيل القصاص حماية للامة فاتخذ قرار بالعفو ودفع الدية.

ب - الشورى في قضية ولاة الأقاليم والاشاعات:

روت المصادر أنه في النصف الأخير من عهدة عثمان بن عفان كثرت الشائعات ونشطت المعارضة في ترويجها مما يدعو للتوتر والفتنة داخل الامة ، ومنه عزل الولاة وعزل الخليفة فاستشار عثمان بن عفان أهل الرأي والشورى بعدما أخذت الإشاعات وشكلت الشكاوي، فأشاروا عليه بالتحكم في الأمر شكل عثمان لجنة تقصي الحقائق وكلفهم بالتحري والتحقيق في هاته الإشاعات والشكاوي وبعد تقديم اللجنة تقريرها لم يكتفي عمر بها وأرسل إلى الولاة وجمعهم

وقال: ويحكم ما هذه الشكاية والاذاعة إني والله لخائف أن تكونوا مصدوقا عليكم وما يعصب هذا إلا بي. فقالوا له ألم تبعث ؟ألم يرجع إليك الخبر عن العوام؟ الم يرجع رسلك ولم يشافههم أحد بشيء والله ما صدقوا، ولا بروا ولا نعلم لهذا الأمر اصلا، ولا يحل الأخذ بهذه الاذاعة فقال اشيروا علي [1]فأشاروا عليه بمواجهة الموقف بحزم وصرامة فيشتد وقت الشدة ويلين وقت اللين ، فاخذ عثمان بن عفان اسلوب اللين حقنا للدماء، هذه بعض النماذج عن شورى عثمان بن عفان، أما في المرحلة الثانية فقد ظهرت الفتنة التي اثرت في الاستقرار والأمن والتي اذا زادت الشائعات وتصيد أخطاء الولاة وتضخيمها مما أثر على الشورى ودورها عمليا، وفي غضون هذه الفتنة قتل عثمان بن عفان.

رابعا: الشورى في عهد علي بن ابي طالب.

أ - الشورى في فكر علي ابن ابي طالب:

فيما ذكرت المصادر من روايات بيعة علي بن أبي طالب أن الناس أتوا عليا وهو في السوق يريدون مبايعته وقالوا له ابسط يدك نبايعك قال: " لا تعجلوا فإن عمر كان رجلا مباركا وقد أوصى بها شورى فأمهلوا يجتمع الناس ويتشاورون ، تميزت هذه المرحلة باللا أمن وصعوبة الظروف وخطورتها، فطالب الناس عليا بالخلافة هذا لم يغنيه عن الاستشارة والمشاورة رغم أنه لا يوجد من كان يرغب في تقلدها من الصحابة وأن عليا كان رجل المرحلة فاجتمع الناس في المسجد وصعد على المنبر وقال يا أيها الناس عن ملأ وأذن أن هذا أمركم فإن شئتم قعدت لكم وإلا فلا أجد على أحد [2]فقالوا نحن على ما فارقناك عليه بالأمس وبويع بالخلاف من طرف الحضور وبهذا علي كان حريصا على الشورى رغم تقلصها في المرحلة الاخيرة من عهد عثمان بن عفان إلى عهده رضي الله عنه

ب - مواطن تطبيق الشورى في عهد علي بن ابي طالب:

[1] ط -الطيب حديدي، نفس مرجع ص 116

[2] ط -الطيب حديدي نفس المرجع ص 125

مواضيع الشورى في عهدته خضعت للمرحلة التي حكم فيها وظروفها الخاصة، وتسمى باللاأمن والفتن في أغلبها كانت في الفتن والمشاكل السياسية

1- في القضايا والمشكلات السياسية : كإستشارته في الخلافة والولاة والحروب وكان أول الأمور التي شاور فيها الخلافة ،عندما عرضت عليه رفضها وقال إنما ذلك لأهل الشورى وأهل بدر [1]وشاور في تعيين الولاة وعزلهم، فبعد توليه الخلافة إستشار في عمال عثمان بن عفان واستقر الرأي على عزلهم واستشار في الحرب أيام الفتنة مع معاوية بن أبي سفيان وكان كثيرا لا يأخذ بالمشورة رغم استشارته لأصحابه3

وكان من نتائج حرب الجمل (656/هـ 36)القضاء على الشورى وحل السيف مكانه واصبحت الشورى شعار الجماعة المعارضة في الخلافة حيث استخدم والشورى في الصراع مع علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وطالبوا بالأمر أن يكون شورى بينهم

2- في القضايا الفقهية الاجتهادية: كان يبث فيها ولم يشاور أحدا وكان يلجأ إلى الشورى هذه القضايا عندما يعضل عليه الأمر مثل إقامة الحد على أعلن الإسلام وأبطن الكفر .

ومن خلال هذا يتبين ان علي بن ابي طالب رغم الظروف الامنية في عهده والمؤامرات والفتن الا انه انتهج مبدأ الشور في اطار تضييق الباب على الماتمريين والكائدين بهذا الدين .

الشورى في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين الذين تربوا في المدرسة النبوية إستلهموإستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية فكان ملزما في إتخاذه كإجراء قبل الإقبال على أي أمر بغض النظر على إلزامية الأخذ به أم لا

كان لمبدأ الشورى أهله ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة والإختصاص الذين يعتمد عليهم الحاكم بإستشارتهم وأخذ رأيهم وهو ماأطلق عليه الشورى الخاصة والشورى العامة هي شورى جماعية تشاركية وتكون في القضايا التي تهم الأمة والدولة بدءا من إختيار الخليفة.

الشورى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كانت خيارا سياسيا وإجتماعيا وأساس تقوم عليه الدولة والشورى في النظام الإسلامي يعني الديمقراطية بمفهومها الواسع والراقي .

[1] توفيق محمد سعيد درويش المرجع السابق 142 .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لمبدأ الشورى في الأنظمة القديمة والنظام الإسلامي ان الأنظمة الديمقراطية القديمة يحكمها الإستبدادوالإستفراد والطبقية وأن نطام الشورى هو السبيل الوحيد للخروج من هذا الفكر الضيق فهو يكفل المشاركة التي ينتج عنها الاستقرار وهذا ماجاء به النظام الاسلامي حيث جعل الشورى فريضة وعمها في جميع ميادين الدولة من مؤسساتها إلى الحياة العامة للمجتمع إلى الحياة الخاصة والأسرية.

ونظام الحكم الإسلامي المرتكز على مبدأ الشورى خاصة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين يعتبر المرجعية الأولى لتأسيس الشعوب لدولها وتنظيمها سواءا الدول العربية الإسلامية أو الغربية فالنظام الإسلامي كان له الفضل الكبير في صقل أنظمة الدول إلى يومنا هذا من خلال الفتوحات والحروب

الفصل الثاني:

الإستشارة والهيئات الإستشارية في النظام الجزائري.

تمهيد:

نظرا للتطورات التي تواكبها الدولة في جميع الميادين توسعت وظيفتها وتشعبت خاصة فيما يتعلق بالعمل الإداري، فكان ولابد من اللجوء إلى الإستشارة في إتخاذ القرار للوصول إلى حكم راشد وذلك من خلال الأخذ بمبدأ الإستشارة عن طريق إنشاء هيئات إستشارية متخصصة والجزائر من الدول التي لجأت إلى إنشائها وهذه الظاهرة ليست بالجديدة على الجزائر ، فقد إهتمت بها منذ الإستقلال ، وأولتها إهتماما بالغا بإعطائها مرتبة قانونية مهمة وجعلها كأساس قانوني ومرجعي من خلال دسترتها خاصة والدستور الجزائري يزخر بالكثير من المؤسسات الإستشارية غير ان البعض منها يتمتع بالوظيفة الإستشارية بشكل عرضي غير أصيل فيها أما محل دراستنا فهي المؤسسات الإستشارية التي خصها المشرع بوظيفة الإستشارة بإعتبارها مؤسسات إستشارية لا غير ،يكمن دورها في تقديم الإستشارة وإبداء الرأي وتتمثل في المجلس الاسلامي الأعلى ومجلس الأمن الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي وهذه المؤسسات تقليدية أصيلة جاءت في الدساتير الأولى للدولة بإعتبارها تهتم بركائز الدولة خاصة بعد الإستقلال ،بالإضافة إلى هذه المؤسسات إستحدث المشرع الجزائري مؤسسات أخرى بموجب دستوري 2016 و 2020 وتتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرصد الوطني للمجتمع المدني،المجلس الأعلى للشباب،المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،الأكادمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمشرع الجزائري كما أولها إهتماما مكانة بنصوص قانونية في اعلى الهرم ،خصها كذلك بقوانين ومراسيم رئاسية تنظمها وتحدد تشكيلتها وسيرها ومهامها.

وقبل التطرق والولوج إلى هذه المؤسسات ذات الطابع الإستشاري كان ولابد من إعطاء فكرة وتوضيح للإستشارة وتحديد مفاهيم للهيئات الإستشارية وعملها ووظيفتها الإستشارية وهذا مسنتطرق إله في هذا الفصل.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية.

للاستشارة أهمية بالغة على المستوى السياسي والاداري للدولة ، و دور كبير في صناعة القرار الراشد والصائب إذ تقدم من طرف متخصصين وفنيين وخبراء وكفاءات عالية.

وللوصول إلى سياسة راشدة لجأت الحكومات الحديثة إلى استحداث هيئات استشارية متخصص أسندت إليها الوظيفة الاستشارية.

ولقيام الهيئات الاستشارية بمهامها على أكمل وجه لابد لها من اتباع عناصر عمل مضبوطة ينتج عنها رأي استشاري قوي التأثير ، وفي هذا المبحث نتطرق إلى كل من تعريف الهيئات الاستشارية والوظيفة الاستشارية وتمييزها عن الأعمال الإدارية المشابهة لها مبرزين عناصر العمل الاستشاري وأنواع الاستشارات لهذه الهيئات وكذا نطاق تطبيق الاستشارات وآثارها

المطلب الأول. مفهوم الهيئات الاستشارية.

قبل تناول موضوع الهيئات الاستشارية من جانب أنواع استشاراتها ونطاق تطبيقها نقدم تعريف الهيئات الاستشارية وتكييفها القانوني بطريق قانونية تدفعنا إلى معرفة الوظيفة الاستشارية وعناصر العمل الاستشاري

الفرع الأول: تعريف الهيئات الاستشارية وتكييفها القانوني.

أولا/ تعريف الهيئات الاستشارية:

يعتبر تعريف الهيئات الاستشارية أمر مستعصي وهذا راجع لاختلاف تخصص هذه الهيئات وكذلك بسبب تباين نظرة وآراء الباحثين والمفكرين لها ، فكل يعرفها حسب الزاوية التي ينظر لها والمتعلقة بتخصصها وبهذا الصدد نتطرق لأهم التعريفات.

أ/ الاستاذ سليمان محمد الطماوي :

حيث عرفها بأنها " هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الادارية الاستشارية وفقا للتسمية الامريكية، تنحصر وظيفتها في الاعداد

والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار[1]

ب/ الاستاذ محمد فؤاد مهنا :

يعرفها بأنها تلك الهيئات الاستشارية، الهيئات الفنية ، التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم ، وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المختصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم[2].

ج/ الأستاذ أحمد بوضياف :

يعرفها بأنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون أراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتهما.[3]

د/ يعرفها الاستاذ حمدي أمين عبد الهادي:

بأنها تلك الأجهزة التي بحكم تخصصها بهذه الأمور تعتبر أقدر أجهزة للدولة على تزويد وحدات الإدارة العامة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الفنية ، والحقيقية أن كفاية الإدارة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية ، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية ومن ثم تكون معالجتها عن نحو إنساني أفضل.[4]

كما يعرفها الدكتور سيد محمود الهواري :

بأنها تلك الأجهزة المعاونة في تخفيف العبء الذهني والعصبي على الإدارة العليا المساهمة في التنسيق والوحدة في الجهد الجماعي.[5].

من خلال هذه التعاريفات نستخلص أن الهيئات الاستشارية هيئات معاونة للهيئات التنفيذية تقوم بالدراسة وإبداء الرأي وهي مجموعة الأشخاص المختصين بتقديم الاقتراحات والمشورة ، وتوصي بانتهاج سياسة معينة وهؤلاء الاشخاص متخصصين في مجال علمي معين ،ومنه فإننا نستشف أن

[1] د- العايب سامية: - ص 103.
[2] د- العايب سامية نفس المرجع، ص99
[3] د- العايب سامية نفس المرجع ص 99.
[4] قديم محمد، شيخاوي لخضر- النظام القانوني للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدار ومالية، جامعة زيان عاشور- سنة 2017-2018 ص 13.
[5] قديم محمد، شيخاوي لخضر نفس المرجع، ص 13 .

الهيئات الاستشارية هي مؤسسات رسمية تتمتع بالشخصية المعنوية لها قيمة وأهمية في المجال الاستشاري بالنسبة للسلطة الإدارية والتنفيذية لصالح رئيس الجمهورية.

ثانيا : التكييف القانوني للهيئات الاستشارية.

من التعريفات السابق ذكرها نستطيع أن نحدد الطبيعة والتكييف القانوني للمؤسسات الاستشارية فهي بمثابة مؤسسات إدارية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي منشأة بموجب الدستور أو التنظيم ، ومهامها محددة حسب إختصاصها ووفقا للقانون المنشأ لها ، كما أنها هيئة إدارية ليس لها سلطة اتخاذ القرار الإداري وإصداره فهي ذات اختصاص استشاري تصدر تقارير وأراء وتوصيات تقنية وقانونية وفنية حسب التخصص ،وهي غير ملزمة للسلطة المستشيرة إلا إذا ألزمها القانون بذلك.

غير أن أرائها لها قوة تأثير في السلطة المستشيرة كونها صادرة عن أشخاص ذوي خبرة وتخصص في المسائل المطروحة للاستشارة وإبداء الرأي بشأنها.

الفرع الثاني : الوظيفة الاستشارية وعناصر العمل الاستشاري.

أولا : الوظيفة الاستشارية.

الوظيفة الاستشارية من أهم الوظائف الإدارية وأبلغها لأن الاستشارة لا تمنح إلا لذوي الخبرة والكفاءة ،و للاستشارة أهمية بالغة ودوركبير في تصويب قرارات الإدارة المستشيرة رغم عدم إلزاميتها وتتميز الوظيفة الإستشارية بخصائص نتطرق لها بعد تعريفها وتمييزها عن الأعمال الأخرى المشابهة.

أ/ تعريف الوظيفة الاستشارية :

للوظيفة الاستشارية معاني وتعريفات كثيرة فذهب بعض إلى تعريفها بأنها " شكلية إجرائية تتضمن التعبير في رأي ما أو التعبير المتناسق عن آراء مختلفة من أجل إرشاد سلطة معينة لمبدأ معين أو أساليب معينة.[1]

كما يعرفها البعض بأنها تصرف لا يقبل الانفصال عن القرار الذي يأتي بعده وليس من طبيعتة أن يحدث ضرر بنفسه [2].

[1] لعزيزي عبد المالك، الوظيفة الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 07.
[2] لعزيزي عبد المالك نفس المرجع نقلا ص 8.

ويعرفها الدكتور هلال العسكر بأنها: خدمة تقدمها جهة استشارية متخصصة للمستفيد لمساعدته على تذليل الصعوبات أو حل المشكلات التي تعوقه عن أداء عمله بكفاءة ، وتلجأ إليها الجهة المستفيدة في الغالب عندما تعجز عن تحقيق بعض أهدافها لأسباب إجرائية أو تنظيمية أو سلوكية لا تعرفها أو أنها تعرفها ولكنها لا تعرف كيفية حلها، أو تعرفها وتعرف كيفية حلها ولكن لا تتوفر لديها القدرة على القيام بذلك أو أنها تعرف الأسباب ولديها الحلول والامكانيات اللازمة لتنفيذها، ولكنها لا تطبق حولها تلمسا للحياد والموضوعية.[1]

يتضح من خلال تعريف الدكتور هلال العسكر أن الوظيفة الاستشارية لا تقتصر على إيجاد الحلول فقط بل تمتد إلى تنفيذ القرارات بإبداء الرأي في كيفية وطرق التنفيذ.

- كما ذهب الدكتور عفاف محمد الباز إلى أن الوظيفة الاستشارية تستند إلى مؤهلون ومدربون ذوو المعرفة والمهارات إذ تعرفها بأنها: العمل المعني الذي يقوم بها أشخاص مدربون ومؤهلون لتقديم العون والمساعدة للقيادة في مختلف المؤسسات والمنشئات عن طريق التحليل الموضوعي المنظم لحقائق القائمة، وتطبيق الأحكام الموضوعية القائمة على المعرفة التخصصية والمهارات والأساليب المشهود لها.[2]

وهذا ما ذهب إليه معهد المستشارين الإداريين في بريطانيا بأن الوظيفة الاستشارية" خدمة يقدمها شخص أو أشخاص لهم من الاستقلال والتأهيل ما يمكنهم من تعريف وبحث المشكلات المرتبطة بسياسات المنظمة، وبتنظيمها بطرق إجراءات أعمالها ومن ثم التوجة بعمل إجراءات محددة لمعالجة المشكلات والمساعدة لتنفيذ التوصيات المقدمة.[3]

من خلال هذه التعريفات تتضح بأن الوظيفة الاستشارية مهمة ولها دور في توجيه العمل الإداري، يقوم بها عدة أشخاص طبيعيون أو معنويون كالهيئات الاستشارية التي هي محل الدراسة وتتم بإجراءات وشكليات معينة، تخضع إلى التنظيم المعمول به في الهيئة

ب/ خصائص الوظيفة الاستشارية:

تتسم الوظيفة الاستشارية بخصائص نستخلصها من تعريفها:

[1] لعزيزي عبد المالك نفس المرجع، ص 8.
[2] دحماني ناصر الدين، الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص دولة ومؤسسات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 8 .
[3] دحماني ناصر الدين نفس المرجع، ص 09.

1/ الوظيفة الاستشارية أساسها المشاركة والتعاون لإيجاد الحلول والخروج بالرأي الرشيد والقرار الصائب فالعلاقة بين الهيئة المستشارة والإدارة المستشيرة علاقة تكامل وتشاركية.

2/ الوظيفة الاستشارية مرتبطة بقرار ، فتلتزم الإدارة وهي بصدد إصدار قرار أن تعرض المسألة موضوع القرار على الهيئة الاستشارية لإبداء الرأي والتي تلتزم هي الأخرى بأداء العملية الاستشارية وفق الإجراءات المعمول بها.

3/ العملية الاستشارية عملية منشأة وليس تصرف تقريري وكاشف ، فالوظيفة الاستشارية لا يصدر عنها قرار تعديل أو يلغي حقوق معينة، وغيابها في العمل الإداري الواجب فيه الاستشارة يجعل القرار مشوب بعيب قابل للإلغاء.

4/ العملية الاستشارية عملية تقنية فنية تستوجب الخبرة والتأهيل في الأشخاص الموكل لهم العمل الاستشاري.

ج/ تمييز الوظيفة الاستشارية عن باقي الأعمال الإدارية المشابهة:

- يتشابه العمل الاستشاري للهيئة الاستشارية مع أعمال وتصرفات إدارية مشابهة كإجراء الموافقة على اتخاذ القرار أو المشاركة في اتخاذه أو القيام بأعمال الخبرة.

1/ الاستشارة في اتخاذ القرار والموافقة على اتخاذه:

الموافقة هو إجراء قانوني يلزم الجهة الإدارية المصدرة للقرار على عرضه أمام جهة أو شخص معين لإبداء الرأي بالموافقة على إصداره أو الرفض والجهة المعروض عليها القرار غير ملزمة بالموافقة.

أما الاستشارة للوظيفة الاستشارية فيكون بتقديم الإدارة المستشيرة طلب إبداء الرأي والمشورة في اتخاذ قرار ما مع إلتزام الإدارة المستشارة بإبداء رأيها.

وطلب الاستشارة إما أن يكون بناء على إلزام قانوني أو بمحض إرادة الإدارة المستشيرة وهذه الأخيرة غير ملزمة بأخذ الرأي الاستشاري.

2/ الاستشارة في اتخاذ القرار والمشاركة في اتخاذه

- المشاركة في اتخاذ القرار يكون بين المرؤوس والمرؤوسين وذلك عن طريق إشراكهم باتخاذ قرارات صائبة وفعالة بإتاحة فرصة إبداء رأيهم وخبرتهم وبهذا فهي تخضع لنمط عمل الرئيس وسلطته غير ملزم بها.

أما الاستشارة للهيئات الاستشارية فالإدارة المستشيرة ملزمة بطلب الاستشارة إذا كان القانون يلزمها بذلك.

3/ الاستشارة وأعمال الخبرة:

العمل الاستشاري هو إنشاء لأمر لم يكن قائما, بتقديم الرأي الذي يبين صاحبه ما يجب أن يكون عليه هذا الأمر في ذاته. أما الخبرة فليس فيها إنشاء الأمر غير موجود وإنما وصف لما عليه الأمر الواقع من الناحية الفنية، أي مستندا إلى العلم بهذا الواقع أو الخبرة فيه أي أنها عمل تقرير.[1]

وبهذا فالوظيفة الاستشارية تختلف عن الأعمال الإدارية المشابهة كون الوظيفة الاستشارية مستقلة عن الإدارة المستشيرة فهي أوسع وأشمل وتتمتع بالحرية والحياد في إبداء الرأي الاستشاري.

الفرع الثاني: عناصر العمل الاستشاري:

لنجاح العمل الاستشاري الموكل للهيئات الاستشارية لابد له من عناصر يرتكز عليها خاصة في خضم التطور في جميع المجالات والكم الهائل للمشكلات والعوائق في مسار العمل الإداري، وبعد البحث ودراسة الهيئات الاستشارية والوظيفة الاستشارية يمكننا أن نقدم هذ الخصائص:

أ/ التنظيم:

أساس نجاح العمل الإداري التنظيم بداية من تحديد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وتحديد الأنشطة وأوجه العمل اللازمة وتوزيع المهام لتحقيق أهداف المؤسسة وتقديم الخدمة بأقل جهد وأقصر وقت.

إن الدول أدركت أهمية عنصر التنظيم فأنشأت وكالات متخصصة في هيئاتها الدولية والإقليمية، تهتم بشؤون التنظيم والإدارة، كما أنشأت معظم الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو أجهزة وطنية فنية واستشارية تعمل في سبيل تطوير تنظيم الإدارة والرفع من كفاءتها الانتاجية.[2]

[1] لعزيز عبد المالك، الوظيف الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 10.
[2] - د العايب سامية، مرجع سابق، ص 14 .

ب/ التخطيط:

هو الوظيفة الأساسية لأي إدارة وهو تحديد مسبق للأهداف ومسار العمل التحقيق الأهداف المسطرة بكفاءة وفعالية والتخطيط هو تحديد ما يجب القيام به ومتى وكيف وأين ومن سيقوم به كدراسة مستقبلية.

كمزج كل عناصر العمل الاستشاري معا لإمكانية شرح كل الدلالات والتي لا تتم إلا بفضل التخطيط، وذلك بوضع جدول توقيت وإتمام أجزاء الانتاج المحددة، أو عن طريق استخدام قدرات فكرية عالية في محاولة للتنبؤ بالاحتياجات والطلبات وحجم العمليات للسنوات المقبلة.[1]

ج/ جمع الحقائق:

- يعتبر جمع الحقائق جوهر العمل الاستشاري ويكون في صورة الأبحاث ودراسات التحليل الإداري، وترتيب البيانات لتحقيق نتائج جيدة، لذلك تبدو الأعمال الإحصائية مجسدة في كثير من المنظمات، لأنه يصعب مجرد محاولة التنبؤ بما يمكن أن يحدث دون الاستعانة بقوانين الاحتمالات الرياضية.[2]

د/ التشخيص والتحليل:

إن نجاح العمل الاستشاري يرتكز أساسا على القدرة في التشخيص المعطيات والظواهر بالدقة اللازمة [3] والتشخيص هو تحديد ومعرفة طبيعة أي شيء له علاقة بالمسألة, موضوع الاستشارة ويتطلب استخدام المنطق والتحليلات لإيجاد حلول.

أما التحليل فهو عملية تقسيم موضوع الدراسة المعقد إلى أجزاء والتعرف على عوامله ومضمونه وأوجه الغموض فيه.

وهذا العنصر يتطلب في الجهة المستشارة المعرفة، المهارة، الكفاءة والخبرة التي تساعد على التحليل والكشف عن ملابسات الموضوع للإجابة عن تساؤلاته وإبداء رأيه الذي يساعد في اتخاذ القرار.

[1] - د العايب سامية بنفس المرجع، ص 14 .
[2] د العايب سامية، بنفس المرجع، ص 13
[3] عتو خيرة، الوظيفة الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة في القانون الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيد- كلية الحقوق- السنة 2022/2021، ص 19.

ه/ القدرة على التواصل:

يعد هذا العنصر محور العملية الاستشارية حيث يتطلب مجموعة من المهارات تتلخص في القدرة على الاستماع واختيار الشخص المناسب الذي يمكن أن يفيد بآرائه وأفكاره، وفي المقابل القدرة على عرض الأفكار بوضوح وكتابة التقارير بكل يسر ووضوح.[1]

و/ الإدراك التام بالمحيط:

مما لاشك فيه أن الهيئة المستشيرة تعمل في إطار اجتماعي واقتصادي وحضاري معين تتأثر به وتؤثر فيه، وعليه لابد من وعي عميق مما يترتب على توصياتها واقتراحاتها من آثار على هذه العلاقة، ومدى مسايرة تلك التوصيات وملاءمتها مع التقاليد والأعراف الخاصة بالبيئة المحيطة بها [2]

ي/ التقدم الدائم والمتواصل:

المهمة الاستشارية تتطلب المواكبة والمعاصرة والعصرنة في جميع المجالات والتخصصات.

ذلك أن مهمة الهيئة الاستشارية صعبة وعسيرة تقتضي التطور المستمر بشكل دائم لمجالات التقدم العلمي في ميدان الإدارة ومختلف العلوم، ومن ثم لا يمكن لها أن تكتفي بقدرات أعضائها فحسب, بل يجب عليها أن تطور و أن توسع من دائرة الخبرات بكل الوسائل المتاحة والممكنة لذلك.[3]

ن/ إبداء الرأي :

يعتبر هذا العنصر الهدف من العمل الاستشاري وخلاصة العناصر أعلاه فللوصول إلى رأي سديد ومؤثر في تشكيل قناعة يجب أن تتوفر العناصر السابقة الذكر فهي كل متكامل.

وإبداء الرأي أو اقتراح الحلول الملائمة هو المطلوب من الهيئة الاستشارية في الموضوع المطروح أمامها وهي ملزمة بإبداءه في الوقت المحدد.

بعدما تطرقنا إلى تعريف الهيئات الاستشارية وتكييفها القانوني وعناصر العمل الاستشاري نتطرق إلى دراسة الاستشارات القانونية.

[1] - عتو خيرة ،نفس المرجع ، ص 13 .
[2] عتو خيرة ،نفس المرجع ، ص 13 .
[3] نفس المرجع، ص 14.

المطلب الثاني: الاستشارات القانونية للهيئات الاستشارية :

تتعد الاستشارات القانونية التي تبديها الهيئات الاستشارية حسب المجال وتخصص الهيئات وتختلف حسب الإجراءات المتبعة في كل استشارة ويمكن حصر الاستشارات حسب الواقع: في الاستشارة الاختيارية الاستشارة الإجبارية الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب الأخذ به.

وفيما يلي نتطرق لتعريف كل من هذه الاستشارات ونطاق تطبيقها وآثار كل واحدة منها:

الفرع الأول: صور الاستشارات القانونية وتعريفها:

تبدي الهيئات الاستشارية رأيها الاستشاري وتسدي النصح إلى الجهات المستشيرة في شكل استشارة اختيارية إجبارية أو استشارة متبوعة أو مرفقة برأي واجب الأخذ به.

وسنعرف كل صورة من هذه الصور.

أ/ الاستشارة الاختيارية (غير ملزمة):

تكون في حالة عدم وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بأن تستشير جهة أخرى قبل اتخاذها القرار فالإدارة لها الاختيار أن تلجأ إلى طلب هذه الاستشارة.[1]

و يقول لافيير في هذا الصدد:"تعتبر المشاورات اختيارية عندما لا تلتزم السلطة المستشيرة بطلبها و لا تلتزم بتنفيذها"

و عليه نجد ان الاستشارة الاختيارية هي تلك الاستشارة التي تطلبها السلطة الإدارية من الجهات الاستشارية المختصة عندما تزمع اتخاذ قرار معين3, و الإدارة او الهيئة لها الاختيار في ان تلجأ الى طلب هذه الاستشارة.

من خلال هذه التعريفات نستخلص أن الاستشارة الاختيارية اوغير الملزمة تطلبها الإدارة المستشيرة في المسائل التي تكون غير ملزمة بالرأي الاستشاري ولها السلطة في الأخذ بها أو تركها ومنه فالاستشارة الاختيارية لها صورتين:

1/ الاستشارة بنص القانون مع ترك الحرية للمؤسسة المستشيرة في طلبها أو تركها.

2/ الاستشارة في غياب نص قانوني يلزم الهيئة المستشيرة بطلبها، حيث هذه الأخيرة تطلبها بإرداتها حسب المسألة المطروحة أمامها وترى أنه من الأحسن أن تستشير الهيئة الاستشارية المختصة وتستشير وتسترشد برأيها وتوجيهها.

[1] د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر (150 مسكن) الحجار، عنابة، 200، 2004، 2002، ص 119.

ب/ الاستشارة الإجبارية:

هذا الشكل نقيض الصورة الأولى من الاسشتارة في مغايرة لها تماما بحيث لا تطلب فيه الاستشارة إلا بوجود نص قانوني يلزم الإدارة المستشيرة أن تستشير جهة مختصة قبل اتخاذها قرار وبهذا يمكن تعريفها بأنها " الاستشارة التي يفرضها القانون على السلطة الإدارية عندما تزمع اتخاذ قرار معين حيث يلزمها بأخذ رأي جهة استشارية معينة قبل أن تصدر قرارها".[1]

ونكون أمام هذه الاستشارة في حالة وجود نصوص قانونية تجبر الإدارة على ضرورة طلب الاستشارة مع إمكانية عدم الأخذ بها، ففي هذه الحالة تقوم الإدارة بطلب الاستشارة من الهيئات المختصة وتكون لها مطلق الحرية في الأخذ بالرأي من عدمه أما عملية طلب الاستشارة في هذه الحالة هو إجرائي لابد منه.[2]

كما عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بقوله أن الاستشارة تكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) بأن تعرف رأي جهة أخرى قبل اتخاذها القرار، ومن ثم فالإدارة هنا تكون ملزمة باللجوء إلى طلب هذه الاستشارة والتي تعتبر إجراءا جهريا في القرار يؤدي عدم احترامه إلى البطلان، وبعد إطلاعها على الاستشارة أو الرأي تكون لها السلطة التقديرية في أن تأخذ به أو تخالفه [3]

وذهبت محكمة العدل العليا بالأردن إلى نفس الرأي بقولها...(إذا فرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين استشارة فرد أو هيئة من الهيئات فإنه يتعين عليها القيام بهذه الشكلية قبل إصدار القرار، ولو كان الرأي بحد ذاته غير ملزم للإدارة، وإن إغفاله يشكل إهدار لضمانات كفلها القانون من إيجاد رأي بجانب رأي الوزير به كضمانة من الضمانات التي قررها المشرع لصالح الأفراد)[4].

من خلال هذا العرض نجد ان الاستشارة الإجبارية تلزم الإدارة باستشارة الجهة المستشارة المختصة دون إلزامها بأخذ الرأي الاستشاري ويعتبر طلب الرأي والمشورة إجراء جوهري يؤدي إلى غيابه إلى بطلان القرار الإداري.

ج/ الاستشارة المرفقة أو المتبوعة بالرأي الواجب الاتباع:

هذا الشكل من الاستشارة قريب من النوع الثاني ويطلق عليها الاستشارة المقيدة أو الاستشارة المطابقة, هي مصطلحات أطلقت على الاستشارة التي يلزم فيها القانون الجهة الإدارية باستشارة الجهة المختصة مع إلزامها بالتقيد بالرأي الاستشاري ومطابقته وفي حال عدم الأخذ به يعد إخلالا بالقانون.

[1] د. العايب سامية، مرجع سابق، ص 18 .
[2] دحماني ناصر الدين، مرجع سابق، ص 14 نقلا .
[3] محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 119.
[4] قديم محمد، شيخاوي لخضر، مرجع سابق ص 25 .

وعبر عنها الدكتور محمد الصغير بعلي بقوله: تكون في حالة وجود نص يلزم الإدارة (العاملة) أن تطلب الإستشارة من جهة أخرى مع ضرورة الالتزام بها، أي أن يكون القرار الإداري مطابقا للرأي الصادر عن الجهة الاستشارية، و إلا فإنه يكون باطلا.[1]

لم يكتف المشرع في هذا النوع من الاستشارة بإلزام مصدر القرار الإداري بطلب الاستشارة، بل يوجب عليه اتباع ما تتوصل إليه الجهة المستشارة من رأي، إذ يتحدد قرار الجهة الإدارية بالرأي الاستشاري، إذ لا يمكنها الخروج عنه أو مخالفته أو إهماله أو حتى تعديله، لذلك يسمى هذا النوع من الآراء الاستشارية بالآراء المطابقة، وإذا خالفت الإدارة ذلك اعتبر تقصيرا من جانبها وإخلالا بما فرضه القانون.[2]

وفي حالة وجود قرار بناء على أراء ن قبل الهيئة الاستشارية واجب الاتباع، يتساءل الفقهاء، ويرى البعض أن القضية ليست إجراءا استشاريا، وإنما قرار اتخذ بصفة جماعية، وهذا التحليل ليست إجراءا استشاريا، وإنما قرارا اتخذ بصفة جماعية، وهذا التحليل اخذ به مجلس الدولة الفرنسي في الحكم الصادر بتاريخ: 1955/01/07 في قضية " جيد " حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي أن له الصلاحيات الكافية بالنظر في مرسوم مزود برأي اللجنة البرلمانية ومأخوذ من قبل الوزراء وهذا بغض النظر عن مشاركات الهيئة البرلمانية في أخذ القرار.[3]

يتضح من خلال هذا العرض أن الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب الاتباع هي استشارة الملزمة بالرأي مفادها وجوب وجود نص قانوني يلزم الإدارة بطلب الرأي الاستشاري ووجوب الأخذ به ومطابقته والتقييد بما ورد في الاستشارة توصيات وتوجيهات واقتراحات وإلا عد ذلك خرقا للقانون والنظام العام وبهذا الاستشارة المقيدة أو المطابقة تبني على العناصر التالية:

- وجود نص قانوني يلزم الإدارة بطلب الاستشارة من هيئة مختصة.

- وجود نص قانوني يلزم الإدارة صاحبة طلب الاستشارة التقييد بالرأي الاستشاري والأخذ بالتوجيهات والتوصيات.

- عدم مطابقة الرأي الاستشاري يعد خرقا للقانون العام والنظام العام ويجعل القرار قابل للإلغاء.

[1] د محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 120.
[2] د: العايب سامية، المرجع السابق، ص19 .
[3] دحماني ناصر، المرجع السابق، ص 15 .

كما أن الإدارة غير ملزمة بإصدار القرار أو التراجع عنه إنما هي ملزمة بمطابقة الرأي الاستشاري في حال اتخاذ القرار

الفرع الثاني: اثار الستشارات القانونية ونطاق تطبيقها.

أولا/ آثار الاستشارة الاختيارية ونطاق تطبيقها:

أ/ آثارها:

يتضح من خلال اسمها أنها استشارة لا يترتب عنها آثار للسلطة الإدارية في حال الأخذ بها أو تركها فهي غير ملزمة، وبهذا فالقرار الصادر عن الإدارة لا يشوبه عيب وهو لا يخالف القانون.

والإدارة المستشيرة غير ملزمة بالأخذ بالرأي الاستشاري ولا يمكن أن تعتبر أنها ملزمة به.

إذا ما اعتبرت السلطة المستشيرة نفسها مرتبطة وملتزمة بالرأي وتعمل إذا ما شعرت بأن العمل بها لا ينقص الاختصاصات المخولة لها.[1]

- إذا ما لجأت الإدارة إلى الاستشارة وإن كانت اختيارية، فإن البدو بهذه الاستشارة يؤدي إلى إنشاء التزامات في مقابل الهيئة الاستشارية والإدارة المستشيرة ، حيث تلتزم هذه الأخيرة بأن تمد الجهة الاستشارية بكل المعلومات الخاصة بموضوع الاستشارة وذلك في الوقت المناسب، كما تلتزم بانتظار صدور الرأي الاستشاري قبل أن تتخذ أو تصدر القرار، كما يجب أن تراعي الإجراءات والقواعد المتعلقة بأخذ الرأي الاستشاري، ولها أن تدخل ما تراه من تعديل على مشروع أو مسودة قرارتها من دون أن تكون ملزمة بأن تعرض ما تدخله مت تغيرات أو تعديلات على الجهة الاستشارية مجددا.[2]

كما أن الهيئة المستشيرة ملزمة بإبداء رأيها في الوقت المحدد في القضية موضوع الاستشارة دون التطرق لمواضيع أخرى وتعد استشارات ليس له قوة القرار.

ب/ نطاق تطبيقها:

من أمثلة الاستشارة الاختيارية في القانون الجزائري نجد نص المادة 173 من دستور 1996[3] وكرسته المادة 197 من التعديل الدستوري 2016[4] والمادة 208 من الدستور 2020[5] حيث نصت على : " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية أراء

[1] قديم محمد- شيخاوي لخضر، المرجع السابق، ص 31.
[2] نفس المرجع ص، 31 نقلا .
[3] دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية رقم: 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
[4] دستور 2016 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 34.
[5] دستور 2020 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في : 30 ديسمبر 2020 ص 44.

في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.... وكذلك نص المادة 204 من التعديل الدستوري 2016[1] تقابلها المادة 209 من دستور 2020 [2] المجلس الوطني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة" من خلال نص هذه المادة لا نستشف وجه الإلزام في الاستشارة أو الأخذ بالمقترحات والتوصيات.

كما نجد كمثال على ذلك في التشريع الأردني وهذا ما نص عليه نظام ديوان التشريع والرأي سنة 1993 من إبداء المشورة القانونية في المسائل التي تقدم إليه من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية، وكذلك إبداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين هذه الجهات، ومنها ما نصت عليه الفقرة ج من المادة 24 من قانون التربية والتعليم الأردني رقم 3 لسنة 1994 التي أجازت للوزير أن يعرض على مجلس التربية والتعليم أي أمور غير تلك أوجب القانون عرضها عليه لأحد رأيه فيها.[3]

ثانيا: آثار الاستشارة الإجبارية ونطاق تطبيقها .

أ/ آثارها

تترتب عن الاستشارة الإجبارية آثار والتزامات فالإدارة المستشيرة ملزمة بطلب الاستشارة من الهيئة المختصة وانتظار صدور الرأي الاستشاري قبل إصدار القرار، وفي حال اتخاذ قرار دون طلب رأي استشاري مع وجود نص قانوني يلزمها بذلك فالقرار الصادر عن الإدارة قابلا للإلغاء وهذا بسبب إغفال إجراء من الإجراءات الجوهرية.

كما أن هذه الاستشارة الالزامية لا تعني ضرورة إصدار القرار الإداري بل مؤداها أن الإدارة إذا ما أرادت اتخاذ قرار تعين عليها الاستشارة أولا، ثم يبقى لها الحق بعد ذلك إصدار القرار أو عدم إصداره لأن القرار يظل في هذه الحالة تعبيرا عن إرادة الجهة الإدارية التي طلبت الرأي .[4]

يعتبر الالزام الواقع على الإدارة باتخاذ الرأي الاستشاري واتباع التوجيهات والنصائح إلزام معنوي لأن القانون في هذه الاستشارة لا يلزمها بالأخذ بما نتج عن المشورة.

[1] المادة 204 من الدستور 2016،نفس المرجع، ص 35.
[2] المادة 209 من الدستور 2020 نفس المرجع، ص 44.
[3] قديم محمد- شيخاوي لخضر، المرجع السابق، ص 23.
[4] قديم محمد- شيخاوي لخضرنفس المرجع ، ص 27 .

وإصدار الرأي الاستشاري لا يمكن أن يؤدي إلى حق مكتسب بالنسبة للهيئة الاستشارية وغلا شبه الرأي بالقرار [1].

إذ القرار ينتج عنه حق مكتسب أما الرأي الاستشاري فهو إجراء جوهري قبل إصدار القرار.

ب/ نطاق تطبيقها

ومن الأمثلة عن الاستشارة الإلزامية في القانون الجزائري: نص المادة 136 من دستور 2016 [2] والتي تلزم الوزير الأول بعرض المشاريع القوانين على مجلس الوزراء ثم يودعها حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وهذا ما ذهبت إليه المادة 143 فقرة 02: تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[3] وكذلك ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري 2016[4] وتقابلها نص المادة 142 من دستور 2020[5] والتي تلزم رئيس الجمهورية عندما يشرع بأوامر عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد استطلاع رأي مجلس الدولة.

ومثالها في القانون الفرنسي ما نص عليه دستور سنة 1958 النافذ الذي يوجب على الحكومة طلب رأي مجلس الدولة في كل مشاريع القوانين التي تقترحها والمراسيم وفي بعض القرارات الإدارية.[6]

وفي القانون المصري وجوب عرض اللوائح على مجلس الدولة ليقوم بصياغتها وكذلك أخذ لرأي مجلس الأعلى للشرطة قبل أن يقرر وزير الداخلية إحالة الضابط للتأديب [7] وما جاء في المادة 32 من القانون البلدي التي تنص على ما يلي: عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

هناك العديد من الأمثلة ضرب بعضا منها للتوضيح وتقريب المفاهيم.

[1] قديم محمد- شيخاوي لخضر نفس المرجع ، ص 27 .
[2] دستور 2016 المعدل والمتمم- مرجع سابق، ص 25.
[3] المادة 143 ف 2 دستور 2020، مرجع سابق، ص 33.
[4] المادة 142، دستور 2016 نفس المرجع، ص 28.
[5] المادة 142 دستور 2020، ص 32.
[6] المادة 142 دستور 2020 ص 32.
[7] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 119.

ثالثا: آثار الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه (المطابقة) ومواطن تطبيقها .

أ/ آثارها:

أهم الآثار التي تترتب على هذا النوع من الاستشارة أن القرار الإداري يأتي مطابقا للرأي الاستشاري حيث يصاغ هذا الرأي في شكل قرار.

وينتج هذا الرأي أثار قانونية تنسب إلى القرار الإداري فهو يحدث آثار بطريقة غير مباشرة.

فهناك جانب من الفقه يذهب إلى أن الجهة الاستشارية تصبح في هذه الحالة مساهمة في إصدار القرار، كون أن هذا الأخير يصدر وفقا لمضمون الرأي الاستشاري الذي أصدرته هذه الجهة الاستشارية.[1]

إلا أن الرأي الغالب يعتبر أن الرأي الاستشاري إجراء قانوني تحضيري جوهري سابق عن القرار ولا يحدث آثارا، إلا أن مخالفة القرار للرأي الاستشاري وعدم مطابقته يعد باطلا كما أن القرار غير المشروع هو من تطيله دعوى الإلغاء وليس الرأي الاستشاري.

ب/ نطاق تطبيقها:

كأمثلة عن تطبيق هذا النوع من الاستشارة نذكر:

- ما ورد بالمادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المتعلق بالتعمير، من ضرورة الالتزام والتقيد برأي المصالح التقنية للتعمير لدى منح رخصة البناء من طرف رئيس البلدية.[2]

- أو ما ذهبت إليه المادة 127 من المرسوم رقم 85- 89 المتعلق بالموظفين حينما نصت على أن: تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين".[3]

وكذلك في نص المادة 185 من قانون النقد والقرض 90-10[4] على: يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط استشاري).

[1]- قديم محمد، شيفاوي لخضر، المرجع السابق، ص30.
[2]- د. محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص120.
[3]- نفس المرجع، ص120.
[4]- قانون 10- 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 18- 04- 1990.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية في الدستور الجزائري.

المؤسسات الدستورية في الجزائر هي كل متكامل في إطار تنظيمي منسق وتعاوني من أجل ضمان صيرورة المرافق العامة للدولة وكيانها وأمنها وتطويرها.

ومن الاختصاصات المسندة المؤسسات الاختصاص الاستشاري الذي يعتبر اختصاص أصيل وأساسي لها سواء الكلاسيكية أو المستحدثة فيها والمتمثلة في المجلس الإسلامي الأعلى ومجلس الأمن الأعلى والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الانسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا، وهذه المؤسسات ستكون محل دراستنا نتطرق للكلاسيكية في المطلب الأول والمستحدثة منها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية الكلاسيكية.

نقصد بهذه المؤسسات الاستشارية التي أنشأها المشرع الجزائري في الدساتير الوطنية الأولى أو إنشائها بموجب مراسيم وكرستها الدساتير، وهذه المؤسسات رآها المشرع ضرورية في الحفاظ على أمن وسلامة الدولة وهويتها ودينها وكذا اقتصادها فهي ركائز قيام الدولة وتتمثل في المجلس الإسلامي الأعلى ومجلس الأمن الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية الكلاسيكية ذات الاختصاص الديني والأمني.

تتمثل هذه المؤسسات في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن كونها من الهيئات الاستشارية قديمة النشأة والتي كرستها الدساتير الوطنية الأولى بشكل صريح وواضح وتبنته الدساتير اللاحق إلى غاية دستور 2020.

أولا: المجلس الاسلامي الأعلى.

نتطرق إلى هذه المؤسسة الاستشارية بتعريفها وتبيان نشأتها كما نوضح تشكيلتها ومهامها مبرزين أهم الأعمال التي قامت بها.

أ/ تعريف ونشأة المجلس الإسلامي الأعلى:

1/ تعريفه:

المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وهو هيئة ذات أهمية بالغة يعمل على: دفع وتشجيع الاجتهاد الديني وتطويره، كما يبدي الأحكام الشرعية في القضايا المعروضة عليه، ويعمل على إرساء المبادئ الإسلامية ويحافظ على تعاليم الدين الإسلامي ويلزم بتقديم تقارير دورية عن مهامه إلى رئيس الجمهورية يتكون من 15 عضوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

2/ نشأته:

أنشأ المجلس الإسلامي الأعلى بموجب المرسوم رقم 66/ 45 المؤرخ في 18 فيفري 1966[1] حيث نصت المادة الأولى منه على "يؤسس تحت إشراف وزارة الأوقاف مجلس إسلامي أعلى" كما حددت المادة 02 من نفس المرسوم اختصاصاته".

إعطاء الصورة الحقيقية للإسلام بعث التعليم الديني، إحياء التراث القومي، إصدار فتاوى دينية للهيئات الرسمية وغير الرسمية، التوجيه عن طريق الدروس والمحاضرات، توثيق العلاقات مع العالم الإسلامي[2] من خلال هذا المرسوم يتضح أنه هيئة استشارية تعمل تحت إشراف وزارة الأوقاف ولم يكرس دستور 1963 ودستور 1976 رغم نصهم صراحة على أن "الإسلام دين الدولة".

وبصدور دستور 1989 ارتقى من مؤسسة استشارية تابعة لوزارة الشؤون الدينية إلى مؤسسة دستورية نص عليه الدستور في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية المادة 161 منه.[3]

وتبناه دستور 1996[4] وكرسه كمؤسسة استشارية في الباب الثالث تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية في المادتين 171 و172 كما كرسه التعديل الدستوري 2016[5] في الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية في المادتين 195

[1]- المرسوم رقم 66- 45 المؤرخ في 18 فيفري 1966 الجريدة الرسمية، بتاريخ 22 فيفري 1966، العدد 15، ص196.
[2]- المرسوم رقم 66- 45 نفس المرجع ، ص196.
[3]- دستور 1989 الجزائري، المؤرخ في 23 فبراير 1989 جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989 ص43.
[4]- دستور 1996، مرجع سابق، ص92.
[5]- دستور 2016، مرجع سابق، ص34.

و196، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141 المؤرخ في 18 أفريل 2017 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.[1]

وفي الأخير كرسه الدستور الجديد 2020[2] المعدل والمتمم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابية الفصل الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية المادتين 206 و207.

ب/ تنظيم المجلس الأعلى وسيره:

1/ الهيكل التنظيمي للمجلس وطريقة تعيين أعضائه:

يتكون المجلس الإسلامي من 15 عضوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الكفاءات العليا الوطنية في مختلف العلوم ومن تتوفر فيهم شروط التأهيل لشغل هذه المناصب، ويضم المجلس تحت سلطة الرئيس لمكتب المجلس لجان متخصصة الأمانة العامة.

1- 1 مكتب المجلس الإسلامي الأعلى:

يرأس المكتب رئيس المجلس ويشرف على الأشغال ويساعد الرئيس مكلفان (2) بالدراسات والتلخيص ويتكون من إربعة أعضاء منتخبون من قبل المجلس[3] يتولى مكتب المجلس تنظيم أعمال المجلس وضبط جدول الأعمال وتحديد تاريخ الجلسات كما يقوم بمساعد رئيسه في تحضير الندوات والملتقيات والأيام الدراسية، ومراقبة والاطلاع على ميزانية المجلس.

2-1 لجان المجلس الإسلامي الأعلى:

يمكن إحداث لجان متخصصة للتكفل بالمسائل الدينية المطروحة وتشكل من أعضاء المجلس[4] ونجملها في:

- **لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد:**

تختص هذه اللجنة بدراسة القضايا المطروحة على المجلس والمتعلقة بالشريعة الإسلامية وتقوم بتحليلها وإيجاد الحلول بها.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141 المؤرخ في 18 أفريل 2017، الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ: 19 أفريل 2017.

[2]- دستور 2020 مرجع سابق، ص43.

[3]- المواد 11- 12- 13 من المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 نفس المرجع ، ص4.

[4]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي، رقم 17- 141، المرجع نفسه، ص4.

كما تقوم هذه اللجنة إعداد مشاريع الفتاوى وتصحيح المفاهيم الإسلامية والقيم والعمل على التعريف مبادئ الإسلام.

- **لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث:**

تختص هذه اللجنة بالتوجيه الديني العمل على نشر الثقافة الإسلامية داخل الوطن وخارجه، والتفتح على الثقافات العالمية مع الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وحماية المجتمع من الفتن الطائفة بمبادئ الإسلام والعمل على التوجيه وتعليم الدين الإسلامي.

- **لجنة العلاقات والتعاون:**

هذه اللجنة تختص بإقامة علاقات تعاون من الهيئات الإسلامية وكذا المنظمات الوطنية والدولية المشابهة لها والتي تشترك معها في نفس الاختصاص وتسعى لتحقيق نفس الأهداف.

- **لجنة الإعلام والاتصال:**

تقوم هذه اللجنة باعتماد وسائل الاعلام والتكنولوجيا الحديثة كالانترنت لتسهيل عمل المجلس في البحث والتحقيق، وكذا للقيام بمختلف النشاطات المتعلقة بالمحاضرات والندوات الأيام الدراسية لنشر تعالم الدين الإسلامي وقيمه.

كما تعتمد على وسائل الإعلام السمعية والمرئية وإصدار الكتب والمجلات بمختلف اللغات الأجنبية للاستفادة منها.[1]

3-1 الأمانة العامة:

الأمانة العامة[2] جهاز يساعد في التسيير الإداري للمجلس الأعلى الإسلامي وتضم المديريات التالية:

- مديرية الدراسات والتعاون:[3] تضم المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

[1]- داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، سنة 2017، 2018. ص21.

[2]- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141، مرجع سابق، ص4-5.

[3]- المادة 21 نفس المرجع ، ص4-5.

- مديرية التوثيق والإعلام وتضم[1]: المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة، المديرية الفرعية للإعلام والنشر.

- مديرية الموارد البشرية والوسائل وتضم:[2] المديرية الفرعية للتكوين والموظفين، المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة.

كما يمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا بسبب كفاءته بتنويره في أي مسألة تهم نشاط المجلس.[3]

ويعين أعضاء المجلس لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها تفقد صفة العضوية في المجلس للأسباب الآتية:

الاستقالة المحررة كتابيا العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو لأي سبب آخر الوفاة.

ويتخلف الأعضاء حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم.

2/ سير المجلس الإسلامي الأعلى:

طبقا لنص المادة 16 من[4] المرسوم الرئاسي رقم 17- 141 المنظم للمجلس الإسلامي الأعلى يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (03) أشهر ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضاءه.

والمادة 17[5] من نفس المرسوم تنص على أن الرئيس هو من يقوم بتحديد جدول الأعمال وتاريخ اجتماعاته.

ترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء بشكل فردي مرفقة بجدول الأعمال لكل عضو من الأعضاء قبل 15 يوما من تاريخ انعقاد الجتماع، للتحضير وللاطلاع على القضايا المطروحة للنقاش.

ومدة 15 يوم يمكن أن تقلص في حال الاجتماعات أو الدورات غير العادية على أن لا تقل المدة عن ثمانية (8) أيام.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141المادة 21 نفس المرجع، ص4-5.
[2]- المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141المادة 21 نفس المرجع ، ص4-5.
[3]- المادة 15 نفس المرجع ، ص04.
[4]- المواد 16- 17 من المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141نفس المرجع السابق ، ص04
[5]- المواد 16- 17 نفس المرجع ، ص04

كما أن مداولات المجلس تدون في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس.[1]

النظام الداخلي يعد من قبل المجلس ويصادق عليه بعد التداول[2] ويستفيد أعضاء المجلس من تعويضات تحدد بموجب نص تنظيمي[3].

ج/ المهام الموكلة للمجلس وأهم انجازاته:

1/ مهام المجلس:

طبقا للمادة 04 من المرسوم رقم 17- 141[4] التي جاءت لتوضح وتبين المهام المذكورة في المادة 195 من الدستور 2016[5] المعدل والمتمم بالدستور 2020.

وهذا الأخير أبقى على نفس المهام في مادته 206[6]، فإن المهام المذكور في المادتين السابقتين في إطار هتين المادتين نجد المرسوم حدد مهام المجلس فيما يأتي لكون هذا المرسوم باقي ساري المفعول إلى يومنا هذا فهو آخر المراسيم التي تنظم المجلس الإسلامي الأعلى فيكلف المجلس بما يأتي:[7]

- تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقى مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصلية، إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

- التكفل باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الادراكات الخاطئة، وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الاسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.

- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية.

[1]- المواد 18- 19- 20 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 17- 141، مرجع سابق، ص4.
[2]- المواد 18- 19- 20 من نفس المرجع ، ص4.
[3]- المواد 18- 19- 20 من نفس المرجع ، ص4.
[4]- المادة 4 من نفس المرجع ، ص3، 4.
[5]- المادة 195 من الدستور 2016، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص34.
[6]- انظر المادة 206 من دستور 2020، مرجع سابق، ص43.
[7]- المادة 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141 نفس المرجع ، ص3، 4.

- توطيد علاقات التعاون مع المؤسسات والهيئات المماثلة عبر العالم.

- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيدين الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام.

- تصوير وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع الإسلامي خاصة.

- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الانترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء.

- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها.

- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد وتوزيعها.

- المشاركة و/ أو تشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصلية وترجمتها.

- يشارك المجلس ويساهم في:[1] تقويم ومراجعة برامج التعليم الديني واندماجها المنسجم في المنظومة التربوية.

- يساهم في الدورات التكوينية التي تنظم بالتنسيق مع القطاعات المعينة، لتعزيز الكفاءات والمهارات لدى الأئمة ومدرسي التربية الإسلامية في مؤسسات التربية والتعليم العمومية والخاصة.

- الملتقيات الدورية التي تنظم لفائدة مديري الشؤون الدينية والأوقاف والمفتشين بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

- كما يمكن إخطار المجلس من رئيس الجمهورية لكي يصدر فتاوى شرعية في مختلف مجالات الفقه ويبدي رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية.[2]

2/ إسهامات وانجازات المجلس الإسلامي الأعلى:

للمجلس دور كبير في قضايا الوطن نتطرق إلى بعض الانجازات والقضايا التي أبدى فيها رأيه الاستشاري فيما يلي:

[1]- المادة 4 و5 من المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141 المرجع السابق، ص3، 4.
[2]- داودي كهينة، جاب الله سعاد، نفس المرجع السابق، ص24.

- أصدر بيان في دورته السادسة والخمسين (56) في 05 جانفي 2014 حول الأحداث التخريبية في هذه الولاية بين المذهبين الإباضي والملكي، قرر إرسال أعضاءه من أجل إيجاد حلول في هذه المنطقة وأشار في بيانه الآخر في 09 أفريل 2014[1] بسبب انتشار العنف وكثرته في تلك الولاية حيث دعى المواطنين إلى التعقل والعمل على استقرار الأوضاع وأمن المنطقة، كما قام المجلس في نفس الموضوع بدورة استثنائية في 09 جويلية 2015[2] حيث أقر فيها إلى ضرورة مشاركة المسؤولين في توقيف الفتنة بالمنطقة.

- عبر المجلس عن انشغالاته حول المسائل المتعلقة بالمسلمين في الدول الإفريقية الاسلامية ومنظمات حقوق الانسان التصدي لمختلف الأزمات والمجازر التي تقوم في حق المسلمين كافة.[3]

- من أهم الفتاوى التي قدمها في الفترة الأخيرة فتوى الهجرة غير الشرعية فقد أفتى المجلس بقدوم هذه الظاهرة التي يطلق عليها "الحرقة" حيث أصبحت هذه الظاهرة تهدد فئة الشباب بدرجة أكبر وتبقى هذه الفتوى التي جاءت في شكل بيان رأي استشاري يحتاج إلى من طرف الدولة باتخاذ جميع طرق التوعية والإجراءات القانونية، التي تقلص من هذه الظاهرة الخطيرة على مجتمعنا وشبابنا.

- أصدر بيان حول فك الرابطة الزوجية (الخلع والطلاق)، ظاهرة فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو الخلع أصبحت مصدر قلق للمجتمع الجزائري وهذا التزايد السريع لهذه الظاهرة، فتفكك الأمر يؤدي إلى ضياع الأولاد وكثرة الانحرافات التي تؤدي إلى مجتمع غير آمن ومتهالك فأصدر المجلس الإسلامي الأعلى بيان حول هذه الظاهرة بعد دراستها وتحليلها تقدم من خلال هذا البيان حلول نلخصها في:

* التوعية والتحسيس لمختلف شرائح المجتمع، وتعريفها بطرق فك الرابطة الزوجية ومنها الخلع، والحالات الموجبة لايقاعه ومقاصده والتحذير من الاستخفاف في استعماله. بل هو حق مقيد من باب نشر الوعي والثقافة الفقهية والقانونية وهذه مسؤولية الجميع كل من موقعه (أئمة المساجد- وسائل الإعلام والمحاكم والجمعيات الأهلية، وكل الشركاء في المجتمع المدني).[4]

[1]- داودي كهينة، جاب الله سعاد نفس المرجع السابق ، ص24.
[2]- داودي كهينة، جاب الله سعاد نفس المرجع ، ص24.
[3]- المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141، نفس مرجع ، ص4.
[4]- خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2020، 2021، ص28.

* تفعيل بدائل فض النزاعات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والادارية كالصلح والتحكيم والوساطة في صور وصيغ مختلفة تأخذ صفة عون قضائي أو هيئة استشارية أو مكتب تسوية المنازعات أو لجان مختصة في الإرشاد الأسري أو مجالس صلح على مستوى كل محكمة تكون تابعة لغرفة شؤون الأسرة مشكلة من خبراء في شتى التخصصات المتكاملة ذات الصلة، تحال إليها دعوى شؤون الأسرة وجوبا قبل رفع النزاع إلى القضاء.[1]

* التأهيل الأسري والعمل على إقامة وتنظيم دورات تكوينة لفائدة الشباب المقبل على الزواج، وهو يعد بمثابة إعداد مسبق وتحضير نفسي كمعايير اختبار شريك الحياة، فن التواصل والتحاور، فهم شخصية الشريك وحاجياته، طرق مواجهة الأزمات الزوجية، خاصة مشاريع الزواج الجماعي الذي يحسن بالجمعيات الأهلية والمحلية تشجيعه وتنظيمه من فترة إلى أخرى باعتباره أقرب إلى دوام الرابطة الزوجية واستقرارها.[2]

* القيام بعملية التوجيه والإرشاد للمقبلين على الزواج وخلال الحياة الزوجية وحال حصور مشاكل زوجية بحيث يشرف على هذه العملية أصحاب خبرة وكفاءة في المسائل الأسرية مختصين في علوم الشريعة والاجتماع والنفس والتربية والقانون.

ومن إصدارات المجلس الإسلامي الأعلى نذكر أهم العناوين:

- **المرجعية الوطنية:** تكريس للمرجعية الوطنية صدر كتاب الأعمال الكاملة للمتلقى الدولي (الشيخ العربي التباني والمدرسة الأشعرية العقائد) وقد جاءت أعمال الطبعة الثانية من الملتقى الدولي حول موضوع (المعرفة العقدية ودورها في وحدة الأمة واستقرارها) وهو الملتقى الذي نظم شهر فيفري الماضي بولاية برج بوعريرج مما يجعل الكتاب خطوة توثيقية على طريق ترسيخ وتثبيت المرجعية الوطنية عبر إعادة الاعتبار لعلماء الجزائر الذين عملوا على توثيق صلة المجتمع بمرجعية الأصلية، التي طالما ساهمت في وحدته واستقرارها عبر الزمن وكانت السلاح الذي وافقت به الأدلة ضد المخاطر التي واجهتها في الماضي وهي نفس المخاطر التي تواجه شباب المجتمع اليوم.[3]

- **أحكام السياقة:** من المساهمات المهمة التي وثقتها مدير التوثيق والاعلام كراس (أحكام السياقة) وهي دراسة فقهية أنجزها عضو المجلس الإسلامي الأعلى ورئيس لجنة الفتوى الدكتور كمال بوزيدي والتي

[1]- خديجة حرمل نفس المرجع السابق، ص28،.
[2]- خديجة حرمل المرجع نفسه، ص28.
[3]- حصيلة إصدارات المجلس الإسلامي الأعلى الموقع الالكتروني، أخبار اليوم www.akharelyoum.dz بتاريخ السبت 8 يونيو 2024.

تناولت الأحكام الشرعية المتعلقة بسياقة تختلف المركبات في الطرقات وما يترتب عنها من أحكام وهي مساهمة مهمة تضاف إل الجهود المبذولة في مواجهة مخاطر حوادث المرور التي تعرف ارتفاعا خفيفا في السنوات الأخيرة وقد أدت إلى إزهاق الكثير من الأرواح وهي الدراسة التي ترغب في تحقيق (حفظ النفس) التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية مما يجعل هذه الدراسة الأولى من نوعها في الجزائر سندا قويا تساعد المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني في التوعية بهذا الخطر الزاحف على المجتمع.[1]

- **الاقلاع الاقتصادي:** باعتبار (حفظ المال) من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية عمل المجلس الإسلامي الأعلى على التجاوب مع الجهود الوطنية التي تعمل على مواجهة التداعيات الاقتصادية التي خلفها وباء كورونا كوفيد 19 وقد تجلى ذلك من خلال أعمال الندوة العلمية التي وثقتها مديرية التوثيق والاعلام وقد صدرت بدراسات وأبحاث اقتصادية وفقهية مهمة ساهمت فيها العديد من الأقلام من المحللين الاقتصاديين والمؤسسات الوطنية التي عملت على تقديم الحلول والاقتراحات الاقتصادية والاجتماعية الناجحة التي تخفف من الآثار المؤلمة لوباء كورونا على الاقتصاد الوطني مما جعل دراسة الاقلاع الاقتصادي لما بعد جائحة كورونا من أهم وأول الدراسات التي صدرت في الجزائر لتكون شكلا لصانع القرار والباحثين في الاعتماد عليها لمواجهة أخطار الجائحة.[2]

- **فقه المعاملات المالية:** من الإصدارات المهمة التي وثقتها مديرية التوثيق والاعلام بالمجلس الاسلامي الأعلى كراس (فقه المقابلات المالية المعاصرة) التي أنجزها عضو المجلس البروفيسور كمال بوزيدي وهي التي اشتملت على مختلف الاشكالية والقضايا المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة وقدمت الحلول الشرعية للقضايا المعقدة التي تعرفها الأسواق والمعاملات المالية المعاصرة.[3]

- **الاشارات القانونية:** من الأعمال التي صدرت عن مديرية التوثيق والاعلام خلال الموسم الثقافي المجلس الإسلامي الأعلى على كراس (الاستشارات الفقهية والفتاوى الفقهية) التي تولي انجازها البروفيسور السعيد يوزري عضو المجلس وهي الفتاوى والاستشارات التي اعتمدت على جوانب الصلح وأثره في حل مختلف القضايا والاشكالية التي تواجه المحاكم وبصفة يومية.[4]

- **مخاطر كورونا:** انطلاقا من المهام المنوطة بالمجلس الاسلامي باعتباره مؤسسة وطنية تهتم بكل القضايا التي ترتبط بالإسلام وحماية المجتمع وتجاوبا مع المخاطر الكبرى لوباء كورونا 19 وبعدما ساهم المجلس من خلال التبرع إطاراته بأجرة من راتبهم الشهري في الصندوق الوطني لمواجهة الوباء

[1]- حصيلة إصدارات المجلس الإسلامي الأعلى ،نفس المرجع.
[2]- حصيلة إصدارات المجلس الإسلامي الأعلى ،نفس المرجع.
[3]- نفس المرجع.
[4]- نفس المرجع.

عقد المجلس ندوتين علميتين ساهم فيها خبراء وأطباء وفقهاء والناطق الرسمي للجنة الوطنية لمتابعة ورصد وباء كورونا 19 البروفيسور جمال فورار إضافة إلى مختصين آخرين من مختلف الوزارات والجامعات الوطنية.[1]

وقد تم توثيق أعمال الندوتين سواء ما تعلق منها بالجوانب التحسيسية والتوعية بمخاطر الوباء أو ما يتعلق بالصحة العامة ومختلف الأخطار التي يخلفها الوباء وهو العمل الذي صدر في النشرية الشهرية للمجلس.[2]

ثانيا / المجلس الأعلى للأمن.

نتطرق إلى تعريف هذه الهيئة الاستشارية الكلاسيكية مبرزين نشأتها وتنظيمها ومهامها.

أ/ تعريف المجلس الأعلى للأمن ونشأته:

المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية أنشأها بإبداء الرأي في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيمه وسيره.

أنشأ المجلس بموجب دستور1976[3] المادة 125 وتم تنظيمه بصدور المرسوم الرئاسي رقم: 80/ 87 المؤرخ في 30 مارس 1980[4] المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن، وتم إلغاء هذا المرسوم بمرسوم رئاسي رقم 89/ 196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.[5]

وقد كرست هذه الهيئة الدساتير الوطنية المتتالية ففي دستور 1989 تم إدراج المجلس الأعلى للأمن في المادة 162[6] في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الاستشارية وكذلك دستور 1996 بموجب المادة 173[7] في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية" من الباب الثالث تحت

1- حصيلة إصدارات المجلس الإسلامي الأعلى ،نفس المرجع.
2- نفس المرجع.
3- المرسوم رقم: 80/ 87 المؤرخ في 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1980، ص503.
4- الدستور الجزائري 1976 مرجع سابق.
5- المرسوم رقم: 89/ 196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1989، ص1201.
6- المرسوم رقم: 89/ 196 نفس المرجع ص1201.
7- المرسوم رقم: 89/ 196 نفس المرجع ص1201.

عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" ودستور 2016[1] كما كرسه التعديل الدستور في الأخير لسنة 2020 في الباب الخامس منه تحت عنوان الهيات الاستشارية.

وفي إطار تنظيمه جاء المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 المؤرخ في 26[2] ديسمبر سنة 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره والذي ألغي بموجبه المرسوم السابق تحت رقم: 89/ 196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 وكل.

ب/ تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وسيره:

1/ تشكيلته هيكلته:

طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021[3] فإن المجلس الأعلى للأمن يترأسه رئيس الجمهورية ويضم:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- مدير ديوان رئاسة الجمهورية.

- وزير الدفاع.

- الوزير المكلف بالداخلية.

- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

- وزير العدل حافظ الأختام.

- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

- قائد الدرك الوطني.

- المدير العام للأمن الوطني.

- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي.

[1]- المرسوم رقم: 89/ 196 نفس المرجع ص1201.
[2]- المرسوم رقم: 89/ 196 نفس المرجع ص1201.
[3]- المرسوم الرئاسي رقم 21- 539، المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، مرجع سابق.

- المدير العام لمكافحة التخريب.

- المدير المركزي لأمن الجيش.

يمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضيه جدول الأعمال أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن:[1]

- أعضاء آخرين في الحكومة أو مسؤولي هيئات عمومية.

- خبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الاستشارة معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو أو غيرها، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال بهدف إنارة أشغال المجلس الأعلى للأمن ويلزم الحضور واجب السر المهني.

- يزود المجلس الأعلى للأمن، لتنفيذ مهامه بأمانة يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن[2] وأمانة المجلس هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية[3] ويساعد رئيس الأمانة مستخدمون إطارات يتكونون بمكلفين بمهمة ومكلفين بالدراسات والتلخيص، ورؤساء دراسات ومستخدمين للدعم، وتلزم تشكيلة الأمانة بواجب السر المهني.

2/ سيره:

حسب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 21/ 539:

- يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في دورة عادية[4] كلما اقتضت الحاجة لذلك[5]، حسب القضايا والمهام الموكل له وفي دورة استثنائية للبث في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية.[6]

- رئيس الجمهورية هو من يقوم بتحديد جدول أعمال اجتماع المجلس الأعلى للأمن ويبلغ إلى أعضائه، ويتلقى المشاركون الآخرون عند الاقتضاء المواضيع التي تعنيهم في جدول الأعمال.

[1]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 21- 539، مرجع سابق، ص10.
[2]- المادة 07 من نفس المرجع ، ص10.
[3]- المادة 07 من نفس المرجع ، ص10.
[4]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 21/ 539، نفس المرجع ، ص9.
[5]- المادة 03 من نفس المرجع ، ص9.
[6]- المادة 03 من نفس المرجع ، ص10.

- يبث المجلس الأعلى للأمن خلا اجتماعه في المسائل المنصوص عليها في المادة 03[1] بعد الاستماع إلى الأعضاء والمشاركين الحضور.

للأمانة العامة مهام تكلف بها من أجل حسن سير المجلس الأعلى للأمن وتتمثل في:

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن.

- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن.

- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء.

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها.

- قيد وحفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن.

- تقوم أمانة المجلس الأعلى للأمن بإعداد الدراسات والتقييمات الضرورية وذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية لتمكين المجلس الأعلى للأمن من البث في المسائل المنصوص عليها في المادة،[2]ويمكنها عند الاقتضاء أن تطلب من الدوائر الوزارية المعنية ومن الادارات والهيئات العمومية للأخرى كل المعلومات والوثائق ذات الصلة بمهام المجلس الأعلى للأمنز

- كما أن رئيس الأمانة يشارك في اجتماعات المجلس الأعلى للأمن ويمكنه بطلب من الرئيس الادلاء برأيه على سبيل الاستشارة.

ولرئيس الأمانة الحق إذا رأى ضرورة في ذلك أن يقترح على رئيس الجمهورية عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ويعوض عليه في هذه الحالة موضوع الاجتماع وكل العناصر الضرورية في هذا الشأن.[3]

[1]- انظر: المادة 6و7 من المرسوم الرئاسي رقم: 21/ 539، نفس المرجع، ص10.
[2]- انظر المادة 9 و3 من المرسوم الرئاسي رقم: 21/ 539، نفس المرجع ، ص10.
[3]- المادة 17 من المرسوم رقم: 21/ 539 نفس المرجع ، ص10.

ج/ الاختصاص الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن:

يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية لإبداء أراء استشاري في قضايا تتعلق بالأمن الوطني وهذا حالتين:

1/ الحالة العادية:[1]

حيث يجتمع المجلس كلما اقتضت الحاجة باستدعاء من رئيس الجمهورية كما أشرنا للبث في:

- كل المسائل التي تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي ولم تذكر في المرسوم.

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستشارية تطبيقا لأحكام القانون 91/ 23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991[2] والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستشارية.[3]

- المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن.
- الاستشارات الاستشفائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية.
- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان.
- التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة وبحسن سير الأحداث الوطنية العامة.
- كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه وتكتسي طابعا أمنيا أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو للسكان.

2/ الحالة الاستشفائية:[4]

حيث يجتمع المجلس في دورة استشفائية باستدعاء من رئيس الجمهورية في إنهاء وإعلان الحالات الاستشفائية المنصوص عليها في المواد: 97، 98، 99، 100 من الدستور الأخير سنة 2020 وفي هذه الحالة يجتمع المجلس بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

والحالات الاستشفائية التي نصت عليها المواد 97، 98، 99، 100 من دستور 2020 هي:

[1]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم: 21/ 539، نفس المرجع ، ص9.
[2]- المادة 3 نفس المرجع ، ص10.
[3]- انظر القانون رقم 91/ 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستشفائية.
[4]- المادة 03 فقرة 19 من المرسوم رقم: 21/ 539 نفس مرجع ، صفحة 10.

1-2 حالتي الحصار والطوارئ:

نص المشرع على هاتين الحالتين في دستور 1976 و1989 ودستور 1996 ودستور 2016 وفي المادتين 97 من دستور 2020 التي نصت على "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستيعاب الوضع"[1]

وحالة الطوارئ والحصار ينظمها قانون عضوي والفرق بين هاتين الحالتين أن حالة الحصار تتعلق بالأعمال التخريبية والأعمال المسلحة وكذلك حدوث الكوارث الطبيعية، أما حالة الطوارئ فهي مرحلة تحضيرية للحالة الاستثنائية والتي نتطرق إليها ونوضحها فيما بعد.

2- 2 الحالة الاستثنائية:

نصت عليها المادة 98 من دستور 2020[2] يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها الحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

- يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

- يجتمع البرلمان وجوبا

- لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء فرقتي البرلمان المجتمعين معا.

[1]- المادة 97 من دستور 2020، مرجع سابق، ص23.
[2]- المادة 98 من دستور 2020نفس المرجع ، ص24.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها بعرض رئيس الجمهورية بعد اقتضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناء ما على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنه.

لا يمكن تقرير الحالة الاستثنائية إلاّ في حالة وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية ووحدتها وسلامة أراضيها من أي عدوان خارجي، ويتم تقرير هذه الحالة إذا أصبح الوضع أكثر خطورة مما كان عليه في حالتي الحصار أو الطوارئ، ويكون الخطر الداهم يمس السكان ونظام الحكم الذي تتكون منه الدونة، ويهدد استقرارها وأمنها.

2-3- حالة التعبئة العامة:

التعبئة هي تسخير الأشخاص والعتاد والخدمات للدفاع الوطني أو استعمالها في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة، كما تتمثل التعبئة في تحضير جميع الإمكانات سياسية اقتصادية اجتماعية عسكرية للرد على تهديدات أو أزمات وحروب ممكنة الحدوث.

كما يقصد بها جعل جميع المواقف العامة والخاصة وكل ما يخص ويدخل في التحضير الحربي من عتاد وأفراد وأموال بطلب من الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من العقارات والصناعات إلى اختصاص حربي ويقررها رئيس الجمهورية وقد نص عليها دستور 2020 في مادته 99[1]: <<يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع على المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني>>

2-4- حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب الحالة الاستثنائية الرابعة والتي يكون للمجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية وقد نظمتها جميع الدساتير الوطنية ويقصد بها حسب المادة 100[2]، وهي وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع وهي أشد من الحالة الاستثنائية فهي لا تكون في حالة خطر يهدد الدولة إنما عدوان واقع أو على وشك الوقوع على سلامة وأمن واستقلال الدولة وهي من صلاحيات رئيس الجمهورية يعلناه بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمن، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبًا ويوجه رئيس الجمهورية خطابًا للأمة ليعلمها بذلك.

[1] المادة 99 من دستور 2020، مرجع سابق، ص 24.
[2] المادة 100 من دستور 2020نفس المرجع ، ص 24.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية الكلاسيكية ذات الاختصاص الاقتصادي الاجتماعي والبيئي.

تتمثل في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يعتبر من أهم الهيئات الاستشارية ومن أقدمها نشأة في الجزائر ونتطرق إلى هذه الهيئة من خلال التطرق إلى تعريفها ونشاتها التشكيلة والسير والمهام الموكلة له.

أولا: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ونشأته.

أ- تعريفه:

اتفق الفقه والتشريع على أن هذه الهيئة مؤسسة استشارية تبدي رأيها الاستشاري قبل اتخاذ القرار.

ففقهيًا نجد الدكتور محمد الصغير بعلي: <<يعتبر المجلس من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية>>[1]

كما عرفه الأستاذ أحمد بوضياف على أنه <<المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الاقتصادية الأخرى>> وهو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإن كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية والتي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشكلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[2].

أما في التشريع فنذهب إلى تعريفه في آخر دستور لسنة 2020 المادة 209 <<المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة>>[3]، من خلال هذا التعريف تتضح عبارة البيئي وهي مستحدثة في المجلس بموجب دستور 2020 حيث لم تنص الدساتر الأولى على هذه العبارة وسنتطرق إلى هذا في نشأته.

[1] د: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 124

[2] ملوكي فوزية، النظام القانون للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016، ص 13.

[3] دستور 2020، مرجع سابق، ص 44.

كما عرفته المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021[1] المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره <<يكلف في إطار تنفيذ مهامه بصفته هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف.

وبهذا فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية تضم خبراء ويعمل على خلق حوار سياسي واقتصادي واجتماعي.

ب- نشأته وتطوره:

الدولة الجزائرية من أولى اهتماماتها بعد الاستقلال الحفاظ على هوية المجتمع وأصوله والدين الإسلامي والأمن والاقتصاد، فنص دستورها الوطني الأول لسنة 1963 في المادتين 69، 70 على تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه.

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي بعد الاستقلال سنة 1968 بموجب المرسوم رقم 68-610 المؤرخ في 16-11-1968، والذي كان يتشكل من 170 عضوًا يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدًا آنذاك بالبلاد[2].

حيث نصت المادة 01 من المرسوم 68-610 المؤرخ في 16-11-1968 السابق الذكر على أنه: <<يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر>>[3]

كان هذا المجلس موجودًا في دستور 1963، ثم غاب في دستوري 1976 و1989، وعاد ظهوره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 مؤرخ في 1993/10/05 وتم حجبه في دستور 1996 رغم وجوده الفعلي وبقاءه تابعًا لرئيس الجمهورية، ثم عاد إلى الواجهة في دستور 2016[4]، الذي اعتبره إطارًا للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وهو مستشار الحكومة ثم حذا حذوه دستور 2020 غير انه أضاف مصطلح والبيئي باعتبار المحيط والبيئة لا غنى عنهما، فالبيئة الحالية من التلوث والنظيفة ضرورة الحياة وهي حق من الحقوق التي ضمنها القانون.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي سنة 2021، ص 04.

[2] د: محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 121.

[3] المرسوم رقم 68-610، المؤرخ فثي 16-11-1968 الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1968.

[4] أ: العيفا أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العثمانية، الإيداع القانوني، السداسي الثاني 2017، ص 510.

وقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ القدم، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان هناك دائمًا التزامًا باحترام حقوق الغير وعدم إيذائه في شخصه وماله[1].

وفي إطار تطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تنظيمً وسيرًا جاء المرسوم الرئاسي رقم 16-306 المؤرخ في 2016/11/28[2]، المتضمن تنظيم وسير، والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 06 جانفي 2021 ساري المفعول باعتباره آخر تعديل وهذا المرسوم يكون محل دراستنا فيه للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ثانيا: تشكيلة وأجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

أ- تشكيلته:

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حسب المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس وسيره من أعضاء ممثلين أو مؤهلين، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي[3].

عدد أعضاء المجلس مائتي (200) عضو يتوزعون كالآتي[4]:

1- خمسة وسبعون (75) عضوًا بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: يتم اقتراح ممثلي هذه القطاعات من قبل مفوضيهم أو عندما يكون تمثيلهم مؤكدًا حسب الحالة، من قبل جمعيات أو منظمات مهنية أو نقابية حسب الكيفيات الآتية:

- عشرون (20) ممثلاً من العمال الأجراء.

- ثمانية (8) ممثلين عن كل من الشركات الكبرى والمؤسسات العمومية الكبرة بممثل واحد عن كل شركة أو مؤسسة سوناطراك سونلغاز، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، الجزائرية للمياه، وكالة تسيير الطرق السيارة، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، المركز الوطني للسجل التجاري[5].

[1] خديجة حرمل، المرجع السابق، ص 33.
[2] المرسوم الرئاسي 306/16 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره
[3] راجع المادة 7، 8 من المرسوم الرئاسي رقم: 37/21نفس المرجع ، ص6
[4] راجع المادة 7، 8 نفس المرجع ، ص6
[5] راجع المادة 7، 8 نفس المرجع ، ص6

2- ستون (60 عضوًا بعنوان المجتمع المدني: وفقا للمادة 12 من المرسوم رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس وسيره حيث تنص: <<يتوزع ممثلوا المجتمع المدني حسب مجالات الاهتمام على النحو الآتي:

- ثمانية (8) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي وحماية المستهلك.

- سبعة (7) ممثلين عن جمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ستة (6) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

- ممثلين (2) عن جمعيات الطفولة.

- ستة (6) ممثلين عن جمعيات الشباب.

- أربعة ممثلين (4) عن الجمعيات النسوية.

- ثلاثة ممثلين (3) عن الجمعيات الطلابية.

- خمسة (5) ممثلين عن جمعيات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين والاستشفائيين الجامعيين.

- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الديني.

- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي.

- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعيات الرياضية.

- أربعة (4) ممثلين عن لجان الأحياء.

3- عشرون (20) عضوًا بعنوان الشخصيات المؤهلة، يتم تعيينها للاعتبار الشخصي.

4- خمسة وأربعون (45) عضوًا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولية>>

يجب أن تحتوي تشكيلة الفئات الممثلة المذكورة على ثلث (3/1) من النساء على الأقل.

ب- طريقة تعيين الأعضاء:

1- يتم اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج خصوصًا للمعايير الآتية:

- أما اختيار الأعضاء الممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج خصوصًا للمعايير الآتية:

- المنطقة الجغرافية و/أو البلدان ذات النفوذ.

- الأهلية أو الرتبة العلمية أو الأكاديمية خصوصًا في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والجيواستراتيجية.

- أقدمية الإقامة.

2- تمثيل إدارات ومؤسسات الدولة في المجلس والذي يبلغ عددهم 45 عضوًا كما أشرنا يكون للمسؤول الأول عنها كأولوية.

ويجب على العضو الممثل أن يستوفي الشروط الآتية[1]:

- أن يكون برتبة مدير فأكثر وما يعادلها، ويضطلع بمهمة ذات صلة مباشرة بمجال النشاط الأساسي للهيئة الممثلة.

- التمتع بخبرة فعلية في منصبه لا تقل عن ثلاث (3) سنوات أو خمس سنوات في المؤسسة أو الجهاز أو الهيئة.

- في حال الهيئات التي لم يَمضي على إنشائها ثلاث سنوات فأمر اقتراحهم يؤول للمسؤول الأول لهذه الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة مع اشتراط استيفاء الشروط الخاصة بالرتبة، وفي حال إلغاء أو تغيير، الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات أو الأجهزة أو الهيئات التابعة للدولة فيخول القانون لرئيس المجلس اقتراح البديل عنها.

هذه الإدارات ومؤسسات الدولة محددة في ملحق[2] للمرسوم الرئاسي 37/21 المؤرخ في 06 جانفي سنة 2021 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

3- تعيين الشخصيات المؤهلة التي تم تعيينها لاعتبار شخصي: يعين رئيس الجمهورية هذه الشخصيات على أساس كفاءتهم أو خبرتهم أو تجربتهم أو أهليتهم العلمية أو التقنية[3].

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 37/21، مرجع سابق، ص 07.
[2] أنظر الملحق المحدد لقائمة الإدارات ومؤسسات الدولة الممثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المرسوم الرئاسي 37/21، نفس المرجع ، ص 11.
[3] المادة 15 من المرسوم الرئاسي 37/21، نفس المرجع ، ص 7

يتم تحديد الممثلين للقطاعين الاقتصادي والاجتماعي وكذا المجتمع المدني بناءًا على مداولة تصدرها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس وأعضائها يتمثلون في:

- وسيط الجمهورية أو ممثله.

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.

- ثلاث شخصيات مؤهلة يعينها رئيس المجلس.

- الأمين العام للمجلس.

- رؤساء أقسام المجلس.

- المدير المكلف بالحركة الجمعوية بعنوان الوزارة المكلفة بالداخلية.

- المدير المكلف بالحركة النقابية بعنوان الوزارة المكلفة بالعمل[1].

- يتم تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس حسب المادة 17 من المرسوم رقم 37/21 المتعلق بتنظيم وسير المجلس بموجب مقرر من الرئيس، وتنشر في الجريدة الرسمية وتحين حسب الشروط نفسها.

كما أشارت المادتين 32 و33 من نفس المرسوم السابق ذكره أنه يمكن للمجلس أن يستعين بشخصيات يختارهم مكلس المجلس على أساس الخبرة والمهارة والتجربة حيث تساهم هذه الشخصيات المشاركة في أنشطة اللجان، كما يمكن للمجلس أن يستعين بخبير أو أي شخص يُفيد المجلس في أشغاله.

ج- أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تضمنت المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 تحديد أجهزة المجلس والمتمثلة في: 1- الرئيس، 2- الجمعية العامة، 3- المكتب، 4- اللجان.

كما يزود المجلس بمصالح إدارية وتقنية تحت سلطة رئيس المجلس كما يتولى إدارة المجلس أمين عام ونتطرق إلى كل واحد من هذه الأجهزة بشرح وجيز فيما يلي:

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع ، ص 7

1- الرئيس:

يتم تعيين رئيس المجلس كما أشرنا بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العامة والمكتب ويقدم إلى الجمعية العامة مشاريع برنامج المجلس وصيلة نشاطه للموافقة عليها.

ورئيس المجلس هو من يقوم بتعيين المستخدمين الذين لم تحدد لهم طريقة أخرى لتعيينهم ويمارس سلطته السلمية على جميع المستخدمين ويرفع التقرير السنوي عن نشاط المجلس وكذا جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات المنبثقة عن أشغال المجلس تبعًا لإخطار ذاتي.

وفي إطار تمثيل المجلس رئيس المجلس هو الممثل له في جميع أعمال الحياة المدنية ويمثله على المستوى الدولي.

ويسهر رئيس المجلس على احترام وتطبيق النظام الداخلي للمجلس ويقوم بإعداد ميزانيته وتنفيذها طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهو الآمر بالصرف الرئيسي لميزانية المجلس.

كما يمكن لرئيس المجلس أن يفوض مستخدمي الإدارة الذين يشغلون وظائف نائب مدير على الأقل لإمضاء كل مقرر فردي أو تنظيمي في حدود صلاحيتهم وتكون عملية التفويض بموجب مقرر[1].

2- الجمعية العامة:

طبقًا لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تنظيم وتسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فإن الجمعية العامة يرأسها رئيس المجلس وتتكون من مائتي عضو المذكورين سابقًا تكلف بدراسة مشروعي النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات وادبيات المهنة المقترحين من مكتب المجلس والمصادقة عليهما.

كما تقوم بدراسة كل من برنامج نشاطها والمصادقة عليه، تقارير اللجان الدائمة والمصادقة عليها، التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليه، جميع التقارير والتوصيات والآراء والدراسات كما تقوم بانتخاب أعضاء اللجان الدائمة.

[1] أنظر المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، مرجع سابق، ص 09.

لا تصح مداولات الجمعية العامة إلاّ بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يستدعي رئيس المجلس إلى انعقاد جلسة عامة جديدة خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يومًا، وتصح المداولات عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتم المصادقة على مختلف وثائق المجلس في جلسة عامة بأغلبية الحاضرين وفي حال تعادل الأصوات صوت الرئيس هو المرجح[1].

تجتمع الجمعية العامة للمجلس في دورة عادية أربع مرات (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكنها من الاجتماع في دورات غير عادية بناءًا على استدعاء من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي أعضائها.

3- المكتب:

يتكون مكتب المجلس والذي يترأسه رئيس المجلس من: رؤساء اللجان السبعة المذكورة في المادة 44 أدناه، وثلاثة (3) ممثلين عن الشخصيات المؤهلة للاعتبار الشخصي المذكورة في المادة 08 من نفس المرسوم رقم 37/21 يختارهم مكتب المجلس.

يكلف المكتب بـ: إعداد مشروعي النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات وادبيات المهنة وعرضهما على الجمعية العامة لدراستهما والمصادقة عليهما، إعداد مشروع برنامج النشاط وضمان متابعة إنجازه بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة كما يقوم بتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف اللجان، وإعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العامة، ويعين لجنة دائمة أو أكثر لإعداد آراء أو تقارير أو توصيات.

ينظم مسعى الوفاق والتصالح الواردة من المجلس في إطار الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العمومي وكذا استمرارية الخدمة العمومية للأطراف المعنية أثناء النزاعات الاجتماعية وإعلام الحكومة بذلك[2].

ينتخب أعضاء المكتب من بينهم نائب للرئيس ويتولى الأمين العام المجلس أو ممثله أمانة اجتماعات مكتب المجلس.

[1] أنظر المواد 27، 38، 39 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 نفس المرجع السابق، ص 9
[2] المادة 41 و42 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع ، ص 09-10.

4- اللجان الدائمة:

ينشئ المجلس سبع (7) لجان دائمة: لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي، لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد العالمي، لجنة الديموغرافية والصحة والأقاليم، لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، لجنة الحكومة المالية والسياسات الاقتصادية، لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية، لجنة الجزائريين المقيمين في الخارج والنظام الداخلي للمجلس يحدد كيفيات انتخاب أعضاء اللجان.

تتكون اللجان الدائمة على الأقل من: <<ثلاثة (3) ممثلين من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ثلاثة (3) ممثلين عن المجتمع المدني، ممثلين (2) يختاران للاعتبار الشخصي، ثلاثة (3) ممثلين عن إدارات ومؤسسات الدولة ولا يمكن لأي عضو من المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنتين دائمتين ولا يمكن أن يتعدى عدد أعضاء كل لجنة خمسة (15) عضوًا[1].

وتقوم للجان، كل فيما يخصها بإعداد تقييمات وتقارير ودراسات حول المسائل والإشكاليات الموكلة إليها من المكتب، وإصدار آراء حول برامج الحكومة وأعمالها الحالية أو المبرمجة تكون مصحوبة باقتراحات وتوصيات.

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس أن ينشئ عند الحاجة لجانًا فرعية ولجانًا خاصة بموجب مقرر من رئيسه أو مكتبه أو بناءًا على اقتراح من ثلث (3/1) أعضائه على الأقل، كما يمكنه عند الحاجة إحداث مراصد موضوعاتية حول التوجيهات الحاسمة التي من شأنها التأثير على المجتمع والاقتصاد وتكون دورات المجلس واللجان علنية ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك[2].

بالإضافة إلى هذه الأجهزة يزود المجلس بمصالح إدارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس، ويتولى إدارة المجلس أمين عام، ويعين الأمين العام ومختلف أصحاب الوظائف العليا لدى المجلس بموجب مرسوم رئاسي. كما يحدد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية بموجب نص خاص[3]، وبناءًا على هذا خص المشرع تنظيم المصالح الإدارية بصدور المرسوم الرئاسي رقم 71/21 المؤرخ في 2021/02/16 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الوطني والاجتماعي والبيئي[4]، والمصالح الإدارية تتكون من الأمين العام ورئيس الديوان، ومدير الدراسات المكلف بالعلاقات

[1] راجع المواد 44، 45 نفس نفس المرجع ، ص 10

[2] راجع المواد: 46، 47، 48، 49 من المرسوم الرئاسي 37/21 نفس المرجع ، ص 10.

[3] المادة 35 المرجع نفسه ، ص 8

[4] المرسوم الرئاسي رقم 71/21 المؤرخ في 2021/02/16 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني والاجتماعي والبيئي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 05-02-2021.

المؤسساتية ووسائل الإعلام وتشمل هذه المصالح الهياكل التالية: قسم التنمية الاقتصادية المستدامة، قسم الحوكمة والضبط، قسم رأس المال البشرين قسم الحماية والتماسك الاجتماعيين، قسم موارد المعلومات والمحاكاة، مديرية التعاون والعلاقات الدولية، مديرية الاتصال والنشريات والوثائق والأرشيف، مديرية إدارة الوسائل.

تكلف هياكل المجلس بمساعدة ودعم أنشطة أجهزة المجلس المختلفة، وتتولى بهذه الصفة تحضير الملفات المتعلقة بالتوصيات والآراء والتقارير والدراسات والبحث الوثائق والدعم التقني واللوجستي يقوم الأمين العام بإدارة نشاطات هياكل المجلس وتنشيطها والتنسيق بينها ويساعده في ذلك مدير دراسات، مدير دراسات مكلف بالأمن الداخلي للمؤسسة، رئيس دراسات، كما يلحق بالأمين العام مكتب للتنظيم العام[1].

ثالثا: سير وأهداف ومهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

أ- سير المجلس:

يجتمع المجلس بمقره في مدينة الجزائر، غير أنه يمكن له الاجتماع في إطار تنفيذ مهامه في أي مكان من التراب الوطني عند الضرورة أو المصلحة ويكون بموجب مقرر من رئيسه.

يخطر رئيس الجمهورية المجلس حول كل رأي أ ودراسة أو مشروع قانون أو نص تنظيمي ذي طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، كما يمكن للوزير أن يخطر المجلس لنفس الغايات ويمكن للمجلس المبادرة بإبداء آراء أو صياغة اقتراحات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير المتعلقة بمسائل تندرج ضمن مهامه، وتقديمها إلى رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

سلطة الإخطار تحدد المدة التي يسلم خلالها المجلس تقريره أو رأيه، على ألاّ تقل هذه المدة عن واحد وعشرين (21) يومًا، وفي حالة إذا لم يتم تحديد هذه المدة بشكل صريح يسلم المجلس تقديره أو رأيه في أجل أقصاه شهران (2) اعتبارًا من تاريخ الإخطار يمكن للمجلس أن يطلب تمديد أجل تسليم التقرير أو الرأي إذا ما اقتضت الضرورة ذلك دون أن يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يومًا[2].

[1] المواد 01، 03، 04، 05 المرسوم الرئاسي رقم 71/21 نفس المرجع ص5.
[2] راجع المادتين 4، 5 من المرسوم الرئاسي 37/21، مرجع سابق، ص 05.

حضور أشغال المجلس واللجان إجباري لأعضائه إلا في حالة وجود مبرر للغياب أو ترخيص صريح من رئيس المجلس و/أو من رئيس اللجنة المختصة ويعبر أعضاء المجلس عن آرائهم بكل حرية خلال المناقشات أثناء دورات المجلس واجتماعات اللجان.

يسمح للمجلس بالولوج إلى قواعد ومراكز البيانات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتلزم هذه المصالح بإبلاغ المجلس خلال واحد وعشرون يوم (21) على الأكثر بجميع الوثائق والمعلومات والتقارير والبيانات الإحصائية اللازمة لأداء مهامه، ويحتفظ المجلس بحق إحالة المسألة على الوزير الأول أو السلطة المؤهلة في حالة عدم الاستجابة، وتنشر الوثائق المنبثقة عن أشغال المجلس، بكل الوسائل في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا بعد إحالتها على سلطة الإخطار، ما لم يقرر رئيس الجمهورية أو الوزير الأول حسب الحالة خلاف ذلك[1].

ب- أهداف ومهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

جاءت المادة 210 من دستور 2020 بذكر مهام المجلس على وجه الخصوص والمتمثلة في: توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والوطنيين[2].

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها، عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة، وجاء المرسوم الرئاسي قرم 27/21 يوضح هذه المهام أكثر وبناءًا على هذا المرسوم المادة 3[3] منه فإن المجلس يكلف في إطار تنفيذ مهامه الدستورية باعتباره هيئة استشارية وإطار للحوار والتشاور والاحترام والتحليل والاستشراف بما يلي:

1- مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة:

يقوم المجلس في نطاق تطبيقه هذه المهمة بـ:

[1] راجع المواد 19، 50، 51، 52 المرجع نفسه، ص 7 و ص10.
[2] راجع المادة 210 من دستور 2020، مرجع سابق، ص 4.
[3] راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21 ص 4، 5.

- إقامة فضاءات للحوار والتشاور والتعاون مع السلطات المحلية وتنشيطها تشمل كلا من الهيئات التنفيذية والمجالس المنتخبة، وكذا تعزيز الاندماج الإقليمي.

- تفعيل الحوار الاجتماعي والمدني والمساهمة في تنظيمه وتسهيله، الذي يكون متفتحًا على جميع الأطراف، وضمان تسهيل التوافق والتصالح بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين بإقحام شركاء المجتمع المدني بما يساعد على تهدئة الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية المكرسة للرأسمال البشري ولجهود الأمة في مجال التضامن والتماسك الاجتماعي وكذا فعالية السياسات الاجتماعية.

- تقييم الاستراتيجيات المخصصة لقطاعي الفلاحة والموارد المائية، لاسيما تلك التي من شأنها تعزيز الاكتفاء الوطني في مجال الأمن الغذائي.

2- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين:

وفي إطار إنجاز هذه المهمة يقوم المجلس بـ:

- اقتراح جميع التدابير والإجراءات التكييفية والاستباقية للسياسات العمومية على الحكومة وتزويدها بها مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية.

- ترقية مشاركة ممثلي المجتمع المدني في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستويين الوطني والمحلي مراعاة التطلعات واحتياجات المواطنين.

- تشجيع مساهمة الجالية الجزائرية بالخارج في جهود التنمية الوطنية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي الجهود التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري مع السهر على تجنيد الخيرات التي تزخر بها مع العمل على تكفل السلطات العمومية بمتطلباتها وانشغالاتها.

3- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها:

يكلف المجلس في هذا الإطار بـ:

- العمل على الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة والدفاع عنها من خلال إبداء آراء أو توصيات، لاسيما ما يتصل منها بالمبادلات ذات الأهمية الاستراتيجية والشروط الرامية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي.

- إشراك ممثلي المنظمات المهنية التابعة للأنشطة الوطنية الرئيسية في سيرورة صياغة وإعداد وتنفيذ سياسات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتلك التي تهدف إلى ترقية الرأسمال البشري لاسيما تلك المتعلقة بمجال التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية.

- ترقية التشاور والمبادلات مع الهيئات النظيرة والمماثلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية بهدف إنشاء فضاءات إقليمية ودولية قصد تحقيق هذا الغرض وكذا مع جميع الأطراف والهيئات الدولية لاسيما مع وكالات منظومة الأمم المتحدة[1].

4- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة:

وذلك بـ:

- إبداء الآراء في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحيات المجلس وكذا في مشاريع قوانين المالية.

- صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية بروز اقتصاد مستدام ومتنوع يقوم على المعرفة والابتكار والتكنولوجي والرقمنة.

- المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى تقييم نجاعة السياسات العمومية الموجهة لتنمية الاقتصاد الوطني.

- القيام بناء على المعلومات التي يتم استقاؤها من المقاطعات والهيئات العمومية ومن المجتمع المدني وكذا من جميع المصادر الأخرى ذات الصلة بالاستشراف بالإعداد الدوري للتقارير[2] والآراء التي تندرج ضمن مجالات اختصاصه والمتعلقة على الخصوص بالتنمية البشرية والظرف الاقتصادي والحكامة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي.

- المبادرة بدراسات وأفكار في المجالات التابعة لاختصاصه وترسل نتائج هذه الدراسات والأفكار إلى الحكومة.

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21، مرجع سابق، ص 4-5 .
[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21، نفس المرجع ، ص 4-5.

كما يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي لنشاطه.

تعتبر هذه الهيئات الاستشارية كلاسيكية في نشأتها كونها هيئات أساسية تعمل على الحفاظ على مقومات الدولة ونظامها منذ الاستقلال غير أن المشرع استحدث جوانب كثيرة خاصة فيما يتعلق بمراسيمها التنظيمية التي جاءت مواكبة للتطورات وتنوع المسائل المطروحة عليها حسب اختصاصها.

المطلب الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية المستحدثة.

استحدث المشرع الجزائري إضافة إلى المؤسسات الاستشارية المتعلقة بالأمن والدين والاقتصاد الذي أنشأها منذ الاستقلال ، هيئات استشارية تواكب تطورات وتوجهات الدولة الحديثة تتمثل في هيئات استشارية ذات اختصاص أو طابع حقوقي وحرياتي (الفرع الأول)، ومؤسسات استشارية ذات اختصاص علمي وتكنولوجي.

توضع هذه المؤسسات لدى رئيس الجمهورية والحكومة من أجل تقديم أراء واستشارات تفيد في اتخاذ قرار صائب ورشيد، وقد حددت مهامها وفقا للدستور ومراسيمها التنظيمية وهذا ما نتطرق له بالتفصيل.

الفرع الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية المستحدثة ذات الاختصاص الحقوقي والحرياتي.

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من أهم المواضيع والمبادئ التي تقوم عليها الدول وتسعى إلى تكريسها في دساتيرها وحمايتها، والحفاظ عليها داخليا وخارجيا.

والحقوق والحريات في الجزائر متجذرة في تاريخها وأصولها الدينية والمجتمعاتية ،وقد منحتها اهتماما بالغا منذ الاستقلال في دساتيرها ونظامها.

ولضمان هذه الحريات والحقوق استحدث المشرع هيئات استشارية تعمل في هذا المجال، وجعل اختصاصها الاستشاري في الحقوق والحريات.

وتتمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الأعلى للشباب.

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

نتطرق إلى تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونشأته، ثم تشكيلته وأجهزته، وفي الأخير إلى سيره ومهامه.

أ-تعريف ونشأة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

1-تعريفه:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية[1].

وهو هيئة تتمتع بالشخصية القانونية مقره بمدينة الجزائر [2]، يعمل على ترقية حقوق الإنسان وحماية مهامه حددها دستور 2016 المعدل والمتمم بالدستور 2016، وجاءت مراسيم تنظيمية وسيره وتحديد تشكيلته.

2-نشأته:

اهتمت الجزائر بحقوق الإنسان فأنشأت أول هيئة لحقوق الإنسان المتمثلة الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان في جوان 1991، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-301، المؤرخ في 24 غشت 1991، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان ، وكذا صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-301، المؤرخ في 24 غشت 1991، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب واستمرت إلى غاية فيفري 1992، وهي بذلك تعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي باستثناء هيئة مستشار حقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في بعض الدول آنذاك، وبتاريخ 09 فيفري 1992 استبدلت الوزارة بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان[3].

تم استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992 وهو يشكل إحدى المؤسسات التي وضعها المجلس الأعلى للدولة كبديل ل " الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان" أما من الناحية التنظيمية كان المرصد يتمتع باستقلالية تجاه السلطة السياسية، وأغلبية أعضائه يتم اختيارهم من المؤسسات والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان[4].

ثم تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق لتأتي مكان المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية

[1]-المادة 211، من الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق، ص44.
[2]-القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، ص05.
[3]-تصفح الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 2023، .Www.cndh.org.dz.
[4]-الموقع الإلكتروني نفس المرجع.

الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام للجنة الوطنية وتشكيلها وتعيين أعضائها.

ليأتي بعد ذلك دستور 2016 الذي قام من خلاله المشرع الجزائري بتغيير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وأحال تنظيمه إلى القانون رقم 16-13، المتضمن حديد تشكيلة وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وجاء دستور 2020 ليؤكد على تكوينه بموجب النص عليه ضمن الباب الخامس الهيئات الاستشارية تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يبقى القانون رقم 16-13 ساري المفعول فيما يخص تنظيمه.

ب- تشكيلة وكيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

نتطرق إلى تشكيلة المجلس وكيفية أعضائه وفقا للمرسوم رقم 16-13 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[1].

تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، ويتشكل المجلس من ثمانية وثلاثين (38) عضوا يوزعون كالآتي:

-أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

-عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

-عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء ويمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة ويتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

-ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال، ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.

[1]-راجع المواد: 9-10، من القانون 16-13، المرجع السابق، ص06.

-عضو واحد (1)يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.
-عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السياسية للأمازيغية من بين أعضائه.
-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.
-عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.
-جامعيان(2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
-خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه
-المفوض الوطني للحماية المدنية.

-وفي إطار تعيين أعضاء المجلس تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في (3 و4) من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحكام المادة 9 أعلاه ، كما تتولى اللجنة اختيار الأعضاء المذكورين في (11 و12) من المادة 10 أعلاه ، وتتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ورئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي يمكن اللجنة من أداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة، وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة وتجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتحدد كيفيات عمل اللجنة في نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية[1].

-طبقا لنص المادة 12 من القانون 16-13 يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة (4)سنوات قابلة للتجديد يراعى في التجديد أحكام المادتين 9 و10 من هذا القانون.

-وينتخب ألأعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي ، وتتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر.

-صفة العضوية في المجلس لا تفقد إلا في الحالات الآتية: انتهاء العهدة 6 الاستقلالية الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة/ فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس فالإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، وفاة، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس[2].

[1]-راجع المواد 3-4-10-11، من القانون 16-13، نفس المرجع السابق، ص 5- 6.
[2]-المادة 13، من القانون رقم: المرجع نفسه، ص07.

-وفي حالة فقدان صفة عضو في المجلس يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

ج- هياكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيرها:

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجهزة تساعده على السير وأداء مهامه ، وهذا الهياكل حددتها المادة 18 من القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016[1]، المتمثلة في:

1-الجمعية العامة:

تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس، وهي أهم هيئة للمجلس فهي صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس ومن اختصاصه، وتصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية.

تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ولا تصبح اجتماعاتها إلا بحضور نصف (2/1) أعضائها أو كلهم.

وتصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس بمناسبة أدائه لمهامه.

2-الرئيس:

يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، ويعد الرئيس الآمر بصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له، كما يتولى تمثيل المجلس على المستويين الوطني والدولي.

3-المكتب الدائم:

يتكون المكتب الدائم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، ويجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ، ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي ، ويتولى أمانة المكتب الدائم الأمين العام، كما يتولى المكتب الدائم

[1]-راجع المواد 19-20-21-22-23، من القانون 16-13، نفس المرجع ، ص 7- 8 .

إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية للمصادقة عليه، وينشر في الجريدة الرسمية ، والنظام الداخلي يحدد على الخصوص التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه.

د-مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

جاء القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره جملة من المهام التي توضح وتؤكد على ما كرسه ونص عليه الدستور 2016 المعدل والمتمم بدستور 2020 ، وهذا الأخير هو الآخر كرس مهام المجلس في المادة 212 منه.

وبناء على دستور 2020 المعدل والمتمم، وكذا القانون 16-13 المنظم للمجلس نجملها فيمايلي:

-يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى علمه ، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .

-كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها[1].

-يقوم بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها، وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، كما يقوم بتقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الإنظمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وتقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، والمساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكون المستمر، وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية، وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

[1]-المادة 210، من الدستور 2020، المرجع السابق، ص44.

-كما تقوم بأي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه[1].

-ويقوم المجلس بالإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة

-كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها

4-اللجان الدائمة:

يشكل المجلس لأداء مهامه المحددة دستوريا ولحسن سير عمله لجان دائمة من بين أعضائه تتكفل كل لجنة باختصاصات جديدة وتتمثل هذه اللجان في: اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية، اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، اللجنة لدائمة للمجتمع المدني واللجنة الدائمة للوساطة، بالإضافة إلى هذه اللجان يمكن لرئيس المجلس أن يشكل عند الاقتضاء لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان.

-يتم انتخاب رؤساء اللجان الدائمة من طرف الجمعية العامة وتكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه بشكل دوري، النظام الداخلي يحدد كيفيات تنظيم وسير اللجان الدائمة ومهامها[2].

5-الأمانة العامة:

تكلف الأمانة العامة على وجه الخصوص الإدارة العامة للمجلس والمساعدة التقنية لأشغال المجلس، وتشمل الأمانة العامة الوظائف العليا الآتية: الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، مدير الإدارة والوسائل ، رئيس مركز البحث والوثائق، يحدد عدد هذه الوظائف وكيفية تصنيفها بموجب نص خاص.

-كما يمثل المجلس من طرف مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفية تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي ، ورئيس المجلس هو من يقوم بتعيين المندوبين الجهويين، كما يجوز لرئيس المجلس

[1]-راجع المادة 04، من القانون 16-13، المرجع السابق، ص05.
[2]-المادة 24، من القانون 16-13، المرجع نفسه ، ص08.

أن يدعو ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة ، وكل شخص مؤهل للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية لمساعدة المجلس في أداء مهامه[1].

-رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

-تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة .

-إرشاء الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم.

-زيادة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية

-القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن

-ويجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي مراسلات المجلي في أجل أقصاه ستون(60) يوما، ولا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

-ويعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة.

-يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه[2].

[1]-المادة 25-26-27-28، نفس المرجع، ص08.
[2]-راجع المادة 05،من القانون 16-13، المرجع نفسه.

ثانيا: المرصد الوطني للمجتمع المدني:

تعزيزا لمبدأ المشاركة الوطنية الفعالة ومواكبة للعصرنة والترقية في إطار تكريس دولة القانون والديمقراطية استحدث المشرع الجزائري ولأول مرة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 هيئة استشارية تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني ، والذي تقوم بدراسته وفقا لدستور 2020 [1]والمرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12-04-2021 المتعلق بالمرصد الوطني[2].

أ-تعريفه ونشأته:

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة، كما يساهم في ترقية أهداف التنمية الوطنية، رئيس الجمهورية عدد تشكيلة المرصد ومهامه.

استحدث وأنشأ بموجب دستور 2020 في الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني والذي يهدف إلى تشكيلته ومهامه وتنظيمه وسيره

ب-تشكيلة المرصد الوطني وسيره:

1-تشكيلته:

طبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المتعلق بالمرصد فإن رئيس المرصد يعين من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، ويتشكل المرصد من 50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء ويتوزعون كما يلي:[3]

-ثلاثون عضوا من الجمعيات ، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية ، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

-ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

[1]-دستور الجزائر 2020، المرجع السابق.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 18 أفريل 2021.

[3]-راجع المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 نفس المرجع ، ص13.

-إثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

-ويتم اختيار الأعضاء (30 و12) المذكورين أعلاه من قبل لجنة خاصة تتشكل من رئيس المرصد رئيسا، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والبيئي أو ممثله، والمدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، ويمكن اللجنة لأداء مهمتها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة، وتجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها كما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

-يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية[1].

-يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئاتكل سنتين(2) وفقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها .

-تفقد صفة العضو في المرصد في الحالات الآتية : انتهاء العهدة، الاستقالة بالإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع من أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد ، وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان ، فقدان الصفة التي يجيز بموجبها الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد[2].

2-سير المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يخطر المرصد من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يخطر من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه، كما يحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته على ألا تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار[3].

-يمكن المرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة على مستوى أي ولاية أو بلدية.

[1]- المادة 08، المرسوم الرئاسي رقم 21-139 نفس المرجع ، ص13.
[2]-المادة 09 المرجع نفسه، ص 13-14.
[3]-المادة 12، من المرسوم نفسه المرجع نفسه ص14.

-يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

-يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة والشباب والرياضة والتضامن الوطني والصحة والعمل والبيئة أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ، ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني[1].

-يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

-يمكن المرصد في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ولا يمكن استعمال المعلومات المنصوص عليها في غير الأغراض التي طلبت من أجله.

-يتعين على أعضاء المرصد الوطني الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

-يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه كل التسهيلات لممارسة مهامهم ، ويعبرون على آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله ، ويستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها[2].

-يرفع رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنوي يتضمن مصلحة نشاطات المرصد وتقييم وضعية المجتمع المدني ويضمنه اقتراحاته، توصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.

-يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية.

-يوضف المرصد المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

[1]-المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-13، المرجع السابق ص14.
[2]-راجع المواد 16-17-18-19، من المرسوم الرئاسي رقم 16-13،نفس المرجع ، ص14.

-يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية[1].

ج-مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني:

بالإضافة إلى مساهمة المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ومشاركته مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية ، وتقديم أراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة كما أشرنا سابقا من خلال تعريفه وفقا للدستور الجزائري لسنة 2020 ، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 21-416 [2]يحدد المهام التالية:

-تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

-إبداء رأي التوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

-إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.

-المساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعال في التنمية الوطنية المستدامة المشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني.

-دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال .

[1]-المواد 21-22-23 المرسوم الرئاسي رقم 16-13نفس المرجع ص14.
[2]-راجع المادة 04، من المرسوم الرئاسي 21-416 المرجع السابق ص12.

-نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم

-المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني

-تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي وتحسيسي له علاقة بمهامه.

-إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة والتي يطلب رأيه فيها.

-ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ويمكن المرصد أن يلجأ إلى صبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه.

ثالثا: المجلس الأعلى للشباب:

أ-تعريفه ونشأته:

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي، يقدم آراء وتوصيات واقتراحات حولف المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وطموحاته في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي

أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256، المؤرخ في 27-08-1995[1]، إلا أنه تم حله ثم استحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان المؤسسات الاستشارية ، ثم صدر مرسوم رئاسي رقم 17-142[2] خاص به يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره.

ليأتي بعد ذلك دستور 2020 يكرسه من جديد في الباب الخامس منه تحت عنوان "الهيئات الاستشارية " وجاء بعده المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 المحدد لمهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره.

[1]-المرسوم الرئاسي 95-256، المؤرخ في 17 أوت 1995، المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب ، الجريدة الرسمية عدد49، المؤرخة في 06 سبتمبر 1995.

[2]-المرسوم الرئاسي 17-142، المؤرخ في 18 أفريل 2017، المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 2017.

وسنقوم بدراسة هذه الهيئة في ظل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 وآخر مرسوم رئاسي تحت رقم 21-416[1] المنظم للمجلس والذي لازال ساري المفعول.

ب-تشكيلة المجلس وهياكله:

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الرئيس وثلاثمائة وثمانية وأربعون (348) عشوا يوزعون كالتالي:[2]

-مائتان واثنان وثلاثون (323) عضوا منتخبا بعنوان تمثيل شباب الولايات، مناصفة رجل وامرأة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 08.

-أربعة وثلاثون (34) عضوا بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبانية أو الناشطة تجاه الشباب، المحلية والوطنية، مناصفة رجل وامرأة، يعينهم الوزير المكلف بالشباب.

-ستة عشر (16) عضوا بعنوان تمثيل شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، مناصفة رجل وامرأة ، يعينهم الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

-ستة عشر (16) عضوا بعنوان تمثيل الطلبة والمنظمات الطلابية مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل المتربصين والممتهنين وتلاميذ التكوين المهني .

-عشرة (10) أعضاء بعنوان تمثيل جمعيات الشباب ذوي الإعاقة مناصفة رجل وامرأة يعينهم الوزير المكلف بالتضامن الطلابي.

-عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم وخبرتهم في المجالات المتعلقة بالشباب.

-عشرون (20) عضوا بعنوان الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب .

-يمكن المجلس أن يعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله ، ويحدد رئيس المجلس القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس، كما يمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها أربع(4) سنوات غير قابلة للتجديد[3].

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 31 أكتوبر 2021.

[2]-راجع المادة 07، نفس المرجع ، ص06.

[3]-المواد: 11-12-من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المرجع السابق، ص07.

وفي حال انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يتم استخلافه حسب نفس أشكال تعيينه للمدة المتبقية من العهدة، ويتم استخلاف أعضاء المجلس المنتخبين المرشحين المدرجين في قائمة الانتظار، ويعين ممثلو الحكومة والمؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب بحكم صفتهم من قبل السلطات التي يتبعونها من بين الإطارات التي تمارس وظيفة عليا في الدولة، وفي حال انتهاء المهام التي تم تعيينهم بعنوانها يتم إنهاء عهدتهم في المجلس، وفي هذه الحالة يتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها، كما يمارس أعضاء المجلس عهدتهم مجانا غير أنهم يستفيدون من تعويضات على التكاليف المترتبة على أداء مهامهم على مستوى المجلس[1].

2-هياكل وأجهزة المجلس الأعلى للشباب:

يتشكل المجلس من أجهزة تساعده في ممارسة مهامه وسيره حددها المشرع الجزائري في مرسوم الرئاسي 21-416 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ، وهي كالآتي:

2-1- الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس وتكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

-انتخاب نواب الرئيس الأربعة، انتخاب مكتب المجلس، المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه، دراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها، دراسة كل الآراء والتوصيات وتقارير التقييم التي أخطر بشأنها المجلس وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة عليها[2].

2-2- الرئيس:

-يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعده أربعة (4) نواب رئيس مناصفة رجل وامرأة ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة لعهدة مدتها سنة (1) واحدة غير قابلة للتجديد.

-يكلف رئيس المجلس على الخصوص بما يأتي : إدارة أشغال الجمعية العامة التي يرأسها، تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة، تسيير نشاطات المجلس وتنشيطها وتنسيقها، رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه، ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، عرض

[1]- المواد: 13-14-15، 416، من المرسوم الرئاسي رقم 21-416نفس المرجع، ص07.
[2]-راجع المادة 21، من المرسوم الرئاسي 21-416، المرجع نفسه، ص08.

مشاريع الآراء والتوصيات والبرامج وتقارير التقييم وكذا الجمعية العامة والمكتب، عرض مشاريع الآراء والتوصيات والبرامج وتقارير التقييم وكذا التقرير السنوي لنشاطات المجلس على مصادقة الجمعية العامة، تعيين المستخدمين ، إرسال الآراء والتوصيات والتقارير التقييمية للمجلس إلى المؤسسات الوطنية المعنية، رفع التقرير السنوي لنشاطات المجلس وكذا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب إلى رئيس الحكومة حسب الحالة وكذا الوزير المكلف بالشباب.

- يتولى أحد نواب الرئيس الأربعة في حال وصول مانع للرئيس رئاسة المجلس بالنيابة وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

2-3- المكتب:

-يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس ونوابه الأربعة ورؤساء اللجان المتخصصة، يمارس الأعضاء المنتخبون في المكتب ورؤساء اللجان المتخصصة عهدة مدتها سنة (1) واحدة غير قابلة للتجديد.

-يحدد نمط انتخاب وتجديد أعضاء المكتب بموجب النظام الداخلي للمجلس[1].

-يحضر الأمين العام أشغال المكتب ويتولى أمانته.

-يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي: تحضير مشروع برنامج النشاطات ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة عليه.

-لاتضع مداولات الجمعية العامة للمجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس في جمعية عامة بعد استدعاء ثان خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل وتضع مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يجب أن تحضى مداولات المجلس التي تلزم على الجزائر على المستوى الدولي بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية.

-تدون مداولات المجلس في محاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه رئيس المجلس .

-يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة (1) في الشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه

[1]-راجع المادة 22-23، من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 نفس المرجع ص08.

أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه وتدون مداولات المكتب في محاضر وتسجل في سجل يرقم ويؤشر عليه رئيس المجلس .

-يتوفر المجلس قصد أداء مهامه على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية بمجال نشاطاته وتبلغ له المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا من الجهات المعنية.

-يقدم المجلس حسب الحالة أراء وتوصيات وتقارير تقييمية بخصوص المسائل والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب طبقا لمهامه.

-توضح كيفيات تطبيق أحكام المواد من 35 إلى 41 عند الاقتضاء بموجب النظام الداخلي للمجلس

-ترفع الآراء والتوصيات والتقرير السنوي للنشاطات والتقارير التقييمية إلى رئيس الجمهورية وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس ما لم يكن لرئيس الجمهورية رأي مخالف

-يعد النظام الداخلي للمجلس من طرف لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس وتصادق عليه الجمعية العامة ويوافق عليه بموجب مرسوم رئاسي ،يوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تضبط سير المجلس ويحدد على الخصوص كيفيات استخلاف وتجديد أعضاء المجلس وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم.

2-مهام المجلس الأعلى للشباب:

-طبقا لأحكام المادة 215 من الدستور [1]يقدم المجلس أراء وتوصيات واقتراحات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب ، وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والثقافي والاجتماعي في أوساط الشباب وبهذه الصفة يكلف المجلس في إطار مهامه بما يأتي:[2]

-المشاركة في تصميم ومتابعة وتقييم المخطط الوطني للشباب وكذا السياسات والاستراتيجيات والبرامج والأجهزة العمومية المتعلقة بالشباب.

-تنسيق أنشطة اللجان المختصة واللجان الخاصة ومتابعتها.

-إعداد التقرير السنوي لنشاطات المجلس الذي يعرض على مصادقة الجمعية العامة

[1]-المادة 215، من دستور 2020، المرجع السابق، ص45.
[2]- راجع المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-13 المرجع السابق ص6

-دراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه.

-تنفيذ توصيات الجمعية العامة.

-إعداد مشاريع تعديل النظام الداخلي[1].

2-4- اللجان المتخصصة:

-يتوفر المجلس قصد تحقيق أهدافه على لجان متخصصة تتكون كل واحدة من ثلاثين (30) إلى ثلاثة وأربعين (43) عضوا.

-اللجان المتخصصة للمجلس هي : لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، لجنة التشغيل والمقاولاتية والابتكار واقتصاد المعرفة، لجنة المواطنة والتطوع والحياة الجمعوية ومشاركة الشباب في الحياة العامة، لجنة الثقافة والرياضة والترقية والسياحة، لجنة الشباب من الآفات الاجتماعية وحمايتهم ، لجنة التعاون والعلاقات الدولية.

-تكلف اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة وكذا دراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياتها في إطار برنامج نشاطات المجلس وتعد مشاريع الآراء والاقتراحات ذات الصلة وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة قصد دراستها والمصادقة عليها ، ويجب أن تتكفل كل لجنة متخصصة خلال نشاطاتها بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المعوقين.

-تكلف لجنة خاصة يكونها ويرأسها رئيس المجلس بتوزيع أعضاء المجلس على اللجان المتخصصة

-تنتخب كل لجنة متخصصة من بين أعضائها رئيسا مقررا لعهدة مدتها سنة (1) واحدة غير قابلة للتجديد وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

-يمكن المجلس أيضا عند الحاجة استحداث لجان خاصة وأفواج للاستشارة والخبرة فيما يخص المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالشباب، كما يمكنه أن يستعين بأي خبير[2].

ج-سير ومهام المجلس الأعلى للشباب: ينظم سيره المرسوم الرئاسي رقم 16-13 :

-يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

[1]-راجع المواد: 25-26-27-28، من المرسوم الرئاسي رقم 16-13 نفس المرجع ص 08-09.
[2]-راجع المواد: 29-30-31-32-33-34، من نفس المرجع ص 09.

-ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من المجلس قبل واحد وعشرون (21) يوم على الأقل من تاريخ الجمعية العامة، ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدراسات غير العادية دون أن يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

-تشجيع روح المواطنة والتطوع والتزام الشباب تجاه المجتمع

-ترسيخ الثقافة الديمقراطية لدى الشباب وتعزيز قدراتهم لتقلد المسؤوليات والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية

-تشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

-المساهمة في تنمية الحركة الجمعويةالشبانية وتعزيز قدراتها.

-المشاركة في الوقاية من كل أشكال التمييز وخطابات الكراهية والجهوية والتطرف والآفات الاجتماعية في أوساط الشباب ومكافحتها.

-المشاركة في ترقية التشغيل والمقاولاتية والابتكار لدى الشباب.

-المشاركة في تقييم استعمال الوسائل التي تضعها السلطات العمومية تحت تصرف الحركة الجمعوية.

-المساهمة في تطوير وتحسين نوعية التربية والتعليم والتكوين لفائدة الشباب.

-ترقية حركية الشباب وولوجهم للثقافة والرياضة والترقية.

-تشجيع تطوير الاتصال والإعلام باتجاه الشباب وكذا البحث حول فئة الشباب.

-تشجيع التبادلات بين الشباب المقيم داخل الوطن وخارجه.

-تشجبع مساهمة الشباب في حماية البيئة والتنمية المستدامة.

-المساهمة في الإشعاع الثقافي للبلاد وفي تمجيد تاريخها.

-المساهمة في تشخيص مشاكل الشباب بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

-تقديم أراء حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشباب وتحسين المنظومة القانونية .

-المبادرة بأعمال التعاون وتبادل الممارسات الجيدة مع المنظمات والهيئات الأجنبية والدولية التي لها أهداف مماثلة.

-يمكن أن يخطر المجلس من قبل: رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الوزير الأول بالسباب كما يمكن أن يخطر المجلس بمبادرة منه بخصوص أي مسألة تندرج في مجال نشاطاته[1].

-يمكن المجلس في إطار مهامه أن يقوم بما يأتي : إنجاز أو طلب إنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والتقييم بمجال نشاطه، تنظيم ندوات ومؤتمرات ومنتديات ولقاءات تدخل في إطار مجال نشاطه[2].

-يقدم المجلس لرئيس الجمهورية تقرير نشاط سنويا وكذا تقريرا تقييميا حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب ، ويقدم أيضا التقرير التقييمي حول تنفيذ المخطط الوطني للشباب للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3].

الفرع الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية ذات الاختصاص العلمي والتكنولوجي.

استحدث المشرع الجزائري مؤسسات استشارية ذات طابع علمي وتكنولوجي باعتبار العلم من أهم مقومات الدولة الحديثة ، وللاستفادة من الرصيد العلمي للعلماء والباحثين وربط التجارب العلمية الأجيال ببعضها، أنشأت هذه الهيئات والمتمثلة في المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

أ-المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات:

1-تعريفه ونشأته:

1-1-تعريفه:المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري مقره بمدينة الجزائر[4]، ويهدف المجلس إلى ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي ، واقتراح التدابير الكفيلة من

[1-2-3]- المواد 4-5-6 من المرسوم الرئاسي رقم 16-13، المرجع السابق، ص06.

[2]-المادة 02، من القانون 22-05، المؤرخ في 25 أبريل 2022، المعدل للقانون 20-01، المؤرخ في 30 مارس 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2022، ص14.

أجل تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستديمة[1].

2-1- نشأته:

تم إحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-23 تحت تنمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني، من حيث المهام ، وحسب المادة 02 من المرسوم السالف الذكر، يقوم المجلس بصفة عامة بوضع التوجهات الكبرى السياسية الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجيا وتنسيق عملية تنفيذها و مدى تطبيقها.

لقد تم إحداث هذه المجلس قبل صدور القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لسنة 1998 المعدل والمتمم 2008 لكن عند صدور هذا القانون خصص المادة 13 منه إلى المجلس التي جاء فيها أنه :" هو هيئة صنع القرار في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتحديد أولويات البرامج الوطنية للبحث وتنسيق تنفيذها وتقييم تنفيذها" والمجلس هو عبارة عن جهاز استشاري موضوع لدى الوزير الأول بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها .

كما كرس القانون 15-21 المجلس وأعطاه تسمية " المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي " وحسب المادة 30 من هذا القانون فإن المجلس يضطلع بمهمة تحديد توجيهات السياسة الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذلك مهمة تحديد الأولويات من بين البرامج الوطنية للبحث وتقييم تنفيذها[2].

ليأتي بعد ذلك دستور 2016 [3]ليدستر المشرع من خلال ولأول مرة المجلس الوطني للبحث العلمي في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية المادتين 206و207 ثم أكد على تكريس دستور 2020 من خلال المادتين 216 و [4]217 من الباب الخامس تحت عنوان المؤسسات الاستشارية.

[1]-المادة 217، من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص45.
[2]- د : بن عائشة نبيلة، المرجع السابق ص23.
[3]-دستور 2016 المرجع السابق.
[4]-المادتين 216-217، من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، مرجع سابق، ص45.

وبالنسبة لآخر تعديلات القوانين التنظيمية للمجلس جاء القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 مارس 2020[1]، المعدل والمتمم بالقانون 22-05 المؤرخ في 25 أفريل 2022[2]، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ليبقى هذا الأخير ساري المفعول.

2-تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وأجهزته:

2-1- تشكيلته:

يضم المجلس خمسة وأربعين عضوا، من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، ويوزعون كما يلي:[3]

-إثنا عشر (12)عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث، ذوي المؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وإنجازات.

-إثنا عشر (12) عضوا، يتم اختيارهم من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة مؤكدة في مجالات: البحث والتطوير، الإبداع والتحويل التكنولوجي، تثمين نتائج البحث، تسيير البحث العلمي والتطور التكنولوجي وإدارته وتنظيمه.

-ثمانية (8) أعضاء ، يتم اختيارهم من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج.

-ستة (6) أعضاء مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير.

-ستة (6) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي، يتم اختيارهم حسب كفاءاتهم ودورهم في البحث والتطوير.

-ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[4].

يمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنه أن يباعده في أعماله ، يحضر المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، بصفة المسؤول عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

[1]-القانون 20-01، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2020.

[2]-القانون رقم 22-05، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

[3]-القانون رقم 20-01، نفس المرجع السابق ، ص 05، المعدل بالقانون 22-05، نفس المرجع.

[4]-القانون رقم 22-05، المؤرخ في 05 أفريل 2022، المرجع السابق، ص14.

-يعين رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ويمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة[1]، يعين أعضاء المجلس الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تجدد عهدة أعضاء المجلس بالنصف كل ثلاث (3) سنوات، يجري تجديد نصف (2/1) أعضاء المجلس، عند انتهاء السنة الثالثة بالسحب بالقرعة خلال العهدة الأولى، باستثناء الرئيس، ويجري استخلاف أعضاء المجلس الذين سحبوا بالقرعة وفق الشروط نفسها وحسب نفس الإجراء الذي تم تعيينهم به، عند شغور منصب عضو المجلس بسبب الاستقالة أو لسبب آخر، يعين عضو جديد للمدة المتبقية بنفس الشروط والأشكال، ولا يمكن أن يكون عضو المجلس مسيرا في أي إدارة أو هيئة أو مؤسسة تسهم في إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها[2].

2-2- أجهزة المجلس وسيرها:

يتكون المجلس من: الرئيس، الجمعية العامة، المكتب ، الأمانة، اللجان الدائمة، كما يمكن للمجلس عند الحاجة إنشاء أفواج عمل وتفكير موضوعاتية تضم أخصائيين وخبراء في مجال نشاطاته من بين شخصيات خارج المجلس، سنتطرق لكل هيكل من هذه الهياكل موضحين طريقة عمله وسيره والعلاقة القائمة بينهما:

-الرئيس:

يمارس الرئيس الصلاحيات الآتية: يرأس الجمعية العامة ويشرف على أشغالها، يمثل المجلس على الصعيدين الوطني والدولي، يمثل المجلس أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ينسق جميع نشاطات المجلس، يسهر على متابعة توصيات الجمعية العامة، يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين بها، يمارس السلطة السلمية والتأديبية على جميع مستخدمي المجلس، يسهر على تنفيذ ميزانية المجلس، هو الآمر بالصرف الرئيسي لنفقات المجلس ، يمكنه تفويض جزء من صلاحياته للأمين العام للمجلس ، كما يقدم التقرير السنوي لنشاطات المجلس إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة[3].

[1]-المادة 08 القانون رقم 22-05 نفس المرجع ص14.
[2]-المادة 11 من القانون 20-01، المعدل بالقانون 22-05 مرجع سابق ص05.
[3]-المادة 14 من القانون 22-05، المرجع السابق، ص 5-6.

-يساعد الرئيس أربعة (4) مديري دراسات يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، توضع تحت إشراف الرئيس خلية لليقظة والاستشراف تتكون من بعض أعضاء اللجان الدائمة[1].

-يكلف مديرو الدراسات بتحضير الأشغال ومتابعتها ، وفي هذا الإطار يحدد كل مدير دراسات كل في مجال نشاطه الوثائق والمعلومات المفيدة لسير أشغال المجلس، ويقوم بجمعها واستغلالها ، ويحضر مشاريع الآداء والدراسات والأشغال الأخرى المعروضة على المجلس.

-الجمعية العامة: [2]هي الهيئة العليا للمجلس، وتتشكل من كل أعضائه، وهي الهيئة التداولية للمجلس وفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها، وبهذه الصفة تصادق على الخصوص على ما يلي: برنامج نشاط المجلس، التقرير السنوي للمجلس، تقارير اللجان الدائمة، التقارير والتوصيات والآراء والدراسات، كما تصادق على النظام الداخلي للمجلس في دورتها الأولى تتداول الجمعية العامة في التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة والميزانية التقديرية للسنة الموالية ، كما تتداول في التقرير الأدبي للمجلس.

-تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة على الأقل في دورة عادية ، ويمكن استدعائها لدورة غير عادية من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ورئيس الحكومة حسب الحالة أو رئيس المجلس أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها.

-لا تضع اجتماعات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة لاجتماع ثان ينعقد في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، وحينئذ تجتمع الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

-تعبر الجمعية العامة حسب الحالة بتوصيات وآراء وتقارير ودراسات وتتم المصادقة على التوصيات والآراء والتقارير والدراسات بأغلبية أعضاء الجمعية العامة الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

-تدون أشغال الجمعية العامة في محاضر تسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

[1]-المادة 15 من القانون 20-01، المعدل بالقانون رقم 22-05، المرجع السابق، ص14.
[2]-راجع المواد: 17-18-19-20 نفس المرجع ص06.

-المكتب: يتشكل المكتب من رئيس المجلس من طرف الجمعية العامة، ويكلف المكتب على الخصوص بما يأتي : إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعضويته على الجمعية العامة للمصادقة عليه وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ برنامج نشاطات المجلس كما يسهر على وضع توصيات الجمعية العامة حيز التنفيذ.

-الأمانة: يسير الأمانة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يكلف الأمين العام بتنسيق وتنظيم أشغال المجلس، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي: السهر على تحضير وتنظيم أشغال المجلس، تسيير الموارد البشرية والمادية والتقنية والمالية للمجلس، القيام بالتزامات النفقات ودفعها بتفويض من رئيس المجلس، السهر على ترتيب أرشيف المجلس وحفظه طبقا للتنظيم المعمول به[1].

-تضم الأمانة العامة للمجلس هيكلا إداريا وتقنيا وماليا يديره الأمين العام يحدد التنظيم الإداري للمجلس عن طريق التنظيم.

-اللجان الدائمة: تتشكل اللجان الدائمة من أعضاء المجلس، يحدد عدد اللجان وصلاحياتها في النظام الداخلي للمجلس، يمكن اللجان أن تستعين في أشغالها بكل شخص ذي كفاءة.

-تحدد صلاحيات أجهزة المجلس الأخرى وسيرها عن طريق النظام الداخلي للمجلس.

-تلتزم الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية بإبلاغ المجلس بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية الضرورية لتأدية مهامه.

-علاوة على ما نص عليه المادة 04 من هذا القانون تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس لائحة من مكتب المجلس، وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة الإخطار، وظائف الرئيس والأمين العام ومدير الدراسات وظائف عليا في الدولة، يصنف منصب رئيس المجلس والأمين ومدير الدراسات عن طريق التنظيم، يحدد مبلغ وكيفيات مكافأة أعضاء المجلس عن طريق التنظيم ، يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تضع الدولة

[1]-المادتين 24-25، من القانون 20-01، المرجع السابق، ص06.

تحت تصرف المجلس الوسائل البشرية المادية والمالية الضرورية لسيره، تشتغل ميزانية المجلس على باب للإيرادات وباب للنفقات[1].

-يحضر الأمين العام للمجلس مشروع الميزانية ويعرضه رئيس المجلس على الأمين العام لرئاسة الجمهورية للموافقة.

3-مهام المجلس:

زيادة على المهام المحددة في المادة 217 من الدستور يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وبهذه الصفة يكلف المجلس بإبداء أراء وتوصيات لاسيما حول: الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث، ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها، دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية، تنسيق نشاطات البحث مابين القطاعات زيادة على ذلك يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها ، وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها، يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتنفيذها وتقييمها وكذا تثمين نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية، ويفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وبرنامج النشاط وحصيلته، كما يبدي رأيه حول كل مسألة تعرض عليه من رئيس المجلس، تبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها المجلس لرئيس الجمهورية.

-يمكن المجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله.

-يمكن المجلس إقامة علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية لاسيما الأكاديميات ، يمكن المجلس أيضا ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام[2].

[1]-راجع المادة 21، من القانون 22-05، المرجع السابق، ص15.
[2]-المادة 07، من القانون 20-01، نفس المرجع ص05.

ب-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

أعطت الجزائر أولوية لموضوع البحث العلمي والتكنولوجي باعتبارها مقومات الدولة المتقدمة والمتحضرة منذ الاستقلال ومواكبة للتطور العلمي والتكنولوجي أنشأ المشرع الجزائري أكاديمية ذات طابع تكنولوجي وجعلها مرجعية لتقديم المشورة في إطار التنمية العلمية.

ونقوم بدراسة هذه الهيئة انطلاقا من تعريفها ونشأتها مبرزين تشكيلتها وأجهزتها وطريقة عملها والهام الموكلة لها.

1-تعريفها ونشأتها:

يقصد بالأكاديمية لغة مدرسة عليا أو معهد متخصص أو هيئة علمية تتألف من كبار العلماء والأدباء والمفكرين والباحثين.

عرفتها المادة 218 من دستور 2020 على أنها :"هيئة استشارية مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها"[1].

كما عرفتها المادة 02 من القانون 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2012 بأنها :" هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، كما تعتبر هيئة مرجعية في المجالات العلمية تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق على عضو الأكاديمية أكاديمي.

2-نشأتها:

في أفريل 2013 أعلنت وكالة الأنباء الجزائرية عن مشروع إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2014، وهي ليست المرة الأولى التي يتم فيها السعي لإنشاء أكاديمية علمية جزائرية، فقد قامت مجموعة ابن باديس للنشر والتي توقفت النشاط حاليا بدعوى إنشاء أكاديمية للعلوم تعود إلى سنة 2006 ، كما طرح هذا الموضوع على طاولة النقاش خلال مؤتمر عقد بالجزائر العاصمة في أفريل 2007، والذي جمع أكثر من مائة عالم وباحث جزائري متواجد بالخارج، ورغم تلك الدعوة لفت انتباه الإعلام في ذلك الحين، إلا أن مشروع إنشاء أكاديمية علمية

[1]-المادة 218، من الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق، ص46.

جزائرية الذي كان سينبع من خضم المجتمع الأكاديمي الجزائري نفسه لم يكن ليرى النور وفقد المشروع المستقل قوته الدافعة قبل ولادته[1].

وقد أنشأت الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-85المتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها[2]، وبعد تمت دسترة الأكاديمية لأول مرة في دستور 2020 في الباب الخامس تحت عنوان الهيئات الاستشارية في مادته 218.

ثم جاء القانون رقم 22-02، المؤرخ بتاريخ 25 أفريل 2022 المحدد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها وهو ساري المفعول، وفي ظله سيتم دراسة الأكاديمية.

2- تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وهيكلها التنظيمي:

2-1- تشكيلتها:

تولى قانون رقم 22-02 تشكيلة الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات من المادة 24 إلى المادة 27 والتي هي كالآتي:

-تتشكل الأكاديمية من أعضاء دائمين وأعضاء مشاركين:

- ✓ الأعضاء الدائمين: مائتي (200) عضو، يحملون الجنسية الجزائرية يتم انتقاء الأعضاء الدائمين، مع مراعاة كيفيات انتقاء الأعضاء المؤسسين الذين تمت الموافقة على قائمتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 07 سبتمبر 2015 ، والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، وانتخابهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية.

[1]-خديجة حرمل المرجع السابق، ص99.
[2]-المرسوم الرئاسي رقم: 15-85، المؤرخ في 10 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.

- ✓ الأعضاء المشاركين: أعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عال وسمعة دولية في مجالات اختصاص الأكاديمية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي ، ويتم انتقائهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها[1].

-النظام الداخلي للأكاديمية يحدد كيفيات الانتقاء والانتخاب، وبعد انتخاب الأعضاء الأكاديميين تضبط القائمة الاسمية لهم، يوقعها رئيس الأكاديمية وتنشر بكل الوسائل المتاحة لاسيما في الموقع الالكتروني للأكاديمية.

بالنسبة للأعضاء المشاركين لايحق لهم التصويت في الجمعية العامة.

2-2- أجهزة الأكاديمية وسيرها:

تضم الأكاديمية الأجهزة الآتي ذكرها وفقا للقانون 22-02 المنظم لها:

-الجمعية العامة: تنص المادة 05 من نفس القانون المنظم لها رقم 22-02 على أن الجمعية العامة أعلى هيئة في الأكاديمية، وتتشكل من جميع أعضائها، الجمعية العامة للأكاديمية سيدة في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات الأكاديمية التي تندرج ضمن مهامها.

-تعقد الجمعية العامة بناء على استدعاء من رئيسها وتكلف ب: إعداد النظام الداخلي للأكاديمية والمصادقة عليه في دورتها الأولى، انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس ، انتخاب الأعضاء الجدد في الأكاديمية، التصويت على الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الأكاديمية، المصادقة على مخططات العمل وبرامج النشاطات المسطرة في إطار مهام الأكاديمية، الفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصة ومجموعات العمل المبادر بها من قبل المجلس، اعتماد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

-تعقد الجمعية العامة للأكاديمية جلسة احتفائية في شهر سبتمبر من كل سنة بمناسبة الدخول الأكاديمي، يحضرها جميع أعضائها بالإضافة إلى أشخاص مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية ، كما يمكن أن يدعى إليها الجمهور يتم خلال هذه الجلسة الاحتفائية : تقديم عروض حول مواضيع علمية أو ذات طابع تكنولوجي مقترحة من مجلس الأكاديمية، الموافقة بعد المناقشة على التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية للسنة المنقضية.

[1]-القانون22-02، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المحد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2022، ص04.

-علاوة على الجلسة الاحتفائية المنصوص عليها تنعقد الجمعية العامة للأكاديمية في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنها أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد استشارة مجلس الأكاديمية ، أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها الدائمين، ولا تصح مداولات الجمعية العامة للأكاديمية إلا بحضور أغلبية أعضائها الدائمين، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني تعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام،وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

-يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال كل دورة ويصادق عليه أعضاء مكتبها، ودورات الأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

1-2- الرئيس:

-ينتخب رئيس الأكاديمية من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 24 أدناه بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال، ولا يمكن لرئيس الأكاديمية ممارسة أكثر من عهدتين .

-يمارس رئيس الأكاديمية الصلاحيات الآتية:

-يرأس ويدير أشغال الجلسات الاحتفائية ودورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب ومجلس الأكاديمية وينسق أشغالها، ويوزع المهام بين أعضاء المكتب، كما يمثل الأكاديمية أمام مختلف الهيئات داخل الوطن وخارجه، وأمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ، كما يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين، ويسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، ومكتب ومجلس الأكاديمية واحترامها ، كما يسهر على تطبيق واحترام النظام الداخلي للأكاديمية وينسق بين جميع أنشطة أجهزة الأكاديمية كما يفوض إمضاء الأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المخولة لهذا الأخير، ويتولى إرسال كل التقارير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة .

1-3- المكتب:

-يتشكل المكتب من رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس.

-ينتخب نائبا الرئيس من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص

[1]-راجع المادتين: 6-7، من القانون 22-02 المؤرخ في 25 أفريل 2022، المرجع السابق، ص05.

-يقلد رئيس الأكاديمية ونائبا الرئيس في مهامهم بموجب مرسوم رئاسي.

يكلف مكتب الأكاديمية بما يأتي:

-اقتراح برنامج نشاطات الأكاديمية ومتابعة تنفيذه.

-تحضير الجلسات والاحتفائية ودورات الأكاديمية العامة وغير العادية.

-عرض مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الأمين العام على موافقة الجمعية العامة للتقدير من قبل الهيئات العمومية والخاصة[1].

1-4-مجلس الأكاديمية:

-يتكون مجلس الأكاديمية من أعضاء المكتب ورؤساء الفروع ويترأسه رئيس الأكاديمية.

-يبدئ مجلس الأكاديمية بناء على اقتراح المكتب رأيه حول اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

-يدرس مجلس الأكاديمية ويبدي رأيه حول التقارير العلمية والتقنية التي تعرضها عليه الفروع.

-يقترح مجلس الأكاديمية توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين والبحث ، ويعد تقريرا سنويا عن نشاطات الأكاديمية ويعرضه لموافقة الجمعية العامة ويحدد النظام الداخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة[2].

1-5- الفروع:

-تنشأ لدى الأكاديمية في فروع متخصصة يحدد عددها من قبل الجمعية العامة ، ويتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام أو الاختصاص، ويدير كل فرع رئيس ينتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الإجراءات والأشكال، ويحدد النظام الداخلي للأكاديمية كيفيات تطبيق هذه المادة[3].

1-6- الأمانة العامة:

[1]-راجع المواد: 9-10-11-12-13-14، من القانون 22-02، نفس المرجع السابق، ص ص 5-6.
[2]-راجع المواد: 16-17-18 نفس المرجع ، ص06.
[3]-راجع المادة 20، من نفس المرجع، ص06.

-تزود الأكاديمية بأمانة عامة يديرها أمين عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها، وتساعد الأمين العام هياكل إدارية ومالية وتقنية يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم رئاسي.

-تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الأكاديمية ويتم تصنيفها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

-يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك التقنية[1].

2-مهامها:

-تضطلع الأكاديمية بمهام حددها القانون رقم 22-02 ونظامها الداخلي نجملها فيما يلي:[2]

-في إطار المنفعة العامة وترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع والمساهمة في إنجاز توجيهات التنمية الوطنية ، وفي هذا الإطار تتولى على الخصوص ما يلي: مهام الخبرة الاستشارية والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة، والمساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطوير تدريسها وتطبيقاتها، وكذا العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع باستعمال الدعائم الملائمة والمساهمة في ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف والمعلومات لاسيما من خلال منح الجوائز والنياشين والمبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمي والتكنولوجي وتتدخل الأكاديمية في إطار مهامها إما بإخطار من الهيئات المختصة أو تلقائيا في حالة الضرورة.

-تتولى الأكاديمية في إطار الخبرة الإستشارية والنصح مايلي:

-إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها ومساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها وكذا إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها والمساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي والتكنولوجي، والاضطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتنمية من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات في هذه المجالات واسبقاق القطائع التكنولوجية والتقنية.

[1]-المواد: 21-22-23، من القانون 22-02، نفس المرجع، ص06.
[2]-أنظر مهام وسير الأكاديمية في الفصل الرابع من القانون رقم 22-02، نفس المرجع ، ص ص 7-8.

-تعمل الأكاديمية في إطار المساهمة في حركية تقدم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها على ما يأتي:

-الحث على اكتساب المعرفة في هذه الميادين، وتشجيع البحث القاعدي والتطبيقي، وتطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات وترقية الابتكار، ومرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة لها.

-تساهم الأكاديمية في إطار مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات فيما يلي:

-ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية والدولية، وإثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين لاسيما من خلال ربط علاقة المحيط الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

-تكلف الأكاديمية في إطار المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع بما يأتي: المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع الساعة، وتكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع، وتحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع، وتشجيع ترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم التكنولوجيا، وتشجيع كذلك الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين.

-تسهر الأكاديمية في إطار ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف على ما يأتي: إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجوده مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية وللتكنولوجية، وتحفيز الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب، ونشر وتعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه المجموعة العلمية ، ودعم وتكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

-تعمل الأكاديمية في إطار التعاون والمبادلات الوطنية والدولية على ما يأتي:

-ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العلمية والتكنولوجية المماثلة.

-الانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات.

خلاصة الفصل:

قام المشرع الجزائري بإنشاء مؤسسات دستورية إستشارية متخصصة تقوم بإبداء الراي الإستشاري وتقديم النصح والتوصيات للهيئات المركزية تعزيزا للممارسة الديمقراطية وسياسة القرار الرشيد،وتعمل هذه المؤسسات بإشراك الجماعة عن طريق نخبتهم وممثليهم الذين تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية وعهد المشرع إبى دسترة هذه المؤسسات وإعطائها مكانة قانونية أعلى الهرم وحفها بقوانين خاصةومراسيم تنظمها اخول لها مهام وصلاحيات عديدة حسب إختصاصها منها من تختص في الجانب الديني والأمني والإقتصادي والإجتماعي والبيئي ،ومنها من تختص في الجانب الحقوقي والحرياتي،ومنها من تختص بجانب البحث العلمي والتكنولوجي غير أن هذه المؤسسات آرائها غير ملزمة للجهة المستشيرة.

-تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية بالتشاور والتعاون مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الأنظمة الديمقراطية من أقدم النظمة التي سعت إلى تكريس مشاركة الشعب في إتخاذ القرارات التي تهتم بمصالحه ،وعرفت ممارسة الإستشارة عن طريق أجهزة تمثلت في المجالس والجمعيات العامة وكان الرأي بالأغلبية إلا أنه كان ضيق الممارسة وهذا للإستبداد والطبقية ال،اما العرب فكان نظامهم قبلي يعتمد على الشورى وهم اول من إستعملوا عبارة الشورى ،والنظام الإسلامي يعتبره مرجعية للإستشارة ومصدر لها ،وهذا لأن الشريعة الإسلامية ألزمت بالأخذ بمبدأ الشورى في حميع الأموربغض النظر على الخذ بالرأي أو تركها ،ويعد النظام الإسلامي نظام ديمقراطي في ابهى صور الديمقراطية وشوري .

وفي العصر الحديث لجأت الدول إلى الأخذ بالإستشارة عن طريق إنشاء هيئات إستشارية وهذا راجع إلى توسع العمل الإداري للدولة وتعقيده نتيجة التطورات الحاصلة ،وتعتبر هذه الهيئات الإستشارية ضرورة ملحة لكل دولة تسعى لتكريس السياسة الحديثة ودولة القانون وسياسة القرارات الرشيدة، وهذا لما تقدمه الهسئات الإستشارية من مهام تصب في إطار تقويم العمل الإداري وتصويبه.

الجزائر من بين الدول التي لجات إلى إنشاء هذا النوع من الهيئات الإستشارية الدستورية المتخصصة .

سواء في المحال الديني والأمني أو في المجال الإقتصادي والإجتماعي والبيئي أو في مجال الحقوق والحريات أو في المجال العلمي والتكنولوجي وما يعاب على هذه المؤسسات ان رأيها غير ملزم كما أنها تفتقر إلى مجالس ولائية والتي تكون أقرب من الواقع كما أن توصياتها وإصدراتها وبياناتها التي تدخل بياناتها التي تدخل ضمن أعمالها من تلقاء نفسها تحتاج إلى مكانيزمات وآليات لتطبيقها وتفعيلها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا الخروج بمجموعة من الإقتراحات التي نأمل ان نساهم من خلالها دعم مسار وتوجه المشرع الجزائري في الإهتمام بهذه المؤسسات وتتمثل فيما يلي :

دسترة الهيئات الوطنية المنشأة بمقتضى مراسيم والتي تهتم بقضايا الأمة ومقوماتها سواءا ذات الطابع الإستشاري أم لا مع إضفاء طابع الإستشارة على الهيئات الغير الإستشارية منها ونخص بالذكر الهيئات المختصة باللغة والتربية والتعليم والثقافة .

إضفاء نوع من الإلزامية على اراء وتوصيات الهسئات الإستشارية .

إنشاء مجالس ولائية إستشارية تعمل تحت سلطة هذه الهيئات لتقريب المواطن من المركزية ولتقريب المركزية من الواقع أكثر.

خلق آليات وميكانيزمات لتطبيق وتفعيل مهام الهيئات الإستشارية التي تقوم بها من تلقاء نفسها.

تعزيز مبدأ الشورى والإستشارة بتفعيل هذه الهيئات أكثر.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم لا ورش عن نافع

الأحاديث النبوية الشريفة

أولا: النصوص التنظيمية:

-الدساتير:

1. الدستور 1976.
2. دستور 1989 الجزائري، المؤرخ في 23 فبراير 1989 جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 1 مارس 1989.
3. دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية رقم: 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والمعدل بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
4. دستور 2016 المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
5. دستور 2020 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82 المؤرخة في : 30 ديسمبر 2020.

-القوانين:

1. قانون 10- 90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 18- 04- 1990.
2. القانون 20-01، المؤرخ في 30 مارس 2020، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2020.
3. القانون 22-05، المؤرخ في 25 أبريل 2022، المعدل للقانون 20-01، المؤرخ في 30 مارس 2020، الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2022.
4. القانون رقم 16-13، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

5. القانون رقم 22-05، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.
6. القانون رقم 91/ 23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية.
7. القانون22-02، المؤرخ في 25 أفريل 2022، المحد لتنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد30، الصادرة بتاريخ 27 أفريل 2022.

-المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 306/16 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره
2. المرسوم الرئاسي 17-142، المؤرخ في 18 أفريل 2017، المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة في 19 أفريل 2017.
3. المرسوم الرئاسي 37/21 المتضمن تنظيم وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،
4. المرسوم الرئاسي 95-256، المؤرخ في 17 أوت 1995، المتضمن إحداث مجلس أعلى للشباب ، الجريدة الرسمية عدد49، المؤرخة في 06 سبتمبر 1995.
5. المرسوم الرئاسي رقم 17/ 141 المؤرخ في 18 أفريل 2017، الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ: 19 أفريل 2017.
6. المرسوم الرئاسي رقم 71/21 المؤرخ في 2021/02/16 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني والاجتماعي والبيئي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، المؤرخة في 2021-02-05.
7. المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 18 أفريل 2021.
8. المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 06 جانفي 2021 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة بتاريخ 10 جانفي سنة 2021.
9. المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 31 أكتوبر 2021.

10. المرسوم الرئاسي رقم: 15-85، المؤرخ في 10 مارس 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.
11. المرسوم رقم 66- 45 المؤرخ في 18 فيفري 1966 الجريدة الرسمية، بتاريخ 22 فيفري 1966، العدد 15.
12. المرسوم رقم 68-610، المؤرخ فثي 16-11-1968 الجريدة الرسمية الصادرة سنة 1968.
13. المرسوم رقم: 80/ 87 المؤرخ في 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1980.
14. المرسوم رقم: 89/ 196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، جريدة رسمية عدد 45 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1989.

ثانيا : الكتب

1. د-ابراهيم امين الشواربي مدرس بكلية الآداب معهد اللغات الشرعية بجامعة فوائد الأولى قصة الحضارة الفارسية عن كتاب قصة الحضارة تأليف ترجمها إلى العربية الناشر مكتبة الخانجي مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
2. حسين الحاج حسن النظام الإسلامي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1، 1406-1987م .
3. عبد العزيز الدوسري النظم الإسلامية مركز الدراسات الوحدة العربية ط1- بيروت شباط فبراير 2008.
4. العربي بختي تاريخ الحكم القانونية القديمة والاسلامية الجزائر الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية
5. العيفا أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العثمانية، الإيداع القانوني، السداسي الثاني 2017.
6. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دار العلوم للنشر والتوزيع ، حي النصر (150 مسكن) الحجار، عنابة، 200، 2004،
7. محمد عمارة في النظام السياسي الإسلامي الخلافة الدولة المدنية الشورى الديمقراطية المواطنة الإمام البخاري للنشر والتوزيع القاهرة.
8. نزار احمد علي عتيق مبدأ الشورى قواعده وضماناته دراسة مقارنة بالديمقراطية النيابية المعاصرة الطبعة الاولى 2008م دار الوفاء لدنيا الطباعة الاسكندرية .

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

1. خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2020، 2021
2. أحمد طيلب و المستشارين والهيئات الاستشارية الرسمية في ترشيد السياسات العامة رسالة دكتوراه تخصص تنظيم سياسي وإداري جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، سنة 2012-2013.
3. العايب سامية: الهيئات الوطنية الاستشارية- مطبوعة بيداغوجية- محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون عام- جامعة 08 ماي 1945 قالمة- السنة الجامعية 2017-2018 .

-رسائل الماجستير:

1. توفيق محمد سعيد درويش إشراف د: عدنان ملحم الشورى في النظام السياسي الاسلامي حتى نهاية العصر العباسي (1-232هـ/622-846م)رسالة الحصول على درجة الماجستير في التاريخ بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين 2008 .

-مذكرات الماستر :

1. قديم محمد، شيخاوي لخضر- النظام القانوني للهيئات الاستشارية الوطنية في الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدار ومالية، جامعة زيان عاشور- سنة 2017-2018 .
2. لعزيزي عبد المالك، الوظيفة الاستشارية في الإدارة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.
3. عتو خيرة، الوظيفة الاستشارية والقضائية لمجلس الدولة في القانون الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيد- كلية الحقوق- السنة 2022/2021.
4. دحماني ناصر الدين، الهيئات الاستشارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص دولة ومؤسسات، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
5. داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، سنة 2017، 2018.

-محاضرات :

1.بن عائشة نبيلة، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر، جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص دولة ومؤسسات، 2023-2024.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. حصيلة إصدارات المجلس الإسلامي الأعلى الموقع الالكتروني، أخبار اليوم بتاريخ السبت 8 يونيو 2024.www.akharelyoum.dz

1- الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 2023، .Www.cndh.org.dz.

2- مقالة الإمبراطورية الفارسية https /arm.wikipedia .org

الفهرس

الفهرس:

كلمة شكر -
إهداء -
مقدمة 2
الفصل الأول: الشورى والإستشارة في ظل الفقه 6
المبحث الأول :الشورى والاستشارة في الانظمة القديمة 8
المطلب الاول: الشورى في النظام الديمقراطي اليوناني والرماني 8
الفرع الأول: الشورى في النظام الديمقراطي اليوناني 8
أولا: الديمقراطية في إسبارطة 9
الفرع الثاني: الشورى في النظام الديمقراطي الرماني 12
أولا /العصر الملكي: (754-510 ق.م) 13
ثانيا / العصر الجمهوري: 510 -27 ق .م 14
ثالثا/المرحلة الامبراطورية (27 ق م-476 م) 15
المطلب الثاني: الشورى في النظام الفارسي وعند العرب 16
الفرع الأول: الشورى في النظام الفارسي 16
الفرع الثاني: الشورى عند العرب قبل مجيء الاسلام 18
المبحث الثاني:الشورى والإستشارة في النظام الإسلامي 22
المطلب الأول:مشروعية الشورى في القران الكريم والسنة النبوية 22
الفرع الأول: : مشروعية الشورى في القرآن الكريم 22
الفرع الثاني :مشروعية الشورى في السنة النبوية 27
المطلب الثاني: الشورى في صدرالإسلام ومواطن تطبيقها 28
الفرع الاول: الشورى في عهد الرسول ﷺ ومواطن تطبيقها 29
اولا: الشورى في عهد رسول الله 29
ثانيا: موطن تطبيق مبدأ الشورى في عهد الرسول ﷺ. 30
الفرع الثاني: الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ومواطن تطبيقها 36
اولا: الشورى في عهد أبي بكر الصديق 36
ثالثا: الشورى في جمع القرآن 39
ثانيا: الشورى في عهد عمر بن الخطاب 40

ثالثا: الشورى في عهد عثمان بن عفان 43
رابعا: الشورى في عهد علي بن ابي طالب 46
خلاصة الفصل 48
الفصل الثاني: الإستشارة والهيئات الإستشارية في النظام الجزائري. 50
تمهيد 51
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للهيئات الاستشارية 52
المطلب الأول. مفهوم الهيئات 52
الفرع الأول: تعريف الهيئات الاستشارية وتكييفها القانوني 52
أولا/ تعريف الهيئات الاستشارية 52
كما يعرفها الدكتور سيد محمود الهواري 53
ثانيا : التكييف القانوني للهيئات الاستشارية 54
الفرع الثاني : الوظيفة الاستشارية وعناصر العمل الاستشاري 54
أولا : الوظيفة الاستشارية 54
الفرع الثاني: عناصر العمل الاستشاري 57
المطلب الثاني: الاستشارات القانونية للهيئات الاستشارية 60
الفرع الأول: صور الاستشارات القانونية وتعريفها 60
الفرع الثاني: اثار الستشارات القانونية ونطاق تطبيقها 63
أولا/ آثار الاستشارة الاختيارية ونطاق تطبيقها 63
ثانيا: آثار الاستشارة الإجبارية ونطاق تطبيقها 64
ثالثا: آثار الاستشارة المتبوعة بالرأي الواجب اتباعه (المطابقة) ومواطن تطبيقها 66
المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية في الدستور الجزائري 67
المطلب الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية الكلاسيكية 67
الفرع الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية الكلاسيكية ذات الاختصاص الديني والأمني 67
أولا: المجلس الاسلامي الأعلى 67
ثانيا / المجلس الأعلى للأمن 77
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية الكلاسيكية ذات الاختصاص الاقتصادي الاجتماعي والبيئي 84
أولا: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ونشأته 84
ثانيا: تشكيلة وأجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 86
ثالثا: سير وأهداف ومهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 93

المطلب الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية المستحدثة 97
الفرع الأول: المؤسسات الدستورية الاستشارية المستحدثة ذات الاختصاص الحقوقي والحرياتي..... 97
أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان 97
ثانيا: المرصد الوطني للمجتمع المدني 105
ثالثا: المجلس الأعلى للشباب 109
الفرع الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية ذات الاختصاص العلمي والتكنولوجي..... 116
خلاصة الفصل 130
الخاتمة..... 132
قائمة المصادر والمراجع 135
الفهرس 141

ملخص:

لقد إعتمدت الحضارات القديمة في أنظمتها السياسية على النظام الديمقراطي وسعت إلى تكريس المشاركة في تسيير شؤونها عبر أجهزة أنشأتها آنذاك كالجمعية والمجالس بغرض معالجة المشاكل التي تعترض الدولة والمجتمع وهذا إن دل إنما يدل على إعتماد الحضارات القديمة لمبدأ الشورى وإن لم يكن بمفهومه الواسع والعميق؛ وبمجيء الاسلام الذي أعطى حقوقا وألزم بالواجبات كما أعطى أرقى صورة للديمقراطية وذلك من خلال مبدأ الشورى الذي إعتبره واجب تفرضه الشريعة السماوية سواءا في السياسة أو الحياة الإجتماعية.

ونظرا للتطورات التي تواكبها الدولة في جميع الميادين توسعت وظيفتها وتشعبت خاصة فيما يتعلق بالعمل الإداري، فكان ولابد من اللجوء إلى الإستشارة في إتخاذ القرار للوصول إلى حكم راشد وذلك من خلال الأخذ بمبدأ الإستشارة عن طريق إنشاء هيئات إستشارية متخصصة والجزائر من الدول التي لجأت إلى إنشائها وهذه الظاهرة ليست بالجديدة على الجزائر فالمؤسسات الإستشارية التي خصها المشرع بوظيفة الإستشارة بإعتبارها مؤسسات إستشارية لا غير ،يكمن دورها في تقديم الإستشارة وإبداء الرأي وتتمثل في المجلس الاسلامي الأعلى ومجلس الأمن الأعلى والمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي والبيئي وهذه المؤسسات تقليدية أصيلة جاءت في الدساتير الأولى للدولة بإعتبارها تهتم بركائز الدولة خاصة بعد الإستقلال ،بالإضافة إلى هذه المؤسسات إستحدث المشرع الجزائري مؤسسات أخرى بموجب دستوري 2016 و 2020 وتتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،المرصد الوطني للمجتمع المدني،المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكادمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات والمشرع الجزائري كما أولاها إهتماما ومكانة بنصوص قانونية في اعلى الهرم .

الكلمات المفتاحية: النظام الديمقراطي، هيئات إستشارية متخصصة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

Summary:

In their political systems, ancient civilizations relied on the democratic system and sought to establish participation in the management of their affairs through organs they established at the time, such as associations and councils, for the purpose of addressing the problems facing the state and society. This, if anything, indicates that ancient civilizations relied on the principle of Shura, even if not in its broad and deep sense. ; He gave rights and imposed duties. He also gave the highest image of democracy through the principle of consultation, which he considered a duty imposed by divine law, whether in politics or social life.

In view of the developments that the state is keeping pace with in all fields, its function has expanded and diversified, especially with regard to administrative work. It was necessary to resort to consultation in decision-making in order to reach sound governance, by adopting the principle of consultation through the establishment of specialized advisory bodies, and Algeria is one of the countries that resorted to Its establishment and this phenomenon is not new to Algeria. The consultative institutions that the legislator assigned the function of consulting as advisory institutions only, their role lies in providing consultation and expressing opinions, and they are represented by the Supreme Islamic Council, the Supreme Security Council, and the National Economic, Social and Environmental Council. These institutions are traditional and authentic, which came in The first constitutions of the state are concerned with the foundations of the state, especially after independence. In addition to these institutions, the Algerian legislator created other institutions under the 2016 and 2020 constitutions, namely the National Council for Human Rights, the National Observatory for Civil Society, the Supreme Council for Youth, the National Council for Scientific Research and Technologies, The Algerian Academy of Sciences and Technologies and the Algerian legislator also gave it attention and a place in legal texts at the top of the pyramid.

Keywords: democratic system, specialized advisory bodies, National Council for Human Rights